الأمم المتحدة

A/HRC/11/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 August 2009
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الحادية عشرة**
البند ١ من جدول الأعمال
**المسائل التنظيمية والإجرائية**
٢-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

# مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الحادية عشرة

*نائب الرئيس والمقرر*: السيد إلتشين **أميربايوف** (أذربيجان)

(A) GE.09-14953 111109 161109

الرجاء إعادة الاستعمال

## المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الجزء الأول – | القرارات والمقررات ..... | | ٤ |
| أولاً – | القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة ..... | | ٤ |
| ثانياً – | المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة ..... | | ٤ |
| الجزء الثاني – | موجز المداولات..... | | ٥ |
| أولاً – | المسائل التنظيمية والإجرائية ..... | ١-٣٦ | ٥ |
| | ألف- افتتاح الدورة ومدتها ..... | ١-٥ | ٥ |
| | باء – الحضور..... | ٦ | ٥ |
| | جيم- جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها ..... | ٧ | ٥ |
| | دال – تنظيم العمل..... | ٨-١٥ | ٦ |
| | هاء – الاجتماعات والوثائق ..... | ١٦-٢٢ | ٧ |
| | واو – الزيارات..... | ٢٣-٢٦ | ٧ |
| | زاي- حلقة نقاش بشأن أسلوب عمل أفرقة الخبراء..... | ٢٧-٢٩ | ٨ |
| | حاء- اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم ..... | ٣٠-٣١ | ٨ |
| | طاء – اعتماد التقرير عن أعمال الدورة والتقرير السنوي..... | ٣٢-٣٦ | ٨ |
| ثانياً – | التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام..... | ٣٧-٤٢ | ٩ |
| | ألف- تقديم المفوضة السامية عرضاً لآخر المستجدات..... | ٣٧-٤٠ | ٩ |
| | باء – تقريرا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام ..... | ٤١-٤٢ | ١٠ |
| ثالثاً – | تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية..... | ٤٣-١٤٠ | ١٠ |
| | ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة..... | ٤٣-٨٤ | ١٠ |
| | باء – حلقات النقاش ..... | ٨٥-٩٧ | ١٨ |
| | جيم- المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال ..... | ٩٨-٩٩ | ٢١ |
| | دال – النظر في مشروعات المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها..... | ١٠٠-١٤٠ | ٢٢ |
| رابعاً – | حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها..... | ١٤١-١٦٠ | ٢٨ |
| | ألف- مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال..... | ١٤١-١٤٣ | ٢٨ |
| | باء – الحوار التفاعلي مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة..... | ١٤٤-١٤٧ | ٣٠ |
| | جيم- النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها..... | ١٤٨-١٦٠ | ٣٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| خامساً – | هيئات وآليات حقوق الإنسان | ١٦١-١٦٧ | ٣٢ |
| | ألف – إجراءات الشكاوى | ١٦١-١٦٢ | ٣٢ |
| | باء – مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال | ١٦٣ | ٣٣ |
| | جيم – النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها | ١٦٤-١٦٧ | ٣٣ |
| سادساً – | الاستعراض الدوري الشامل | ١٦٨-٧٤٦ | ٣٤ |
| | ألف – النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل | ١٧٠-٧٢١ | ٣٤ |
| | باء – المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال | ٧٢٢-٧٢٥ | ١٤٥ |
| | جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها | ٧٢٦-٧٤٦ | ١٤٦ |
| سابعاً – | حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى | ٧٤٧-٧٥١ | ١٤٩ |
| | ألف – متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١ | ٧٤٧-٧٥٠ | ١٤٩ |
| | باء – المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال | ٧٥١ | ١٥٠ |
| ثامناً – | متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا | ٧٥٢-٧٥٥ | ١٥٠ |
| | ألف – المناقشة العامة حول المادة ٨ من جدول الأعمال | ٧٥٢-٧٥٣ | ١٥٠ |
| | باء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها | ٧٥٤-٧٥٥ | ١٥١ |
| تاسعاً – | العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان | ٧٥٦-٧٦٨ | ١٥٢ |
| | ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة | ٧٥٦-٧٥٩ | ١٥٢ |
| | باء – المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال | ٧٦٠-٧٦١ | ١٥٢ |
| | جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها | ٧٦٢-٧٦٨ | ١٥٣ |
| عاشراً – | المساعدة التقنية وبناء القدرات | ٧٦٩-٧٧٤ | ١٥٤ |
| | ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة | ٧٦٩-٧٧٣ | ١٥٤ |
| | باء – المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال | ٧٧٤ | ١٥٥ |

المرفقات

| | | |
|---|---|---|
| الأول – | الحضور | ١٥٦ |
| االثاني – | ما يترتب على القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية | ١٦٢ |
| االثالث – | جدول الأعمال | ١٧٠ |
| الرابع – | قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان | ١٧١ |
| الخامس – | قائمة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعيّنين من قبل المجلس في دورته الحادية عشرة ... | ١٨٥ |

# الجزء الأول
# القرارات والمقررات

[يضاف في التقرير النهائي]

## أولاً – القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة

[يضاف في التقرير النهائي]

## ثانياً – المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة

[يضاف في التقرير النهائي]

# الجزء الثاني
# موجز المداولات

## أولاً – المسائل التنظيمية والإجرائية

### ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الحادية عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقام رئيس المجلس بافتتاح الدورة.

٢- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقف المجلس دقيقة صمت إحياءً لذكرى ضحايا حادثة سقوط طائرة الرحلة رقم ٤٤٧ لشركة إير فرانس.

٣- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى الرئيس ببيان بصدد زيارتيه إلى البرازيل والبحرين.

٤- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، المدرجة في الجزء السابع من المرفق بقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقدت الجلسة التنظيمية للدورة الحادية عشرة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٥- واشتملت الدورة الحادية عشرة على ٢٩ جلسة ودامت ١٣ يوماً (انظر الفقرة ١٦ أدناه).

### باء – الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

### جيم – جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

٧- اعتمد المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، جدول أعمال الدورة الحادية عشرة وبرنامج عملها.

## دال – تنظيم العمل

٨- عرض الرئيس، في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال، ومدة هذا الحوار هي كما يلي: ١٠ دقائق لصاحب الولاية ليعرض التقرير الرئيسي، ويضاف إليها دقيقتان لعرض كل تقرير إضافي؛ و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في المجلس؛ و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس بصفة مراقب والجهات المراقبة الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ و٥ دقائق لإدلاء أصحاب الولايات بملاحظاتهم الختامية.

٩- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة التي ستدوم يوماً كاملاً بشأن حقوق المرأة، وقوامها ٧ دقائق للمتحدثين و٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٠- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن تقديم المفوضة السامية عرضاً لآخر ما استجد في أنشطة مفوضيتها، ومدة هذه المناقشة هي ٣ دقائق للدول الأعضاء ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١١- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن تقريري مفوضية حقوق الإنسان والأمين العام، ومدتها ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٢- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، ومدتها ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٣- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، ومدتها ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٤- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات عملية النظر في حصائل الاستعراض الدوري الشامل بموجب البند ٦ من جدول الأعمال، ومدة هذه العملية ٢٠ دقيقة من أجل عرض الدول المعنية آراءها، وما لا يتجاوز ٢٠ دقيقة تقوم فيها الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة فيه ووكالات الأمم المتحدة بالإعراب عن آرائها بشأن حصيلة الاستعراض، وكلما لزم الأمر، وبغية استيعاب أكبر عدد من المتحدثين، دقيقتان من أجل الدول الأعضاء والدول المراقبة؛ وما لا يتجاوز ٢٠ دقيقة من

أجل إدلاء أصحاب المصلحة بتعليقات عامة بشأن حصيلة الاستعراض، يمنح فيها كل متحدث دقيقتين.

١٥- وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، ومدتها ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

## هاء - الاجتماعات والوثائق

١٦- عقد المجلس ٢٩ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته العاشرة.

١٧- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير نصوص القرارات التي اعتمدها المجلس.

١٨- ويتضمن المرفق الأول قائمة الحضور.

١٩- ويتضمن المرفق الثاني تقديرات لما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وأثار على الميزانية البرنامجية.

٢٠- ويتضمن المرفق الثالث جدول أعمال المجلس، المدرج في الفرع خامساً من المرفق بقرار المجلس ١/٥.

٢١- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة بشأن الدورة الحادية عشرة للمجلس.

٢٢- ويتضمن المرفق الخامس قائمة أصحاب الولاية في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم المجلس في دورته الحادية عشرة.

## واو - الزيارات

٢٣- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان في سري لانكا، السيد ماهيندا سامارسينغ، ببيان أمام المجلس.

٢٤- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى وزير العدل والتلاحم الوطني والشؤون الدستورية في كينيا، السيد موتولا كيلونزو، ببيان أمام المجلس.

٢٥- وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى رئيس جمهورية البرازيل، السيد لويس إغناسيو لولا دا سيلفا، ببيان أمام المجلس.

٢٦- وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى نائب رئيس جمهورية نيجيريا، السيد غُدلَك إيبلي جوناثان، ببيان أمام المجلس.

## زاي – حلقة نقاش بشأن أسلوب عمل أفرقة الخبراء

٢٧- عقد المجلس، في جلسته العشرين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حلقة نقاش بشأن أسلوب عمل أفرقة الخبراء. وأدلى الرئيس بملاحظات استهلالية فيما يتعلق بالندوة.

٢٨- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى من يلي ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، باكستان، البرازيل، الجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، السنغال، سويسرا، الصين، الفلبين، كندا، المكسيك، نيجيريا، الهند؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

٢٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى الرئيس بملاحظات ختامية بشأن المناقشة.

## حاء – اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٣٠- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عين المجلس أصحاب ولايات وفقاً لقراري المجلس ٥/١ و٦/٣٦ (انظر المرفق الخامس).

٣١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بتعيين أصحاب الولايات. ويمكن الاطلاع على البيان في الشبكة الداخلية للمجلس.

## طاء – اعتماد التقرير عن أعمال الدورة والتقرير السنوي

٣٢- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى المقرر ونائب رئيس المجلس ببيان بصدد مشروع تقرير المجلس (A/HRC/11/L.10) والتقرير السنوي عن السنة الثالثة للمجلس.

٣٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروعي التقريرين بشرط الاستشارة وقرر تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

٣٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى كل من ممثل أوغندا والمراقب عن منظمة العفو الدولي بملاحظات عامة فيما يتعلق بالدورة.

٣٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا السودان ومصر ببيانين ممارسة لحق الرد.

٣٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

---

(١) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

## ثانياً – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

### ألف – تقديم المفوضة السامية عرضاً لآخر المستجدات

٣٧- في الجلسة الثامنة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان يتضمن آخر ما استجد بشأن أنشطة مفوضيتها.

٣٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو إسرائيل وأفغانستان وباكستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان والصومال والعراق وكولومبيا ونيبال ببيانات بوصف بلدانهم بلداناً معنية، وأدلى ممثل فلسطين ببيان بوصف فلسطين طرفاً معنياً.

٣٩- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وألمانيا، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية ملدوفا، وكرواتيا، والجبل الأسود (مونتينغرو))، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكندا، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وآيرلندا، وتركيا، والجزائر، والدانمرك، وكازاخستان، والمغرب، وملديف، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، و"فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، والمجلس الأسترالي لحقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة "توبياي آمارو" الهندية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم الاتحاد اللوثري العالمي، وباكس رومانا – الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين)، ومنظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٤٠- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثلا سري لانكا ونيبال ببيانين ممارسة لحق الرد.

## باء - تقريرا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٤١- في الجلسة العاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرين مواضيعيين من إعداد المفوضية السامية والأمين العام.

٤٢- وفي الجلسة ذاتها والجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقريرين المواضيعيين اللذين عرضهما نائب المفوضة السامية (الفقرتان ٩٨-٩٩).

# ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

### الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٤٣- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، السيد جون رَغي، بعرض تقريريه (A/HRC/11/13 وAdd.1).

٤٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها وفي الجلسة الثانية التي عُقدت في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: المفوضية الأوروبية؛

(د) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٤٥- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجاب الممثل الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

**المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين**

٤٦- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيد خورخِ أ. بوستَامانتِه، بعرض تقاريره (A/HRC/11/7 وAdd.1-3).

٤٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا غواتيمالا والمكسيك ببيانين بوصف بلديها بلدين معنيين.

٤٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إندونيسيا، البرازيل، الجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، السنغال، الصين، الفلبين، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، إكوادور، تايلند، تركيا، الجزائر، كوستاريكا؛

(ج) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية.

٤٩- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٥٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل تايلند ببيان ممارسة لحق الرد.

**المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم**

٥١- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فرنور مُنيوس فيَّلوبُس، بعرض تقاريره (A/HRC/11/18 وAdd.1-3).

٥٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا غواتيمالا وماليزيا ببيانين بوصف بلديهما بلدين معنيين.

٥٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجيبوتي، وسويسرا، والصين، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: البرتغال، وتايلند والجزائر، وكوستاريكا، والمغرب، واليمن؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقب عن منظمة حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، والاتحاد العام للمرأة العراقية.

٥٤- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

**المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين**

٥٥- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد ليانـدور ديسبوي، بعرض تقاريره (A/HRC/11/41 وAdd.1-3).

٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي وغواتيمالا ببيانين بوصف بلديهما بلدين معنيين.

٥٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، والإمارات العربية المتحدة[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: السودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، وملديف، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم مركز ميغيل أغُستين بروخوارِس لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والمرصد الكندي لحقوق المحامين، وجمعية الشعوب المهددة، واتحاد الحقوقيين العرب.

٥٨- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٥٩- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثل المكسيك ببيان ممارسة لحق الرد.

٦٠- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثل كولومبيا ببيان ممارسة لحق الرد.

**المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير**

٦١- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو لِوي، بعرض تقاريره (A/HRC/11/4 وAdd.1-3).

٦٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا ملديف وهندوراس ببيانين بوصف بلديهما بلدين معنيين.

٦٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، الجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، قطر، كندا، كوبا، ماليزيا، ومصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)،

المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، بلجيكا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الدانمرك، سري لانكا، السودان، السويد، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، لكسمبرغ، المغرب، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، مجلس حقوق الإنسان في أستراليا، مراسلون بلا حدود.

٦٤- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

## المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٦٥- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، السيد أناند غروفر، بعرض تقاريره (A/HRC/11/12 وAdd.1 و٣).

٦٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة[(١)] (باسم مجموعة الدول العربية)، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، الجمهورية التشيكية[(١)] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جيبوتي، سويسرا، الصين، الفلبين، كوبا، مصر، (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، تايلند، سري لانكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المغرب، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، رابطة المواطنين العالميين، منظمة كُنكَتَس لحقوق الإنسان.

٦٧- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

**المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً**

٦٨- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب آلستُن، بعرض تقاريره (A/HRC/11/2 وAdd 1-8).

٦٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو أفغانستان والبرازيل وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بوصف بلدانهم بلداناً معنية[٢].

٧٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الخامسة المعقودة في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، الجمهورية التشيكية[١] (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، الفلبين، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، هولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الدانمرك، سري لانكا، السويد، كولومبيا، النرويج، النمسا؛

(ج) مراقبون عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، منظمة كُنكتَس لحقوق الإنسان والاتحاد العام للمرأة العراقية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأَمريكية (أيضاً باسم مؤتمر العالم الإسلامي)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، اتحاد الحقوقيين العرب.

٧١- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٧٢- وفي الجلسة ا لعاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثل البرازيل ببيان ممارسة لحق الرد.

---

(٢) للاطلاع على رد غواتيمالا المكتوب على تقرير المقرر الخاص بشأن أعمال المتابعة المتصلة بالبعثة التي قام بها إلى غواتيمالا (A/HRC/11/2/Add.7)، انظر (A/HRC/11/G/3).

**المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه**

٧٣- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إرتوك، بعرض تقاريرها (A/HRC/11/6 وAdd.1-6).

٧٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو جمهورية مولدوفا وطاجيكستان والمملكة العربية السعودية ببيانات بوصف بلدانهم بلداناً معنية.

٧٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الخامسة المعقودة في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بوركينا فاسو، الجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جيبوتي، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، كندا، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، آيسلندا، بلجيكا، تايلند، تركيا، الجزائر، الدانمرك، السويد، فنلندا، كولومبيا، ملديف، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز ميغيل أغُستين برو خوارِس لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، الاتحاد العام للمرأة العراقية.

٧٦- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجابت المقررة الخاصة على أسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

٧٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل المكسيك ببيان ممارسة لحق الرد.

**الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع**

٧٨- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قامت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة ماريّا مَغدَلينا سِبُلفِدا كَرمونا، بعرض تقريريها (A/HRC/11/9 وAdd.1).

٧٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إكوادور ببيان بوصف بلده بلداً معنياً.

٨٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المغرب الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: مكتب أمين المظالم في إكوادور؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الكولومبية، منظمة الفرانسيسكان الدولية، حركة توباي أمارو الهندية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (أيضاً باسم الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية)، الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٨١- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم ذاته، أجابت الخبيرة المستقلة على أسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

## الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٢- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد سيفاس لومينا، بعرض تقريره (A/HRC/11/10).

٨٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، زامبيا، الصين، غانا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مصر؛

(ب) الممثلون عن الدول المراقبة التالية: إكوادور، الجزائر، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز أوروبا والعالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية من أجل السلام والحرية)، منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٨٤- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم ذاته، أجاب الخبير المستقل على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

## باء – حلقات النقاش

### مناقشة بشأن حقوق الإنسان للمرأة

٨٥- عقد المجلس في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مناقشة لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وفقاً لقرار المجلس ٦/٣٠ وقَسَّم المجلس المناقشة إلى حلقتي نقاش، حيث جرت الحلقة الأولى في الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين في ٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩، والثانية في الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين في اليوم ذاته.

٨٦- وفي الجلسة السادسة، أدلت المفوضة السامية بملاحظات استهلالية من أجل حلقة النقاش الأولى. وفي الجلسة ذاتها، أدلى الخبراء التالية أسماؤهم التابعون لحلقة النقاش الأولى ببيانات: راما ياد، ليااندرو ديسبوي، فرانك لا رو لِوي، مايكل أوفلاهارتي، براميلا باتن، فيليب آلستُن، ياكين إرتوك.

٨٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في حلقة النقاش الأولى التي دارت في الجلستين السادسة والسابعة، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي[1] (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكولومبيا)، البحرين، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)،

الصين، الفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان))، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند؛

(ب) الممثلون عن الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، تركيا، الجزائر، صربيا، كازاخستان، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، اليمن؛

(ج) مراقبون عن مؤسستي حقوق الإنسان الوطنيتين التاليتين: لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، معهد دراسات حقوق الإنسان في القاهرة، منظمة المساواة الآن، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي.

٨٨- وفي الجلسة السابعة، قام أعضاء الفريق الأول التالية أسماؤهم بالإجابة على أسئلة والإدلاء بتعليقات: ليساندرو ديسبوي، وفرانك لا رو لِوي، ومايكل أوفلاهرتي، وبراميلا باتن، وفيليب آلستُن، وياكين إرتوك.

٨٩- وفي الجلسة ذاتها، أجاب السيد ديسبوي والسيدة باتن على أسئلة وأدليا بملاحظاتهما الختامية.

٩٠- وفي الجلسة السابعة أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش الثاني التالية أسماؤهم: مها أبو دَيّا شمّاس، وراتنا كابور، وماريان مولمان.

٩١- وأثناء حلقة نقاش الفريق الثاني التي أعقبت ذلك في الجلستين السابعة والثامنة، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء الفريق:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، السنغال، شيلي، قطر، كندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا)، كوبا، مصر، هولندا؛

(ب) الممثلون عن الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، تونس، سري لانكا، السويد، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كرواتيا، الكونغو، المغرب، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: المفوضية الأوروبية، المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القيادة العالمية النسائية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ومركز الحقوق الإنجابية)، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان (أيضاً باسم اتحاد العمل النسائي)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية للنساء.

٩٢- وفي الجلسة السابعة، قام أعضاء فريق النقاش الثاني التالية أسماؤهم بالإجابة على أسئلة والإدلاء بتعليقات: مها أبو دَيّا شمّاس، وراتنا كابور، وماريان مولمان، ومايكل أوفلاهرتي، وبراميلا باتن.

٩٣- وفي الجلسة الثامنة، أجابت السيدة باتن على أسئلة، ثم أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية بشأن مناقشة مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

## حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ

٩٤- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وفقاً لقرار المجلس ٤/١٠. وأدلى نائب المفوضة السامية بملاحظات افتتاحية من أجل الحلقة. وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء فريق النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: فنغ غاو، وعاتق رحمان، ودالينديابو شابالالا، وراكيل رولنيك، وجون نوكس.

٩٥- وأثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء الفريق:

(أ) الدول التالية المقدمة لقرار المجلس ٤/١٠: ملديف (أيضاً باسم تيمور - ليشتي ودول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية التالية: بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو)؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، سلوفينيا، سويسرا، الصين، الفلبين، كندا، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، الهند؛

(ج) الممثلون عن الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، بوتان، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، فنلندا، كوستاريكا، المغرب، موناكو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مؤسسة فريدرِتش إبرت، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، المنظمة العالمية للمرأة (أيضاً باسم المجلس الدولي للمرأة، والرابطة النسائية لعموم المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، والحلقة العالمية لتوافق الآراء).

٩٦- وفي الجلسة ذاتها، قام أعضاء الفريق التالية أسماؤهم بالإجابة على أسئلة والإدلاء بتعليقات: عاتق رحمان، راكيل رولنيك، جون نوكس.

٩٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجاب أعضاء الفريق التالية أسماؤهم على أسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية: فنغ غاو، عاتق رحمان، دالينديابو شابالالا، راكيل رولنيك، جون نوكس.

## جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

٩٨- في الجلسة العاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المندرجة في البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، ألمانيا، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الفلبين (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس)، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، بولندا؛

(ب) الممثلون عن الدول المراقبة التالية: تركيا، الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها التالية: منظمة التجارة العالمية؛

(د) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية)، مركز ميغيل أغُستين بروخوارِس لحقوق الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد رابطات تعزيز وحماية حقوق الإنسان، هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، هيئة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم الطائفة البهائية الدولية، والدومينيكيون المناصرون للعدالة والسلام، والاتحاد الأوروبي لربات البيوت، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع)، لجنة

الأصدقاء العالمية للتشاور (أيضاً باسم مجلس حقوق الإنسان في أستراليا)، الاتحاد العام للمرأة العراقية، جمعية حواء للمرأة، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، المدافعون عن حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية)، منظمة التنمية التعليمية الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلام، التحرير، رابطة امبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، مركز دراسات المجتمع، اتحاد العمل النسائي، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، الرابطة النسائية الدولية من أجل السلم والحرية، مؤتمر العالم الإسلامي.

٩٩- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثلو الأرجنتين وسري لانكا والعراق والمغرب ببيانات ممارسة لحق الرد.

## دال - النظر في مشروعات المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

١٠٠- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل سلوفاكيا مشروع القرار A/HRC/11/L.3، المقدم من سلوفاكيا والذي اشتركت في تقديمه إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، ولختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وآيسلندا، وباراغواي، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسري لانكا، والسنغال، وصربيا، ولكسمبرغ، وملديف.

١٠١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١/١١).

**التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة**

١٠٣- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/11/L.5، المقدم من كندا والذي اشتركت في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي القرار أذربيجان، والأردن، وأندورا، وأوكرانيا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، والسنغال، وصربيا، وفلسطين، والكونغو، وكينيا، والمغرب، وهنغاريا.

١٠٤- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل كندا بتنقيح مشروع القرار شفوياً بحذفه الفقرة ٧ وتعديل الفقرات ٣ و٩ و١٢.

١٠٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٠٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا مصر والمملكة العربية السعودية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٠٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢/١١).

**الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال**

١٠٨- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثلا ألمانيا والفلبين مشروع القرار A/HRC/11/L.6، المقدم من الفلبين وألمانيا والذي اشتركت في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، فييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا،

وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمكسيك، وملديف، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأستراليا، وألبانيا، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالطة، والمغرب، وملديف، ونيكاراغوا.

١٠٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١١٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣/١١).

**تعزيز حق الشعوب في السلم**

١١١- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/11/L.7، المقدم من كوبا والذي اشتركت في تقديمه أوروغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إيران (جمهورية – الإسلامية) إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١١٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل ألمانيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس.

١١٤- وأيضاً في الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل ألمانيا، متحدثاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/11/L.7. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

*المؤيدون*:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي،

الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا؛

*المعارضون:*

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

*الممتنعون:*

الهند.

١١٥- للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١١/٤.

**آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

١١٦- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/11/L.9، المقدم من كوبا والذي اشتركت في تقديمه إكوادور، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت بيلاروس والسنغال والصين إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل ألمانيا متحدثاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس.

١١٨- وأيضاً في الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل ألمانيا، متحدثاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/11/L.9. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣، مع امتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

*المعارضون:*

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

*الممتنعون:*

شيلي، المكسيك.

١١٩- (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١١/٥).

**الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤**

١٢٠- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/11/L.12، المقدم من البرتغال بمشاركة الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، الجبل الأسود (مونتينيغرو)، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، إسرائيل، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، تيمور - ليشتي، جمهورية مولدوفا، السنغال، غواتيمالا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، اليابان.

١٢١- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل البرتغال بتنقيح مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة ١٠.

١٢٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول، الجزء الأول، القرار ١١/٦).

**المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال**

١٢٣- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/11/L.13، المقدم من البرازيل بمشاركة الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الصومال، غواتيمالا، الفلبين، فلسطين، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا. وفي وقت لاحق

انضمت إلى مقدمي مشروع القرار تركيا، جنوب أفريقيا، غانا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيجيريا، اليونان.

١٢٤- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل البرازيل بتنقيح مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة ٢.

١٢٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلا ألمانيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، والصين بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٢٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٢٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول، الجزء الأول، القرار ٧/١١).

١٢٨- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٢٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية بملاحظات عامة بشأن القرار المعتمد.

**الوفيات النفاسية والاعتلال النفاسي اللذان يمكن الوقاية منهما وحقوق الإنسان**

١٣٠- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار A/HRC/11/L.16/Rev.1، المقدم من كولومبيا ونيوزيلندا بمشاركة إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، أندورا، آيسلندا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، صربيا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، المغرب، موريشيوس، هنغاريا.

١٣١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلا شيلي ومصر بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٣٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٣٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول، الجزء الأول، القرار ٨/١١).

**حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين في مراكز الاحتجاز**

١٣٤- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أبلغ الرئيسُ المجلس أن مشروع القرار A/HRC/11/L.4 قد نقل إلى البند ٣ من جدول الأعمال.

١٣٥- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/11/L.4، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) بمشاركة باكستان، البرازيل، كوبا، هايتي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس.

١٣٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قام ممثل مصر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) بتنقيح مشروع القرار شفوياً.

١٣٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٣٨- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول، الجزء الأول، القرار ٩/١٠).

**مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان**

١٣٩- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثل فرنسا (أيضاً باسم ألبانيا وبلجيكا وبيرو ورومانيا والسنغال وشيلي والفلبين والمغرب) ببيان بشأن مشروع القرار A/HRC/11/L.14 المقدم من فرنسا بمشاركة إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٤٠- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب من ممثل فرنسا، أرجئ النظر في مشروع القرار إلى الدورة الثانية عشرة للمجلس.

# رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

## ألف- مناقشة عامة بشان البند ٤ من جدول الأعمال

١٤١- في الجلستين الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والجلسة ١٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات المذكورون فيما يلي:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، إيطاليا، الجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا)، سويسرا، فرنسا، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، آيرلندا، بلجيكا، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، والطائفة البهائية الدولية، ومركز دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، ومنظمة ديمقراطيي الوسط الدولية، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته، والمعهد الخيري لحماية ضحايا إهمال المجتمع، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان والترويج لها، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام، وباكس رومانا)، والاتحاد العام للمرأة العراقية، وجمعية حواء للمرأة، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان في أستراليا، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي للسلم، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا (أيضاً باسم منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين)، ومنظمة ليبراسيون (التحرير)، ورابطة أمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومحامو مينبيون من أجل مجتمع ديمقراطي، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث

والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، وباكس رومانا، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، ومركز دراسات المجتمع، واتحاد العمل النسائي، واتحاد الحقوقيين العرب، ومرصد الأمم المتحدة، ومؤتمر العالم الإسلامي.

١٤٢- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي وسري لانكا والصين وميانمار واليابان.

١٤٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرةً ثانيةً ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان.

## باء- الحوار التفاعلي مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

١٤٤- وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر، تقريريها (A/HRC/11/14 وAdd.1).

١٤٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل السودان بصفته البلد المعني.

١٤٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في اليوم ذاته، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الإمارات العربية المتحدة[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وباكستان[1] (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، والفلبين، وقطر، وكندا، وماليزيا، ومصر[1] (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسويد، وكوستاريكا، ولبنان، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الزبير الخيرية، ومنظمة العفو الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وجمعية حواء للمرأة، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومركز دراسات المجتمع.

١٤٧- وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ردت المقررة الخاصة على أسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

## جيم - النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### حالة حقوق الإنسان في السودان

١٤٨- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/11/L.17، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية، باستثناء أوغندا).

١٤٩- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل مصر (بالنيابة عن المشاركين في التقديم) مشروع القرار شفوياً.

١٥٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدخل ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) التعديل A/HRC/11/L.19 على مشروع القرار A/HRC/11/L.17. وقدمت التعديل A/HRC/11/L.19 الجمهورية التشيكية باسم الاتحاد الأوروبي وبمشاركة سويسرا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت أستراليا واليابان إلى مقدمي التعديل.

١٥١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي ومصر بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار والتعديل.

١٥٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثل السودان بصفته البلد المعني.

١٥٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع التعديل A/HRC/11/L.19 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٥٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/11/L.19.

١٥٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل مصر، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/11/L.19. واعتمد التعديل بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا،

المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا، اليابان؛

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الصين، غابون، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية؛

*الممتنعون:*

أذربيجان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، السنغال، غانا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

١٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل مصر ببيان سحب فيه رعاية مشروع القرار A/HRC/11/L.17 بصيغته المعدلة ودعي فيه إلى تصويت على مشروع القرار A/HRC/11/L.17 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا.

١٥٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل مصر، تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/11/L.17 بصيغته المنقحة والمعدلة شفوياً. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا، اليابان؛

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الصين، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا؛

*الممتنعون:*

أنغولا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، السنغال، غابون، غانا، مدغشقر، نيكاراغوا، الهند.

١٥٨- وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى مقدمي مشروع القرار A/HRC/11/L.17 بصيغته المنقحة والمعدلة شفوياً. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الأول، الجزء الأول، القرار ١٠/١١.

١٥٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل زامبيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٦٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلا السودان والولايات المتحدة الأمريكية بملاحظات عامة بشأن القرار المعتمد.

## خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

### ألف- إجراءات الشكاوى

١٦١- في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقد المجلس جلستين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

١٦٢- وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى الرئيس ببيان بشأن نتيجة الجلستين، ذكر فيه أن مجلس حقوق الإنسان قد قرر، في جلسات مغلقة، وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب إجراء تقديم الشكاوى الموضوع عملاً بقرار المجلس ٥/١.

### باء - مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

١٦٣- في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات المذكورون فيما يلي:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البحرين، البرازيل، الجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، الصين، كندا، نيجيريا؛

(ب) ممثل الدولة المراقبة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ولجنة دراسة تنظيم السلام، وتجمع حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان في أستراليا (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، والطائفة البهائية الدولية، ومركز دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة)، والمجلس الهندي للتعليم، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان.

## جيم – النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها

**نظام الإجراءات الخاصة**

١٦٤- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/11/L.8، المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) بمشاركة الاتحاد الروسي والصين.

١٦٥- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفوياً بتعديل العنوان، والفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرتين ١ و٢، وإضافة فقرة ٣ جديدة.

١٦٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وسويسرا وكندا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٦٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول، الجزء الأول، القرار ١١/١١).

# سادساً – الاستعراض الدوري الشامل

١٦٨- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى الرئيس ببيان بشأن حالة وثائق الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

١٦٩- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس ١/٥ وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن ترتيبات وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أُجريت خلال الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

## ألف – النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

١٧٠- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس PRST/8/1، يشتمل الفرع أدناه على موجز لما أدلت به الدول موضع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس من آراء فيما يتعلق بالنتائج، فضلاً عن تعليقات عامة أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون قبل اعتماد الجلسة العامة للنتائج.

**ألمانيا**

١٧١- جرى الاستعراض المتعلق بألمانيا في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ألمانيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/DEU/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/DEU/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/DEU/3).

١٧٢- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بألمانيا واعتمده (انظر الفرع جيم أدناه).

١٧٣- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بألمانيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/15)، وآراء ألمانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/11/15/Add.1).

## ١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

١٧٤- عرض الممثل الدائم لألمانيا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف الآراء الإضافية لألمانيا بشأن التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويرد النص الكامل لتعليقات ألمانيا على التوصيات المجمعة الأربع والأربعين في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل (A/HRC/11/15/Add.1).

١٧٥- وأشار الممثل الدائم إلى أن ردود ألمانيا تنمّ عن الاهتمام الإيجابي جداً الذي أبداه البلد بإنشاء الاستعراض الدوري الشامل وإجرائه، كما تنمّ عن الروح المنفتحة والبناءة التي تعاملت بها مع التوصيات. فقد حظي الاستعراض باهتمام معتبر في ألمانيا على جميع المستويات، بما فيها البرلمان، ولا ريب أن النقاش بشأن القضايا المثارة سيستمر.

١٧٦- وقد قُبل ما مجموعه ٣٥ مجموعة من مجموعات التوصيات الأربعة والأربعين، وأغلبها دون تحفظات أو قيود. وأعربت ألمانيا عن أسفها لكونها غير قادرة بعد على تقديم رد نهائي على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الجديد الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنه قضية لا تزال قيد النظر. وفي هذا الصدد، أشار الممثل الدائم إلى أن التوصيات التي لا يمكن قبولها تتصل بالقضايا التي كانت أو لا تزال موضع نقاش متواصل ومحتدم فيما بين جميع أصحاب المصلحة في ألمانيا، وأن التوصيات ذات الصلة تُعتبر إضافة ثمينة إلى هذا النقاش.

١٧٧- وأشارت ألمانيا إلى أن جميع التوصيات قد خضعت للفحص بعناية من السلطات المعنية على الصعيد الاتحادي، ونُظر فيها في ضوء الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية كليهما، وكذلك قيمتها المضافة في حماية حقوق الإنسان في ألمانيا وتعزيزها. وكما ورد سلفاً في التقرير الوطني، خضعت الردود على التوصيات لمشاورات مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ألمانيا. وشكرهم الوفد على التزامهم بحقوق الإنسان ونقدهم البناء وتفانيهم في سبيل حقوق الإنسان. وأكد أنه ثبت من جديد طوال عملية الاستعراض، من موجز مساهمة أصحاب المصلحة في المشاورات الحالية، مدى أهمية المشاركة الحرة لمنظمات المجتمع المدني الفاعلة والحيوية والمتنوعة في أداء ثقافة حقوق الإنسان لوظيفتها. وأعربت ألمانيا عن احترامها ودعمها الكامل لها، في الداخل والمجلس على السواء.

١٧٨- ولاحظت ألمانيا، بالعودة إلى جوهر ردودها على التوصيات، أن العديد من التوصيات تشير إلى مجالات محددة لحقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، ومسائل العنصرية، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن قضايا الأقليات. وقد قُبلت تقريباً جميع التوصيات ذات الصلة. وما زالت ألمانيا ملتزمة التزاماً تاماً بمكافحة جميع حوادث العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بها من ظواهر مكافحة فعالة. وفي هذا السياق، أعربت ألمانيا عن تَرَقُّبها لزيارة المقرر الخاص، غيثو مويغاي، للبلد.

١٧٩- وبالرغم من أن ألمانيا غير قادرة حالياً على قبول الدعوة إلى إنشاء قاعدة بيانات إحصائية مركزية بشأن الحوادث العنصرية والمتصلة بكراهية الأجانب على النحو الوارد في التوصية ١٦، فهي تتطلع إلى حوار مفتوح بشأن الحاجة إلى مثل هذه الآلية وجدواها. وأضاف الممثل الدائم أنه، بالرغم من قرار ألمانيا عدم المشاركة في مؤتمر ديربان الاستعراضي الأخير، فستواصل انخراطها بشكل كامل في المعركة الدولية ضد العنصرية وجميع أشكال التمييز. ولا تزال ألمانيا ملتزمة أيضاً بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والأقليات والفئات الدينية. ولا ترى ألمانيا أي تعارض بين هذا الالتزام وموقفها المعروف جداً من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقيود المفروضة على مجاهرة المدرِّسين وموظفي الخدمة المدنية بمعتقداتهم الدينية أثناء أدائهم واجبهم. فالمثال الأول يعود إلى الحماية الكاملة للحقوق ذات الصلة في اتفاقيات أخرى، بينما لا يعود أصل الثاني إلا إلى ضرورة الموازنة بين الجوانب الإيجابية لحرية المعتقد وجوانبها السلبية والحفاظ على حيادية الدولة في مسائل المعتقد.

١٨٠- ووجه الممثل الدائم انتباه المجلس أيضاً إلى الرد على التوصية ٣٠، حيث إن ألمانيا لم تكتف بتبني التوصية بشكل كامل، بل قدمت البيانات والمعلومات الأساسية المتصلة بالوضع الواقعي في البلد.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

١٨١- أشادت قطر بجهود ألمانيا في الرد إيجاباً على التوصيات، ولا سيما فيما يتعلق بدمج المسلمين في المجتمع على نحو أفضل وتمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان المكفولة لهم، من قبيل حرية الدين وعدم التمييز. وأشارت إلى أن ألمانيا اتخذت تدابير إيجابية في التصدي للتمييز على أساس الدين، وشجعت على تنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز، وبخاصة إزاء الأقليات الإثنية والدينية. ورحبت قطر بالتطورات التي حدث، تماشياً مع توصيتها، فيما يتعلق بمعاقبة مرتكبي أي أعمال العنف على أساس عنصري، وبخاصة ضد المسلمين. وأشارت أيضاً إلى التدابير التي اتخذتها ألمانيا لكفالة الامتثال للمعايير الدولية، من قبيل حماية حرية الدين، الإسلام على سبيل المثال، مضيفة أن هذا يثبت الإرادة السياسية للسماح للأجانب، وبوجه أخص المسلمين، بالتمتع بحقوقهم تمتعاً كاملاً. وأعربت عن أملها في مزيد من التحسن في هذا الصدد.

١٨٢- وسلطت الجزائر الضوء على زيادة الحوادث العنصرية، خصوصاً ضد المسلمين والسِّنتي والغجر وطالبي اللجوء ذوي الأصول الأفريقية. وقالت إنها ستتابع باهتمام كبير تنفيذ توصيتها بمتابعة توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأعربت عن اهتمامها بتدابير منع الجرائم ذات الدوافع العنصرية، وضمان المساواة في التمتع بالحق في السكن اللائق وإزالة العوائق التي يواجهها طالبو اللجوء في تعليم أبنائهم، وجعل الكراهية ذات الدوافع الإثنية أو العرقية أو الدينية ظرفاً من ظروف التشديد في القضايا الجنائية. وإذ أشارت إلى التزام ألمانيا بمكافحة العنصرية، فقد أوصتها الجزائر بالمساهمة بشكل فاعل في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. ونظراً لمساهمة ألمانيا في هذه الأعمال، أعربت الجزائر عن أسفها لمقاطعتها للمؤتمر ودعتها إلى الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الوثيقة الختامية. وأعربت عن أسفها لعدم قبول ألمانيا التوصيات المتعلقة بالعمال المهاجرين وبالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٨٣- وشكر الاتحاد الروسي ألمانيا على ردودها التفصيلية والجوهرية على التوصيات المقدمة. وأشار إلى نهج ألمانيا البناء إزاء الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما تجلّى بوجه خاص في موافقة ألمانيا موافقة تامة على ٧٠ في المائة من التوصيات، من بينها توصيتان للاتحاد الروسي. وأعرب عن تطلعه إلى صدور التقرير المتعلق بتنفيذها خلال دورة الاستعراض المقبلة. وسلط الضوء على موافقة ألمانيا على التوصية المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأعرب عن ثقته بأن الخطوات المناسبة في هذا الصدد ستشمل اعتماد قرار نهائي بشأن انضمام ألمانيا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

١٨٤- وأشادت المملكة العربية السعودية بقبول ألمانيا التوصية ١٥ والتزامها بمواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على كراهية الأجانب والإسلام. وساقت اندماج ٣,٤ ملايين مسلم في المجتمع الألماني وحماية حقوقهم كدليل على اهتمام ألمانيا بتنفيذ خطة عملها الوطنية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري. وذكرت أن ألمانيا أكدت من جديد التزامها بالتعاون مع المجتمع الدولي، وأشادت بها على جهودها التي لا تكل لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأقليات، ودعتها إلى مواصلة ذلك.

١٨٥- وكررت جمهورية إيران الإسلامية تأكيد شواغلها العميقة من العنصرية المتنامية واستمرار التمييز على أساس العرق والأصل الإثني ونوع الجنس والدين والمعتقد؛ وسوء المعاملة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ والزيادة المثيرة في العنف العنصري ضد الأقليات؛ واستراتيجية الحكومة الضعيفة للتصدي لهذه الظاهرة. وقالت إن الحكومة لم تعالج بالقدر الكافي الحوادث المتعلقة بالعنصرية والتمييز في حق المسلمين، وفي حق الروما/السنتي، وغيرهما من الجاليات. وأشارت إلى أنه لم يقدَّم رد عملي على عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في التشريع المحلي، وأوصت باعتماد تعريف واضح وشامل له. ولم يقدَّم رد واضح فيما يتصل بكفالة التنفيذ الفعال لأحكام القانون الجنائي ذات الصلة في حالة الجرائم ذات الدوافع العنصرية. وعبرّت عن قلقها إزاء حرمان بعض المسلمات من تولي مناصب كمدربات مدرسين وموظفات في سلك الخدمة المدنية وتهديدهن باتخاذ إجراءات تأديبية ضدهن بسبب ارتدائهن غطاء الرأس، منتهكة بذلك حرية الدين والتعبير. وأشارت أيضاً إلى أن عضوية شخص ما في بعض المنظمات الدينية أو اعتناقه بعض العقائد يشكل أحد الأسباب الرئيسية لحرمانه من العمل في الوظيفة العمومية.

١٨٦- وأشارت السويد إلى قبول توصية متصلة بالجوانب الحقوق إنسانية للحرب على الإرهاب. وأعربت عن أملها في أن تتضمن معلومات عن كيفية تطبيق التشريع فيما يتعلق بتفتيش الحواسيب الخاصة. ورحبت بكون التوصيات الرامية إلى تعزيز مزيد من الاندماج وكفالة تمتع جميع الأشخاص بالحق في التعليم، بغض النظر عن خلفياتهم، تحظى بدعم ألمانيا.

١٨٧- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بألمانيا على إجراءاتها الأخيرة الرامية إلى منح الإقامة الدائمة لمن مُنحوا اللجوء. وأشادت بها على جهودها الرامية إلى دمج أعضاء الجاليات المهاجرة بشكل أفضل في التيار السائد في المجتمع. بيد أنها لاحظت أن التمييز في حق بعض الأقليات العرقية والدينية ومعاداتها لا يزال إشكالاً. فرحبت بوضع خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وأشادت بألمانيا على جهودها المتواصلة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

١٨٨- وأشارت تشاد مع الارتياح إلى أن ألمانيا قد قبلت أغلب التوصيات المقدمة، وهو ما يتجسد بالأهمية التي توليها ألمانيا للاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن ألمانيا تساعد

البلدان الفقيرة في مكافحة الفقر عن طريق تمويل المشاريع الإنمائية التي كانت تشاد أحد المستفيدين منها.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معينة أخرى

١٨٩- رحبت المؤسسة الألمانية لحقوق الإنسان بقبول ألمانيا لأغلب التوصيات، وسترصد تنفيذها عن كثب. وطالبت بالتزام أقوى فيما يتعلق بالتصديق على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وبسحب التحفظات، وبخاصة ما يتعلق منها بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزالة التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل. وقالت إن إجراءات الاستعراض الدوري الشامل يلزمها مزيد من التطوير، وبخاصة ما يتصل منها بالحوار التفاعلي واعتماد التوصيات. ونظراً لأهمية حقوق الإنسان، لا يمكن للحكومات أن تتجاهل التوصيات ببساطة وينبغي أن تعمل في ظل افتراض أن أي رفض يعامل على أنه استثناء، يتطلب تعليلاً. وأضافت أنه ينبغي النظر إلى الاستعراض بالاقتران مع آليات حقوق الإنسان الأخرى. فالتوصيات المستندة إلى ما خلصت إليه هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة تستحق اهتماماً إضافياً. وأضافت أن حكومة ألمانيا شرعت في عملية تشاور بشأن اعتماد التوصيات وأن هذا الأمر ينبغي أن يكون جزءاً منتظماً من عملية الاستعراض. وينبغي أن تبلغ الحكومات عن الكيفية التي جرت بها مثل هذه المشاورات ومتى.

١٩٠- ووجه المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية انتباه المجلس إلى حالات انتهاكات حقوق الإنسان في ألمانيا تحت ذريعة الحرب على الإرهاب. وأشار إلى أن اعتماد الحكومة سياسات السرية والانتهاك الجسيم لحقوق المحتجزين المشتبه فيهم بالإرهاب ليست إلا أمثلة قليلة على هذه التدابير الاستثنائية. وأعرب عن قلقه لانتهاج ألمانيا سياسة الكيل بمكيالين في الحرب على الإرهاب، واعتبرت الحصول على اعتراف من مشتبه فيه بالإرهاب بواسطة التعذيب انتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان، خاصة بالنظر إلى أنه ليس من شأن القانون الألماني أن يقبل في الظروف العادية تلك الاعترافات كأدلة موثوقة.

١٩١- وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أن المدرِّسات الألمانيات اللائي يرتدين الحجاب يتعرضن للتمييز على أساس جنسهن ودينهن، بينما لا يجري تمييز ضد المسيحيين بسبب دينهم أو تمييز فيما يتعلق بالتقاليد الثقافية الغربية. وثمة قضية مزعجة أخرى هي زيادة اعتداءات الجماعات الإجرامية للنازيين الجدد على المهاجرين والأقليات. وأعربت عن قلقها بشأن أوضاع المهاجرين، ودعت إلى إبداء مزيد من التفهم لظروفهم. ودعت المجلس إلى أن يطلب إلى ألمانيا زيادة التزامها بحقوق الإنسان والانتباه إلى مسألة إهمال حرية التعبير والمعتقد، الأمر الذي يُعَدُّ تمييزاً.

١٩٢- وأعرب المركز الإيراني لبحوث النخبة عن قلقه إزاء مسألة إهمال حرية المعتقد والدين. وأشار إلى أن هذه القضية أدت في بعض الولايات الألمانية إلى فرض قيود قانونية على المسلمين، وبخاصة النساء اللائي يواجهن التمييز الديني والجنساني. وبَيَّن أن حظر الأزياء الدينية في بعض المدارس التي تديرها الدولة أمر ينتهك الحقوق الأساسية للمسلمات. وأهاب المركز بألمانيا أن تعيد النظر في القوانين التي تحظر ارتداء الرموز والشارات الدينية في بعض الولايات وأن تعيد تقييمها، لكي لا يتم انتهاك حرية الناس في الدين والمعتقد. كما دعا الحكومة إلى اتباع النهج غير التمييزي ذاته الذي تتبعه إزاء الأديان الأخرى.

١٩٣- وأعربت اللجنة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها لرفض ألمانيا قبول التوصية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ملاحظة أن حجتها ظلت دون تغيير منذ إشارتها، عندما كان يجري التفاوض بشأن الاتفاقية عام ١٩٩٠ فيما يتعلق بمؤتمر ديربان الاستعراضي، إلى التزامات ألمانيا بمواصلة مكافحة العنصرية، وأبرزت البيانات التي ذكرت أنه تقع على البلدان الديمقراطية مسؤولية جسيمة في القبول بالوثيقة الختامية على الصعيد العالمي، ولا سيما الفقرة ٦٦ التي يرد فيها أنه لا ينبغي نسيان الهولوكوست أبداً.

١٩٤- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول ألمانيا بأغلبية التوصيات، بما فيها التصديق قريباً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واعتبرت مساهمة ألمانيا في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاماً قوياً بالنظر في تصديقها عليه عندما يحين الأوان، على النحو المعلن في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بالقبول بالتوصية بالاحترام التام لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وبالرغم من تأكيد ألمانيا أنها عملت دوماً وفقاً لهذه الصكوك، فقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من استمرار الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية المقرونة عادة بعدم قابلية الإنفاذ وعدم اتخاذ تدابير لمنع تسليم الأشخاص في المستقبل عبر إقليمها، بما في ذلك المجال الجوي. وأعربت عن أسفها لرفض ألمانيا التوصيات بتعزيز الجهود الرامية إلى منع سوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٩٥- وأشادت الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بألمانيا على قبولها التوصيات باتخاذ مزيد من المبادرات لمكافحة جرائم الكراهية القائمة على الميول الجنسية، وتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي إلى المواقف المتسمة بالتمييز، وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية في برامج التعليم العام والمساواة. وأشادت بألمانيا على قبولها التوصية ٢٢ المتعلقة بمقترح تغيير القانون الناظم لتسجيل نوع الجنس والمتحولين جنسياً، بحيث يمنحون الحق في الحفاظ على زيجاتهم القائمة. لكنها قلقة مع ذلك من أن القانون

المقترح لا يزال يتضمن قيوداً تتسم بالتطفل ولا طائل وراءها، منها على سبيل المثال مطالبة المتحولين جنسياً بالخضوع للتعقيم والمعالجة بالهرمونات ليكون بإمكانهم تغيير وثائقهم الرسمية. وأوصت بأن يكون القانون الجديد متماشياً ومبادئ يوغياكارتا بشأن الميول الجنسية والهوية الجنسانية. كما أوصت الحكومة بالتشاور مع مغايري الهوية لكفالة تماشي القانون الجديد مع احتياجاتهم.

١٩٦- وأشاد مجلس الكنائس العالمي بألمانيا على قبولها ٧٥ في المائة من التوصيات، لكنه أشار إلى أنه يمكن تحقيق نسبة أعلى. وأعرب عن القلق من القضايا المتصلة بالهجرة والتمييز ضد المهاجرين. وأعرب عن أسفه لعدم ضمان جميع حقوق المهاجرين، وبخاصة المهاجرين غير القانونيين الذين توجد عوائق أمام حقوقهم في التعليم والصحة والاحتكام إلى القضاء. ولا يوجد حق المهاجرين في العيش مع أسرهم في الإطار القانوني، كما أن حكومة ألمانيا جزء من الفئة المتشددة من الاتحاد الأوروبي التي تسعى إلى زيادة تقييد هذا الحق. بل وحتى من يعيشون في ألمانيا لسنوات بشكل قانوني مهددون بالطرد بسبب أجل قانوني بيروقراطي. وسيساعد التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تعزيز حقوقهم. وأعرب عن أسفه لعدم وجود إرادة سياسية في سحب تحفظ ألمانيا على اتفاقية حقوق الطفل، ذاكراً أن القول إن النظام الاتحادي لن يسمح بسحب التحفظ دون رضا الولايات الاتحادية ما هو إلا ذريعة. وشجع الحكومة على التصديق دون شروط وقريباً على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان رسمياً عن دعمها للوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، ربما خلال الحوار بشأن البند ٩ أثناء دورة المجلس الجارية.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

١٩٧- شكر الممثل الدائم، في ملاحظاته الختامية، من صميم قلبه المفوضية السامية لحقوق الإنسان على عملها الدؤوب وعلى الموارد التي تضعها رهن إشارة الاستعراض الدوري الشامل، وخدمات المؤتمرات على عملها الممتاز وفي كثير من الأحيان خارج أوقات الدوام، كما شكر الرئيس على تكرُّمه بالإدارة القديرة لجلسات الدورة.

## جيبوتي

١٩٨- جرى الاستعراض المتعلق بجيبوتي في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جيبوتي وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/DJI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/DJI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/DJI/3).

١٩٩- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بجيبوتي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٠٠- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بجيبوتي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/16)، وآراء جيبوتي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

## ١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٠١- قدمت جيبوتي اعتذارات وزير العدل المكلف بحقوق الإنسان الذي لم يتمكن من حضور الجلسة التي جرى فيها النظر في النتائج المتعلقة ببلده في الجلسة العامة للمجلس.

٢٠٢- وفيما يتعلق بحرية التعبير، أشارت جيبوتي إلى المادة ١ من دستورها التي تنص على أن لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره ونشرها بحرية بالكلمة أو القلم أو الصورة. وهذه الحقوق محدَّدة في نصوص القانون وفي احترام شرف الآخرين. ويجيز القانون الأساسي رقم ٢ المتعلق بحرية الصحافة والاتصال لأي شخص في جيبوتي أن يؤسس وسائط الإعلام وأن يستخدم ما يختار منها بحرية للتعبير عن أفكاره والاتصال بأي أحد غيره وأن يصل إلى التعبير عن أفكار الأخيرين. وإضافة إلى هيئات الصحافة العامة، هناك صحافة خاصة وكذلك صحافية دولية ولا توجد هناك قيود أو رقابة.

٢٠٣- وقد اتخذت الحكومة أيضاً التدابير المناسبة لتحسين وضع الصحافيين. وتستضيف جيبوتي رابطة صحافيي أفريقيا الشرقية والوسطى ونادي القلم، وهو رابطة الدفاع عن حرية التعبير وتعزيزها.

٢٠٤- وفي مجالات الحوار الاجتماعي وحرية تأسيس الجمعيات والحقوق النقابية، أعربت جيبوتي عن اقتناعها بضرورة إيجاد الأوضاع التي تشجع على ظهور بيئة إيجابية للمفاوضات الجماعية وإنشاء إطار حقيقي لعلاقة ثلاثية الأطراف. وبهذا الهدف في الذهن، ينص قانون العمل في جيبوتي على إنشاء عدة هيئات ثلاثية الأطراف أو مشتركة: المجلس الوطني للعمل والعمالة والتدريب المهني؛ واللجنة الوطنية المشتركة للاتفاقات الجماعية واتفاقات الأجور؛ واللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية.

٢٠٥- وتضمن المادة ١٥ من دستور جيبوتي حرية تأسيس الجمعيات. وترد الطرائق مفصلةً في قانون لعام ١٩٠١.

٢٠٦- وفيما يتعلق بالحريات النقابية، تنص التشريعات على الضمانات اللازمة للنقابات لتنظيم نفسها بحرية. وثمة بندان في قانون العمل الجديد كانا موضع تعليقات هيئات الرصد التابعة لمنظمة العمل الدولية. وقد تعهدت جيبوتي بالامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولي رقم ٨٧.

٢٠٧- ونوهت جيبوتي خلال الاستعراض أن العديد من الوفود تناولت الكلمة وأن التوصيات شملت طائفة واسعة من المجالات التي تتناول دمج المرأة؛ ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ والحق في التعليم؛ والوصول إلى الصحة؛ وحماية الطفل؛ والتصديق على الصكوك الدولية؛ ومكافحة البطالة ووضع برامج مكافحة الفقر؛ وتعزيز النظام القضائي والوصول إلى العدالة؛ ووضع جدول زمني لمعالجة التأخر الذي عرفه تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات؛ ووضع برنامج للتعاون وبناء القدرات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء المجالس الإقليمية لمساعدة المجتمعات المحلية في المقاطعات.

٢٠٨- وقد قبلت جيبوتي الأغلبية الساحقة من التوصيات، وإن كانت رفضت عدداً قليلاً لأنها إما متعارضة مع أحكام التشريع المحلي أو لا تتوافق مع واقع البلد.

٢٠٩- ونظم وفد جيبوتي، فور عودته من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، حلقة عمل أشركت جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمع المدني. وجرى تحديد أربعة أركان رئيسية: تعزيز قدرات الهيئات الوطنية التي تعنى بالتقارير الدورية وتنفيذ الاتفاقيات الدولية؛ وتعزيز تقارير اللجان الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني على التوعية بتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها؛ ووضع نماذج تدريبية موجهة إلى الموظفين القضائيين وأعوان القضاء، أي القضاة والمحامين وحراس السجون ووكالات إنفاذ القانون وأفراد الشرطة؛ ومواصلة سياسة التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

٢١٠- وأقامت جيبوتي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، في آذار/مارس ٢٠٠٩، حلقة عمل من أربعة أيام بشأن صياغة التقارير وتقنيات تقديمها إلى هيئات المعاهدات. وبعد ذلك بوقت قصير، أُعد تقرير أولي بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجرت الموافقة عليه وإرساله إلى الهيئات المختصة.

٢١١- وقد وضع برنامج واسع النطاق لمحو الأمية الوظيفي واستفادت منه آلاف الشابات. وتعتزم وزارة النهوض بالمرأة ورفاه الأسرة والشؤون الاجتماعية تعزيز هذه البرامج ومواصلتها. كما وضعت برامج لما بعد محو الأمية، حيث يجري حالياً تدريب ٤٠٠ فتاة في دورات فنية ومهنية.

٢١٢- واستجابة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، اعتمدت الوزارة خطة رئيسية وإطاراً استراتيجياً للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وهو ما سيمكن من تسريع إضفاء الطابع المؤسسي على القضايا الجنسانية وتعزيز التمكين للمرأة بظهور مقاوِلات في أوساط النساء.

٢١٣- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أُقيمت حلقة عمل عن الدراسة الوطنية للفقر والتفاوتات التي تطال الأطفال. وكان هدف الدراسة هو تقديم تحليل منهجي يقوم على الوقائع لأثر الفقر والتفاوتات على الأطفال.

٢١٤- ومن أجل الرد على التوصيتين ٩ و١١ بشأن قضاء الأحداث، عملت الحكومة على إصلاح الأحكام المتعلقة بجنوح الأحداث. وينص مشروع القانون الذي أدمجت فيه مواد اتفاقية حقوق الطفل على بدء العمل بعدالة حقيقية للقصر عن طريق قاضي الأحداث، ومحكمة للأطفال وغرفة استئناف للأطفال.

٢١٥- وفيما يتعلق بإمكانية تلقي الرعاية الصحية، بما في ذلك المناطق الريفية، اعتمدت الحكومة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ميثاقاً وطنياً للنهوض بالصحة يرمي إلى تقليص الفجوات الحالية وإمداد المواطنين بفرص متساوية للوصول بقدراتهم في المجال الصحي إلى أعلى مستوى.

٢١٦- وقد نُوقشت مكافحة الفقر ونُظر فيها في حلقة دراسية وطنية عن عمل الحكومة، عقدت في الفترة من ٩ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. كما أُشركت في هذه الحلقة الدراسية التي ترأسها رئيس الجمهورية جهات فاعلة أخرى من المجتمع المدني.

٢١٧- وفيما يتعلق بالبطالة، كشف تقييم أن العائق الأساسي هو عدم المواءمة بين مؤهلات الشباب وما يتطلبه السوق. وقد حددت الحكومة إجراءات ذات أولوية للنهوض بالعمالة وتطوير التدريب المهني.

٢١٨- كما اعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون يسمح لها بأن تصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ستنظر فيه قريباً الجمعية الوطنية. وقد اتُّخذت تدابير لإيداع صكوك التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لدى الأمين العام.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢١٩- رحبت قطر بروح التعاون والانفتاح التي أبدتها جيبوتي فيما يتصل بالتوصيات والملاحظات التي أدلت بها الوفود خلال الاستعراض في شباط/فبراير. ورحبت على وجه الخصوص بقبول جيبوتي ٣٧ من التوصيات. وشددت على التقدم المحرز في جيبوتي في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في التعليم وحقوق الطفل.

٢٢٠- ورحبت الجزائر بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس. وأقرت بالجهود المبذولة في مجالات التعليم والرعاية الصحية وحماية المرأة والطفل والقضاء على الفقر. وكررت تأكيد توصيتها بأن تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية اللازمة التي طلبتها جيبوتي للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة لتجاوز التأخير الحالي في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

٢٢١- وهنأت كوبا جيبوتي على جهودها، قائلة إنها جديرة بالثناء على نحو خاص، نظراً لكون جيبوتي تكافح من أجل حسن أحوال شعبها في ظل الظروف الشاقة المفروضة من النظام الاقتصادي العالمي القائم، والتي فاقمها أثر الأزمة المالية العالمية الحالية. وأشار بارتياح إلى أن جيبوتي تواصل اتخاذ خطوات إيجابية لتنفيذ التوصيات.

٢٢٢- وأشارت الإمارات العربية المتحدة بارتياح إلى أن جيبوتي قبلت أغلب التوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل، وقررت إشراك المجتمع المدني في تنفيذها. واعتبرت أن جيبوتي تسير في الاتجاه الصحيح في مجال حقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها.

٢٢٣- وأشادت مصر بجيبوتي على ما تبذله من جهود تواجه فيها كثيراً من التحديات والقيود، لكن لا يساورها شك بأن جيبوتي ستتجاوزها. وبعد أن أشارت إلى أن جيبوتي قد قبلت طواعية أغلبية التوصيات، شجعت الحكومة على مواصلة جهودها، مرحبة في الوقت ذاته بالاهتمام المولى لمجالات التعليم والصحة والحد من الفقر وتعزيز النظام القضائي والهيكل الوطني لحقوق الإنساني.

٢٢٤- وأشارت البحرين مع التقدير إلى الخطوات التي اتخذتها جيبوتي لتنفيذ عدد من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل. وقالت إن التدابير المتخذة أظهرت استعداد جيبوتي لإعطاء زخم جديد لحقوق الإنسان وللتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأشارت على وجه الخصوص إلى التدابير الرامية إلى النهوض بالحق في التعليم، ولا سيما للأطفال.

٢٢٥- ورحبت المملكة العربية السعودية بقبول أغلب التوصيات، ولا سيما التوصية رقم ١٧ بشأن الجهود المستمرة لزيادة عدد المدارس الابتدائية والثانوية وتعزيز التعليم العالي. وبالرغم من العقبات التي تواجهها جيبوتي، فقد أحرزت تقدماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث أقامت وزارة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، وسنت قوانين لتعزيز الحق في التعليم لكي يستفيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ سنة من التعليم المجاني.

٢٢٦- وأشادت إندونيسيا بجيبوتي على عملها المتواصل واستراتيجياتها البناءة الرامية إلى الحد من الأمية والنهوض بتعليم الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ٦ و١٦ سنة، قائلة إن من شأن هذا أن يمكن للفتيات وللنساء في المجتمع. كما أشادت بها على دمجها في تشريعها الوطني المعايير الدولية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها. ورحبت

بالمبادرات الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي والاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الوطنية إزاء الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٢٧- وأشار المغرب إلى أن جيبوتي قبلت ٣٧ توصية، وكرر دعوته المجتمع الدولي إلى دعم جيبوتي في جهودها الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان، وبخاصة في مجال مواءمة التشريع المحلي والإصلاح المؤسساتي ذي الصلة. وينبغي تشجيع جيبوتي على تقديم طلبات محددة للحصول على المساعدة التقنية إلى الوكالات والمؤسسات الدولية المعنية، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل تقدمها في الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيزها.

٢٢٨- وقال اليمن إن العرض والتقرير الذي قدمته جيبوتي خلال الاستعراض الدوري الشامل وضحا بجلاء إنجازاتها والتحديات التي تواجهها. وكان قبول عدد كبير من التوصيات إشارة أخرى إلى الأهمية التي يوليها البلد للعديد من القضايا المثارة والالتزام الأخلاقي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجع جيبوتي على المثابرة في جهودها.

٢٢٩- ورحب السنغال بالجهود التي بذلتها جيبوتي والسياسات التي وضعتها من أجل تعزيز الظروف الاجتماعية لمواطنيها، وبخاصة عن طريق البرامج الرامية إلى الحد من البطالة وتعزيز حقوق الإسكان والتعليم والصحة. وأشارت إلى أن التدابير التي اتخذتها السلطات في مختلف المجالات تظهر إصرار جيبوتي لتجاوز القيود التي تواجهها ولتحقيق أهدافها في مجال حقوق الإنسان. ودعا السنغال المجتمع الدولي على إبداء مزيد من التضامن مع جيبوتي.

٢٣٠- وأبدت نيجيريا تأثرها بمبادرة جيبوتي إلى اتخاذ تدابير لتعزيز قدراتها في إقامة العدل؛ وإنشاء نظام لقضاء الأحداث؛ وتدريب الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون الذين يتعاملون مع قضايا الأحداث؛ ووضع وتعزيز التدابير التشريعية الرامية إلى كفالة التحقيق السريع في الجرائم الجنسية ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبيها.

٢٣١- وشجعت بوركينا فاسو جيبوتي على مواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وأشارت بارتياح إلى الإجراءات المتخذة سلفا لهذه الغاية. وأعربت عن تضامنها مع جيبوتي في جهودها الرامية إلى تنفيذ استراتيجيات إعمال حقوق الإنسان.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٢٣٢- رحبت المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، في بيان مشترك مع المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، بالاهتمام الخاص الذي توليه جيبوتي لحقوق الطفل والمرأة. وشجعت جيبوتي على مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الأمية التي لا تزال عالية جداً بين النساء. وأوصت جيبوتي بأن تواصل جهودها الرامية إلى وضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل، وذكرت جيبوتي بأهمية التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأخرى.

٢٣٣- وشدد اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على أن جيبوتي قد قطعت على نفسها، بعد العديد من سنوات الاضطراب السياسي، بناء دولة تقوم على سيادة القانون بفضل تقيدها بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت جيبوتي بأن تضع برنامجاً وطنياً للنهوض بحقوق المرأة وإعادة تأهيل ضحايا الفقر والتشويه الجنسي، ووضع إطار لتعزيز حرية الصحافة.

٢٣٤- وهنأت اللجنة العربية لحقوق الإنسان جيبوتي على قبولها عدة توصيات، لكنها أعربت عن أسفها لكون التقرير لم يحدد، في بعض فقراته، بشكل أوضح أي التوصيات قَبلت وأيها رَفَضت. وفي هذا الصدد، أشارت إلى تناقض بين رفض التوصية ٥٩(ه) والتأييد الظاهر للفقرة ٦٨ من التوصية ٧، مما يولد تضارباً في التفسير.

٢٣٥- وأعرب مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته عن استعداده للعمل بتعاون مع جيبوتي لكفالة الوفاء بالتزاماتها، ولا سيما في مجال مواءمة التشريع المحلي مع المعايير الدولية.

٢٣٦- وحثت مؤسسة الحكيم جيبوتي على إصلاح فعال لسلطتها القضائية التي أُفيدَ أنها تحت نفوذ السلطة التنفيذية، حيث لا تحترم المحاكم معايير المحاكمة العادلة، ولا سيما في القضايا السياسية التي لا تجري المحاكمات فيها علناً. وأشارت أيضاً إلى ما ذكرته التقارير من تدخلات سياسية وقبلية في اختيار القضاة والموظفين القضائيين، وتطبيق القوانين القبلية في قضايا، من بينها القتل والاغتصاب، حيث تحدَّد الغرامة بوصفها ديَّةً تقدم إلى أسرة الضحية أو قبيلته. وقالت إنه بالرغم من أن الدستور والقانون ينصان على إنشاء النقابات وروابط العمال والأحزاب السياسية، فقد فرضت الحكومة في بعض الحالات بعض القيود، مشيرة على سبيل المثال إلى أن قانون العمل ينص على وجوب منح الحكومة لترخيص ليتسنى إنشاء الاتحادات النقابية والنقابات.

٢٣٧- وشجع مركز القاهرة جيبوتي على تعزيز تعاونها مع جميع الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وكفالة تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدة والمساندة العلنية للمحكمة الجنائية الدولية التي هي طرف فيها. وأهاب بالحكومة أن تضع فوراً حداً لاستمرار مضايقة نشطاء حقوق الإنسان، من قبيل رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، وأن تهيئ بيئة مواتية لوسائط الإعلام المستقلة بإلغاء قانون الصحافة الحالي وسن تشريع جديد يلغي العقوبات الجنائية على جرائم الصحافة مع غيرها من الأحكام، وأن تضمن حرية وسائط الإعلام المنصوص عليها في العديد من المعاهدات الإقليمية والدولية التي صدقت عليها جيبوتي. ودعا الحكومة إلى الإحجام عن مضايقة النقابيين وتوقيفهم واحتجازهم تعسفاً وتوسيع المجال المتاح لهم لممارسة نشاطهم بحرية واستقلالية.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٢٣٨- كررت جيبوتي في ملاحظاتها الختامية تأكيد عدم وجود اضطهاد لأعضاء النقابات في جيبوتي. فالصحافة حرة، والصحافيون يعملون في بيئة تسمح لهم بالتنقل والمشاركة في صياغة السياسة العامة وإبداء آرائهم بشأن القضايا.

٢٣٩- وأكدت جيبوتي مجدداً بالغ امتنانها للدول وممثلي المجتمع المدني الذين أعربوا في بياناتهم عن اهتمامهم بحالة حقوق الإنسان في جيبوتي.

٢٤٠- وقبل اعتماد نتائج الاستعراض، ووفقاً للفقرة ٣٢ من قرار المجلس ١/٥، دعت سويسرا جيبوتي إلى توضيح حالة ثمان توصيات ترد قائمة بها في الفقرة ٦٨ وكان من المقرر أن تقدم جيبوتي ردوداً عليها خلال الجلسة العامة. وأكد ممثل جيبوتي أن السلطات بصدد النظر بعناية في التوصيات المشار إليها المقصودة واستعراضها، وستقدم ردود فنية في المستقبل.

## كندا

٢٤١- جرى الاستعراض المتعلق بكندا في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كندا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/4/CAN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CAN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CAN/3).

٢٤٢- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بكندا واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٢٤٣- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بكندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/17)، وآراء كندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/11/17/Add.1).

### ١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٤٤- أشار الممثل الدائم لكندا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أن كندا قدمت رداً مكتوباً تناول ٦٨ من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل، وكذا التوصيات الأخرى المقدمة كتابة من الدول التي لم تتمكن من تناول الكلمة أثناء الاستعراض بسبب القيود الزمنية.

٢٤٥- وذكرت كندا، على نحو ما هو مبين في ردها، أنها تقبل ٣٢ توصية، وتقبل جزئياً ٢٢ توصية، ولا تقبل ١٤ توصية. كما أعلنت في ردها عدداً من الالتزامات الطوعية. وللحصول على معلومات قبل الرد على هذه التوصيات، عقدت كندا اجتماعات مع منظمات غير حكومية وممثلي الشعوب الأصلية، وأجرت أيضاً مشاورات إلكترونية عبر بوابة إلكترونية. وعملت مع جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ التوصيات أو التي سيكون للتوصيات أثر عليها من أجل إعداد ردها الوطني للجلسة العامة. وقد كان الاهتمام بمتابعة الاستعراض شديداً، بدءاً بالحكومات وانتهاءً بمنظمات المجتمع المدني والبرلمانيين. وثمة لجنتان برلمانيتان تعكفان على دراسة نتائج الاستعراض الدوري الشامل لكندا. ودعماً لهذه المناقشات المتواصلة، تعهدت حكومة كندا بتقديم نتائج الاستعراض المتعلق بها إلى البرلمان.

٢٤٦- وتوسعت كندا في بعض القضايا التي تناولتها الردود الكتابية. ففيما يتعلق بالشعوب الأصلية، جرى تخصيص تمويل جديد لدعم التدريب من أجل تحسين نتائج الشعوب الأصلية في سوق العمل وتلبية احتياجات 'الأمة الأولى في المحميات' من الإسكان وكذا الهياكل الأساسية. وواصلت كندا دعم اتباع نُهُج للشراكة العملية مع منظمات الشعوب الأصلية وحكومات المقاطعات والأقاليم في إنجاز برنامج الصحة للأمم الأولى والإنويت وتقديم خدمات الطفولة والأسرة. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم رئيس وزراء كندا بياناً تاريخياً اعتذاراً للتلاميذ السابقين بالمدارس الداخلية الخاصة بالهنود. وأنشئت لجنة للحقيقة والمصالحة عام ٢٠٠٨ وتعهدت كندا بالنظر في التوصيات المقبلة.

٢٤٧- وتعمل الحكومات في كندا على تعزيز المساواة للمرأة وكفالة حماية حقوقها بطرق منها استكشاف سبل تيسير مشاركة المرأة في قوة العمل وأمنها الاقتصادي، وتحسين الأوضاع المعيشية لنساء الإنويت والملونين والأمم الأولى، داخل المحميات وخارجها على السواء، والتصدي للعنف ضد المرأة. وقد أُنشئت محاكم العنف المترلي في العديد من الدوائر القضائية. وتعهدت كندا بتحديد أسباب العنف ضد نساء الشعوب الأصلية والعمل على إيجاد السبل المناسبة للتصدي له، بالتشاور مع منظمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني. وتعمل الحكومات معاً على تعزيز التدابير الوقائية وتحسين سبل تصدي نظام العدالة الجنائية لمظاهر العنف ضد جميع النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية.

٢٤٨- وتعمل حكومات كندا على تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للكنديين. فلحكومات المقاطعات والأقاليم سياسات وبرامج ترمي إلى الحد من الفقر؛ وقد نفذت أربعة منها استراتيجيات للحد من الفقر. ونتيجة لهذه التدابير، انخفضت بشكل كبير معدلات تدني الدخل في صفوف المسنين والنساء والأطفال. وتعهدت حكومة كندا بمواصلة إيجاد السبل للاستفادة من الجهود الرامية إلى معالجة قضايا الفقر والسكن، بتعاون مع المقاطعات والأقاليم.

٢٤٩- وأكدت كندا التزامها باتخاذ خطوات حاسمة للقضاء على العنصرية وللتصدي لجميع قضايا التمييز التي تواجه مجتمعاتها المحلية المتنوعة الأعراق والإثنيات والثقافات والأديان. وتعمل خطة "كندا للجميع"، وهي خطة عمل كندا لمناهضة العنصرية، على معالجة ظاهرة التمييز العنصري بطريقة منسقة على نطاق ٢٠ إدارة ووكالة اتحادية.

٢٥٠- وتقوم كندا برصد تنفيذ تشريعها وبرامجها وخدماتها المتصلة بحماية ضحايا الاتجار في البشر. وتتَّبع نهجاً متعدد المسارات لحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك إطار قانوني شامل لردع الاستغلال وإخضاع مرتكبيه للمساءلة؛ ووضع أدوات واستراتيجيات لوكالات إنفاذ القانون؛ ودعم المشاريع المجتمعية التي تعزز الوقاية وتدعم الضحايا.

٢٥١- وتعمل حكومات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم فرادى ومتعاونة على تعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي كندا طرف فيها. وتدرك كندا أنه قد تكون هناك فرص لتحسين العمليات القائمة، ولذلك فهي تلتزم بالنظر في خيارات تعزيز الآليات والإجراءات المتصلة بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٥٢- أشارت الجزائر، بالعودة إلى التوصيات التي قبلتها كندا والتي قبلتها جزئياً والتي رفضتها، إلى أنها كانت تتوقع من كندا قدراً أكبر من الانفتاح والاتساق في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت الجزائر إلى رفض كندا المستمر الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مجموعة تدابير المجلس لبناء المؤسسات ورفضها الإدانة المنهجية للانتهاكات التي ارتكبتها سلطة قائمة بالاحتلال في منطقة معينة من العالم. ولاحظت الجزائر رفض كندا التوصية ٦١ التي تأخذ بتوصية من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن التوعية الرامية إلى حماية بعض الفئات التي تُربط بالإرهاب، وبشأن تعديل قانون مكافحة الإرهاب. وأشارت الجزائر إلى أنها كانت تود لو انتهزت كندا الفرصة لإعلان دعمها للوثيقة النهائية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. ولاحظت الجزائر رفض كندا التقيد بصكوك دولية مختلفة

لحقوق الإنسان في الوقت الذي قدمت فيه توصيات مماثلة في سياق الاستعراض الدوري الشامل لبلدان أخرى.

٢٥٣- ونوهت كوبا أنه جرى، خلال الاستعراض المتعلق بكندا، صياغة حوالي ٦٨ توصية. وسلطت الضوء على تلك التي تطلب إلى كندا التصديق على الاتفاقيات الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد، ومضاعفة جهودها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، ولا سيما ضد الأمم الأولى، باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات الديمقراطية. ولاحظت أن كندا قبلت عدداً من التوصيات، لكنها أعربت عن أسفها لكونها استمرت في رفض الامتثال الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذه، وهي إحدى توصيات كوبا. كما أعربت كوبا عن أسفها لنأي كندا بنفسها عن الجهود الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وحثتها على الانضمام إلى الأنشطة الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذا الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي. وأشارت إلى أنها تحن إلى الوقت الذي كانت كندا تسلك فيه نهجاً مؤيداً للعالم الثالث وتلتزم فيه بأنبل القضايا، وكانت فيه دائماً إلى جانب الأضعف، وهي تنتظر عودتها إلى ذلك النهج.

٢٥٤- وأعرب الاتحاد الروسي عن أسفه لعدم تنفيذ التوصيات التي قدمها إلى كندا. وأوصى كندا بألا تعزل نفسها عن التعاون الدولي فيما يتعلق بعمل مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن تنظر في احتمال قبول الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. وشدد الاتحاد الروسي أيضاً على أهمية وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر، لا سيما في سياق الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الحالية وجدوى إيلاء أهمية خاصة لحالة ممثلي الشعوب الأصلية الذين يواجهون أشد الصعوبات.

٢٥٥- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى الشواغل التي أثارتها هيئات المعاهدات وورقات أصحاب المصلحة بشأن أمور من جملتها حالات انتهاك حقوق الإنسان في كندا، وكذلك المعاملة التمييزية المتزايدة للشعوب الأصلية، ونساء السكان الأصليين، والمهاجرون، والمسلمون، والعرب، والكنديون المنحدرون من أصول أفريقية. ولاحظت إيران أن لدى الجاليات المسلمة والعربية في كندا شعوراً دائماً بالاضطهاد منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأشارت إلى الشواغل المتعلقة بأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء من السكان الأصليين، وحثت كندا على النظر في عدم تحقيقها في قضايا المفقودات والمقتولات من السكان الأصليين. ولاحظت أيضاً أن كندا تضع عوائق أمام جمع شمل أسر اللاجئين والمهاجرين، وأوصت كندا بأن تعالج الأسباب الجذرية لمختلف أشكال التمييز في البلد، وأن تكفل إمكانية الوصول الفعال إلى العدل، وإقامة وسائل للجبر، وحماية حقوق الأقليات العرقية والشعوب الأصلية والسكان الأصليين، وإعادة النظر في قرارها المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٥٦- ورحبت السويد بهذه الفرصة للمشاركة رسمياً في حوار الاستعراض الدوري الشامل بشأن كندا، وأدلت بتعليقين. فلاحظت أولاً أن التوصيات المتعلقة بمسألة العنف ضد النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، ومن ضمنها توصياتها الخاصة المنشورة على الشبكة الخارجية، تحظى بدعم حكومة كندا. وثانياً، فيما يتعلق بمسألة العنف ضد الأطفال، لاحظت السويد أن التوصيات المقدمة بشأن هذه المسألة تحظى بدعم الحكومة وشجعت كندا على أن تُدرج حظراً للعقوبة البدنية.

٢٥٧- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها للجهود التي تبذلها كندا لتسوية المطالبات المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، بغية تسريع العملية. كما رحبت بالاهتمام الذي أُولي للتوصيات الداعية إلى استعراض فعالية قوانينها المتعلقة بمكافحة الاتجار وتنسيق جهود إنفاذ القانون فيما بين السلطات الوطنية وسلطات المقاطعات والولايات، وطلبت المزيد من المعلومات في هذا الصدد. وأشادت بكندا لاعترافها بشواغل المجتمع المدني، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها للاستفادة من هذه العلاقات البناءة، واستشارتها إياه بشأن أنشطة متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن كندا عضو نموذجي في المجلس يظهر التزاماً عميقاً بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٢٥٨- ونوهت تشاد مع الارتياح بقبول كندا معظم التوصيات المقدمة.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٢٥٩- أعربت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان عن أملها في أن تدفع عملية الاستعراض الدوري الشامل الحوار إلى الأمام فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأن تعجل بتصديق كندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت اللجنة بكندا على قبولها عدداً من التوصيات. وبالنسبة إلى التوصيات غير المقبولة، شجعت كندا على وضع استراتيجيات عملية لتحقيق الأهداف التي كان من المتوقع أن تحققها. كما دعتها إلى إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التزاماتها الدولية والإبلاغ عنها، على أن تشمل لجان حقوق الإنسان والمجتمع المدني على الصعيد الوطني. ووعدت اللجنة بمتابعة تنفيذ كندا للوثيقة الختامية بكثير من الاهتمام.

٢٦٠- وعلق المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية على منع العنف ضد المرأة. وشدد على أهمية تقييم المسألة المعقدة المتعلقة بآثار العنف والاعتداء على المرأة والمجتمع. ودعا إلى إيلاء اهتمام أكبر لمسألة إهمال تعزيز وحماية حقوق المرأة، ولأسباب الإهمال في التحقيق في حالة النساء المهددات بالعنف والاعتداء من أزواجهن.

٢٦١- وأعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن قلقها إزاء استخدام الشرطة الكندية العنف، أو القوةَ المفرطةَ ضد الناس. وبينما أعربت المنظمة عن بالغ قلقها إزاء تطبيق الشرطة الكندية لهذه الأشكال من العنف، فإنها اعتبرت استخدام مسدسات الصعق الكهربائي

كسياسة متبعة أمراً منافياً لجميع الصكوك والمبادئ التوجيهية الدولية لحقوق الإنسان، وأهابت بالمجلس أن ينظر في هذه المسألة في استعراضه المتعلق بكندا.

٢٦٢- وأشار المركز الإيراني لبحوث النخبة إلى قضايا حقوق الإنسان للمواطنين الكنديين من المسلمين والشعوب الأصلية والأفارقة وزيادة كره الإسلام في البلد. ولاحظ أن الجالية المسلمة باتت، عقب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، تعيش تحت ضغط مستمر وتخضع لمختلف أشكال التحامل. وأعرب عن قلقه إزاء أوضاع المهاجرين وإزاء العنف المفرط لقوات الشرطة والأمن. ودعا المجلس إلى أن يهيب بكندا أن تفي بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٢٦٣- وأشار المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، في بيان مشترك مع المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، إلى شكاوى وردت بشأن استخدام عبارة "السكان الأصليين" في الاستعراض الدوري الشامل لكندا. ونوه إلى ضرورة المسائل العالقة، وإصدار اعتذار عام، وإقامة لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة لجميع الشعوب الأصلية، واعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأشار إلى التوصية ٦١ وإلى ضرورة أن تحرص الدول على عدم وضع الأفراد أو الجماعات في قوالب نمطية لتسهيل تحديدهم كإرهابيين، حتى لا تصبح اتهامات الإرهاب واجهة سهلة لاستخدام القوة والأسلحة ضد المقاومة غير العنيفة والسلمية.

٢٦٤- وأشار الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إلى الصعوبات الجمة التي تواجهها كندا فيما يتعلق بالأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية والمقيمين في كندا. ونصح كندا بوضع برنامج لتنفيذ برنامج عمل ديربان وتعزيز الاندماج الحقيقي لنساء الشعوب الأصلية والنساء السود وغيرهن من الأقليات في النسيج الاقتصادي الكندي. وهنأ كندا على إسهامها في مكافحة الفقر في البلدان النامية، وعلى اعتمادها في عام ٢٠٠٤ قانوناً يمكّن المؤسسات الكندية من نقل براءات الاختراع الطبية لمكافحة الإيدز في البلدان النامية.

٢٦٥- ولاحظت المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية أن كندا لا تقبل أو لا يمكنها أن تقبل التوصيات المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ورفع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بأطفال الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقالت إنها تؤيد التزام كندا بتقديم نتائج الاستعراض الدوري الشامل إلى البرلمان، وأكدت ضرورة إرساء آلية محلية دائمة تتصل بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان عموماً وبالنسبة إلى الشعوب الأصلية تحديداً. وشددت على التزام كندا بالنظر في توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة رغم أنها لن تكفل في حد ذاتها العدل والاحترام.

٢٦٦- وكان من المقرر أن تتحدث الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (باسم ثلاث منظمات أخرى)، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، خلال فترة العشرين دقيقة المخصصة للمنظمات غير الحكومية، ولكن

لم يُسمح لها أن تفعل ذلك بسبب تأخر الاجتماع. وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، قرر رئيس المجلس، استثنائياً، إدراج موجزات بيانات المنظمات سابقة الذكر في هذا التقرير رغم أنها لم تُقدم خلال الجلسات.

٢٦٧- وصدر بيان مشترك مكتوب قدمته الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم مع المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية. ورحب البيان باعتراف الحكومة بأهمية مسألة السكان الأصليين المفقودين والمقتولين. وبالإشارة إلى التوصيات ٣٣ إلى ٣٨، و٤٥، و٤٧ إلى ٤٩، و٥٠، و٥٤، رأت الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم أن ردود كندا غير كافية. وكررت التأكيد على التعليقات التي تفيد بأن عدم قبول كندا للتوصية ١٧ يتنافى مع الوعد الانتخابي لعام ٢٠٠٦ بسد الفجوة في مستويات نوعية الحياة بين الشعوب الأصلية وباقي الكنديين. وأعربت عن خيبة أملها إزاء رفض كندا للتوصية ٥٢، التي تدعوها إلى تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالتوصية ٥٧، رأت أن المشاورات المتعلقة باتفاقية العمال المهاجرين كانت غير كافية.

٢٦٨- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان، في بيانها المكتوب، بقبول التوصية ٢. وأعربت عن أسفها لرفض التوصية ٥ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين، والتوصية ٢١، لا سيما جزؤها الثاني، التي تحث كندا على الإسهام في الجهود العالمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقالت إنه يساورها القلق بشكل خاص إزاء حجة أن مؤتمر الاستعراض أثار مظاهر التعصب والعداء للسامية. ودعت كندا إلى إعادة النظر في موقفها بشأن مؤتمر استعراض نتائج ديربان وإلى الانضمام إلى الوثيقة الختامية لكفالة قبولها العالمي. وأوصت كندا بالتصديق على اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

٢٦٩- وأعرب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، في بيانه المكتوب، عن أسفه للقرار الذي اتخذته كندا بعدم قبول ٢٨ توصية جزئياً أو كلياً. وأشار إلى رفض كندا تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأعرب عن أسفه لعدم جدية المشاورات مع المجتمع المدني، وأشار إلى أن اختيار التوصيات المقبولة لم يتم بطريقة شفافة. وأعرب عن أسفه لرفض كندا الاعتراف بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعرب عن قلقه إزاء رفض قبول التوصيات المتصلة بالمواطنين الكنديين الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج.

٢٧٠- ورحبت منظمة العفو الدولية، في بيانها الخطي، بقبول كندا بالعديد من التوصيات، رغم أنها كانت تتوقع رداً أكثر طموحاً من كندا. وأعربت عن خيبة أملها إزاء رفض كندا للتوصيات

المتصلة بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبإعلان الدعم لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ورحبت بالتزام كندا بتقديم نتائج استعراضها إلى البرلمان، وحثت السلطات التشريعية في المقاطعات والأقاليم على أن تحذو حذوها، وحثت الحكومة على أن تتحرك بسرعة لوضع نهج جديد لتنفيذ التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٢٧١- أعربت كندا عن تقديرها لأعضاء المجموعة الثلاثية وللوفود والمنظمات التي أسهمت في العملية. وقالت إنها ترى الاستعراض الدوري الشامل على أنه دورة تدوم أربعة أعوام وتتمحور حول البلد موضوع الاستعراض. وبعد أن أتمت كندا تحضيرات استعراضها والاستعراض نفسه، فإنها تتطلع إلى مرحلة التنفيذ. وسيتطلب تنفيذ التوصيات المقبولة، والتزاماتها الطوعية، مشاركة مستمرة من جميع مستويات الحكومة.

٢٧٢- وكانت كندا من الدعاة المبكرين والملتزمين للاستعراض الدوري الشامل بوصفه أحد أهم ابتكارات المجلس. وما زالت كندا ملتزمة بالعمل لتعزيز هذه الآلية الجديدة الدينامية خلال نموها ولتحسين حماية حقوق الإنسان لكل الأشخاص في جميع أنحاء كندا.

## بنغلاديش

٢٧٣- جرى استعراض بنغلاديش في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته بنغلاديش وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١(A/HRC/WG.6/4/BGD/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/BGD/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/BGD/3).

٢٧٤- ونظر المجلس، في جلسته الخامسة عشرة، المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق ببنغلاديش واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٧٥- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق ببنغلاديش تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/18)، وآراء بنغلاديش بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/11/18/Add.1).

**١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج**

٢٧٦- أشار القائم بالأعمال في البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أن تَرَوِّس وزيرة الخارجية، خلال زيارتها الأولى منذ تولي الحكومة الجديدة مقاليد السلطة، وفد بنغلاديش خلال استعراضه المعقود في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ينمّ عن الأهمية التي توليها الحكومة لهذه الآلية الجديدة لحقوق الإنسان. وكان إجراء الاستعراض تجربة مثمرة ومفيدة لبنغلاديش، مما ألزمها بإلقاء نظرة أكثر تعمقاً على حالة حقوق الإنسان، وتحديد المجالات المحتملة التي تتطلب المزيد من الاهتمام. وأتاح فرصة لإشراك جميع الوكالات الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني في خطاب حقوق الإنسان داخل البلد.

٢٧٧- وكان الحوار التفاعلي في الفريق العامل جد مثمر. وعرفت بنغلاديش كيف كان المجتمع الدولي ينظر إلى حالتها والجهود التي تبذلها. ولاحظت بكثير من الارتياح أن هناك اعترافاً إيجابياً بالجهود المبذولة، مع اعتبار بعض الإنجازات أمثلة لأفضل الممارسات. ورغم العديد من الإنجازات التي حققتها بنغلاديش، فإنها على وعي بأن هناك عدداً من أوجه القصور ومجالات التحسين. وأشارت عدة وفود إلى أوجه عجز بنغلاديش. وكانت معظم الأسئلة والتوصيات المقدمة صعبة ولكن بناءة. ونظرت فيها بنغلاديش بإمعان وتشاورت مع الإدارات الحكومية قبل وضع ردودها على التوصيات في صيغتها النهائية، وهي متاحة كوثيقة عامة.

٢٧٨- وقبلت بنغلاديش جل التوصيات، مع بدء الإجراءات فعلاً لتنفيذ بعضها. ولم يكن من الممكن قبول توصية واحدة أو اثنتين لأنهما كانتا تتعارضان مع دستور بنغلاديش أو أحكامها القانونية أو قيمها الاجتماعية الراسخة. وفي حالات قليلة، تم أيضاً تقديم إيضاحات من أجل فهم أفضل لسياق حماية حقوق الإنسان وأعربت بنغلاديش عن أملها في أن يفهم المجلس ويقدر هذا النهج. وأشارت بنغلاديش إلى أن التزامها بتعزيز حقوق الإنسان لا ينحصر في هذه التوصيات. فهي على اقتناع بأن عليها أن تسعى باستمرار إلى بلوغ معايير وقواعد أسمى، سواء في مجال حقوق الإنسان أو في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وأشارت أيضاً إلى إطارها المؤسساتي الذي يعالج جميع تحديات حقوق الإنسان، بما في ذلك نظام حكمها الديمقراطي، ومجتمعها المدني المفعم بالحيوية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً.

٢٧٩- وأوضحت بنغلاديش أن معظم التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان تضرب بجذورها في الفقر والتخلف. وكنتيجة لذلك، اهتمت الحكومة على سبيل الأولوية بتخفيف حدة الفقر، من خلال مجموعة من الأفكار والسياسات المحلية، من قبيل الائتمانات البالغة الصغر، والتعليم غير الرسمي، وبرامج شبكة الأمان الاجتماعي. وستواصل بنغلاديش العمل الجاد على تحقيق المزيد من التقدم وهي واثقة من أنه، بحلول الاستعراض المقبل، سيمكنها الإبلاغ عن تقدم هام في سعيها لإعمال حقوق الإنسان.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٨٠- لاحظت باكستان أن قيام وزيرة خارجية بنغلاديش بعرض التقرير الوطني هو تعبير عن الأولوية التي توليها الحكومة المنتخبة حديثاً لحقوق الإنسان. ويشكل قبول جل التوصيات شاهداً إضافياً على هذا الالتزام. وأشارت باكستان إلى أن التوصيات التي لم تعتمدها بنغلاديش كانت بوضوح تلك التي لا تقع ضمن خانة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا تتطابق مع قوانينها والتزاماتها وقيمها الوطنية. وأشادت بهذا الموقف. وأعربت عن تقديرها للإجراءات التي تم بدؤها لتنفيذ التوصيات المقدمة.

٢٨١- وأعربت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن سعادتها لعرض بنغلاديش الذي ينم عن الانفتاح والتعاون، والذي أتاح المجال للتفاعل الإيجابي بشأن الإنجازات التي حققتها والتحديات التي واجهتها. وشكرت بنغلاديش على ردودها، لا سيما بشأن تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر في المناطق النائية وقيمت على نحو إيجابي البرامج الإنمائية المؤيدة للفئات الضعيفة، خاصة النساء في حالات الفقر. واعترفت فنزويلا بجهود بنغلاديش وإرادتها السياسية بالنسبة إلى حقوق الإنسان.

٢٨٢- ولاحظت قطر أن بنغلاديش تسعى جادّة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال خطط الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما بشأن التعليم. ولوحظت أيضاً إنجازات بنغلاديش والجهود الكبيرة التي تبذلها لمواجهة التحديات التي تعترض سبيلها في مجالات الحوكمة الرشيدة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان، وتخفيف حدة الفقر، وحقوق المرأة. ودعت أيضاً المفوضية وغيرها من الهيئات إلى تقديم المساعدة إلى بنغلاديش، بما في ذلك المشورة التقنية، لتواجه التحديات التي تعترض سبيلها، بما فيها تغير البيئة والمناخ الذي يؤثر في حقوق الإنسان.

٢٨٣- وسلمت كوبا بأن بنغلاديش قبلت معظم التوصيات وأبرزت أن الجهود التي بذلتها لتنفيذها جديرة بالثناء. ولاحظت أن هذه الجهود بُذلت في حالة متفاقمة من جراء الأزمة المالية والاقتصادية الدولية الحالية. ولاحظت أن بنغلاديش ما زالت تعزز التعليم وحقوق المرأة. واعترفت بالإجراءات المنفذة لمكافحة الفقر والجوع ولتلبية الاحتياجات الأساسية، من قبيل الغذاء والسكن والتعليم والصحة شجعت بنغلاديش على مواصلة هذه الجهود.

٢٨٤- وأعربت بيلاروس عن أسفها لأنها لم تستطع التحدث خلال استعراض بنغلاديش. ودعمت عدداً من التوصيات التي قبلتها بنغلاديش، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، والتعليم والرعاية الصحية، ومواصلة اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الفقر. وأعربت عن ارتياحها لموافقة بنغلاديش على جميع التوصيات المتصلة بفئات المواطنين الضعفاء وأعربت عن اقتناعها بأن بنغلاديش ستتبع نهجاً جاداً في تنفيذ التوصيات مثلما فعلت لتحضير استعراضها.

٢٨٥- ولاحظت البحرين أن بنغلاديش اعتمدت عدة تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مبدية أن بنغلاديش راغبة تماماً في إعطاء زخم جديد لتحركها في مجال حقوق الإنسان والتعاون كلية مع هيئات الأمم المتحدة. ورحبت بأن بنغلاديش تكافح العنف ضد المرأة، إذ أنشأت لجنة لتقديم المساعدة الطبية والقانونية والشُّرَطية، وبيوت للنساء المعوزات. وأعربت عن تقديرها البالغ للجهود التي تبذلها بنغلاديش للقضاء على الجوع والعنف ضد الأطفال بتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

٢٨٦- وشكرت الصين بنغلاديش على عرضها للجهود المبذولة والإنجازات المحققة وسردها الصريح للعوائق والتحديات التي اعترضت سبيلها. ورحبت بالتدابير النشيطة التي اتخذتها بنغلاديش لتنفيذ التوصيات المقبولة. وأعربت الصين عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي المعونة الاقتصادية والتقنية اللازمة لمساعدة بنغلاديش. وأعربت عن تعاطفها الصادق مع بنغلاديش لأنها عانت مؤخراً من عواصف مدارية عنيفة.

٢٨٧- وأعربت الجزائر عن تقديرها الكبير لقبول بنغلاديش ٤٠ من أصل ٤٢ توصية قُدمت إليها وعن تفهمها للإيضاحات المقدمة بشأن التوصيات المرفوضة. وأشادت الجزائر ببنغلاديش لالتزاماتها وجهودها الرامية إلى معالجة أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان ولإنجازاتها والتزامها للحد من الفقر، لا سيما بين النساء، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة بنغلاديش على مكافحة الفقر.

٢٨٨- ولاحظت مصر أن بنغلاديش نجحت في عملية استعراضها في تبادل خبراتها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وكفالة الأمن الغذائي وإعمال الحق في التعليم، والمشاركة السياسية. وشجعت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى بنغلاديش بالاستناد إلى تقييم لاحتياجاتها لمواصلة النهوض بحقوق الإنسان كافة. وأشادت أيضاً ببنغلاديش لتمسكها بحقها السيادي في تنفيذ قوانينها بالاستناد إلى معايير وقواعد حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، وبخاصة فيما يتصل بعقوبة الإعدام.

٢٨٩- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن بنغلاديش تعتزم مواصلة الجهود الجارية لتعزيز حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر ولاحظت برامجها الوطنية الطموحة للفئات الأفقر من السكان، لا سيما النساء والأطفال. وأبرزت أن بنغلاديش قدمت معلومات واضحة وشفافة بشأن التحديات التي اعترضت سبيلها وطلبت الدعم من المجتمع الدولي.

٢٩٠- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالالتزامات الطوعية التي أخذتها بنغلاديش على عاتقها خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالحكومة للجهود التي بذلتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالأطفال. وأعربت عن تقديرها لمبادرات أخرى قامت بها، بما في ذلك للأشخاص المعوقين. وأعربت عن ثقتها في قدرة بنغلاديش على مواجهة التحديات وعن أملها في أن يدعم المجلس بنغلاديش في إصلاحاتها.

٢٩١- وأعربت كازاخستان عن تقديرها لمشاورة بنغلاديش للمجتمع المدني في تحضير الاستعراض وشجعتها على مواصلة المشاورة في متابعته وتنفيذه. وقالت إنها ستقدر نظر بنغلاديش في الانضمام إلى المعاهدات الأساسية التي ليست طرفاً فيها. ولاحظت التقدم المحرز في مجال التعليم، لا سيما للفتيات، والخطوات المتخذة لتحسين دور المرأة في المجتمع. وأكدت ضرورة زيادة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتوقعت وضع الوثيقة الوطنية بشأن القضاء على عمل الأطفال في صيغتها النهائية وشجعت بنغلاديش على معالجة المشاكل التي يواجهها الأطفال.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٢٩٢- رحب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية في بيان مشترك بالقرار الذي اتخذته الحكومة مؤخراً لإنشاء محاكم لمقاضاة المسؤولين بموجب قانون الجرائم الدولية لعام ١٩٧٣. وأعرب عن جزعه من أنه، رغم سياسات "عدم التسامح إطلاقاً" إزاء حالات الإعدام خارج القضاء المعلن عنها، فقد استمر حدوث هذا النوع من الإعدام على ما يبدو دون أن تُبذل أي جهود ملموسة للتحقيق فيه أو اتخاذ إجراءات مناسبة بشأنه. وأبلغ عن حالات عنف ضد المرأة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وحث الحكومة على التقيد بالتزامات ملموسة وقابلة للقياس ومحددة زمنياً لمعالجة هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان بوسائل منها إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان الجارية والماضية، بما فيها جرائم الحرب، وحالات الإعدام خارج القضاء، والتعذيب والاحتجاز التعسفي، وحالات العنف ضد المرأة والأقليات والشعوب الأصلية، وتوفير وسائل انتصاف كافية للضحايا وأسرهم. ووُجه نداء لوضع خريطة طريق لإلغاء القوانين التمييزية، مع تشديد خاص على تلك التي تؤثر في الأقليات الدينية، والعمال، وذوي الإعاقة، وكذلك قضاء الأحداث والقوانين الشخصية القائمة على نوع الجنس. وحث الحكومة بشدة على اتخاذ خطوات محدَّدة لتنفيذ اتفاق السلام في منطقة تلال شيتاغونغ تنفيذاً كاملاً.

٢٩٣- ورحب المركز الآسيوي للموارد القانونية بما أولي من اهتمام لحالة حقوق الإنسان في بنغلاديش بفضل عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ انتهاكات خطيرة خلال فترة الاستعراض. وفيما يتعلق بالتوصيات ١٠ و٢٠ و٢٦، قال المركز إن بنغلاديش وعدت بالتصدي لثقافة الإفلات من العقاب. وتحدى بنغلاديش بأن تقدم إثباتات بشأن حالات حُمِّل فيها موظفو الدولة مسؤولية التعذيب أو الإعدام خارج القضاء. وقال إن على بنغلاديش أن تلغي قانون التعويض المشترك لعام ٢٠٠٣ والمادة ٤٦ من الدستور، اللذين يعطيان موظفي الدولة المشاركين في انتهاكات غطاء للإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بالتوصيتين ١١ و٢٥، لاحظ أنه، رغم ادعاءات فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، فإن الحكومة عدلت مدونة إجراءاتها الجنائية لعام ١٨٩٨ لتسمح لـ "القضاة التنفيذيين" بالاستيلاء على أي محاكمة يعتبرونها مناسبة، مما يشكل، على صعيد الممارسة، إعاقة لاستقلال القضاء. وأعرب عن بالغ خيبة أمله لعدم قبول بنغلاديش التوصية ١٢، وقال إنه

يجب على بنغلاديش أن تكفل زيارات ثلاثة مقررين خاصين، على وجه الأولوية، وأن توجه دعوات إلى سائر أصحاب الولايات.

٢٩٤- وطلبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى بنغلاديش أن تدرج في برنامجها المتعلق بالتدريب على إنفاذ القانون المسائل الخاصة بفئة المحوَّلين جنسياً. وسلمت المنظمة بقبول بنغلاديش للتوصيتين ٦ و٧ للاستعراض الدوري الشامل، فطلبت إلى الحكومة أن تنشئ خلية خاصة للشؤون الجنسانية والأقليات الجنسية داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتوصية ١٨ بشأن الفئات الضعيفة، أهابت ببنغلاديش أن تعتبر الرجال والنساء المشتهين ذوي جنسهم الذين يعيشون في الفقر، وحاملين لصفات الجنسين، والمحوَّلين جنسياً (هجرا)، والمثليين (كوتي)، فئات خاصةً وأن تُدخِلَهم ضمن مجموعات شبكة الأمان. وفيما يتعلق بالتوصية ٢٣ بشأن إنشاء خطة عمل وطنية لمناهضة الاعتداء الجنسي، طلبت إلى بنغلاديش أن تأخذ في الاعتبار مواطن الضعف الخاصة لدى الأطفال الحاملين صفات الجنسين و"المخنثين"، والعنف الذي يواجهونه في المدارس، وما يخلفه ذلك من آثار بالغة في حياتهم.

٢٩٥- وأثار الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية شواغل بشأن حالة الشعوب الأصلية في منطقة تلال شيتاغونغ. ولاحظ أن حكومة بنغلاديش أعربت عن نيتها الصادقة بأن تنفذ تنفيذاً كاملاً اتفاق السلام في منطقة تلال شيتاغونغ. وأشار الفريق إلى التوصية ٣٤ والأهمية الخاصة لحل المنازعات على الأراضي بطريقة فعالة وعادلة بإدخال تعديلات على قانون لجنة المنازعات على الأراضي لعام ٢٠٠١، ودفع لجنة حل المنازعات على الأراضي إلى استئناف عملها، وبدء عملية قابلة للاستمرار لإعادة التوطين الطوعي للمستوطنين البنغاليين الذين ترعاهم الحكومة من منطقة تلال شيتاغونغ. ومن المهم أيضاً تسريع سحب المئات من المخيمات العسكرية المؤقتة، وتيسير الإدارة المدنية العادية بنقل جميع المواضيع والوظائف المتفق عليها إلى مجالس مقاطعات التلال بأثر فوري، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة العمل الكامل للمجلس الإقليمي لمنطقة تلال شيتاغونغ.

٢٩٦- ولاحظت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية أن انتخابات عام ٢٠٠٨ كانت مبشرة بالخير وأن إنشاء لجنة حقوق الإنسان بعث على بعض الأمل. ورأت أن مواصلة وتوسيع برامج تخفيف حدة الفقر ستسمح بانتشال المزيد من الأشخاص من براثن الفقر. ورغم التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، لاحظت الرابطة أن الفساد ما زال شائعاً، وما زال يُبلَّغ عن حالات التعذيب والإعدام خارج القضاء، وعن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وأنه لم يتم بعد تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تحقيقاً كاملاً. وشجعت بنغلاديش على التصديق على المعاهدات، على نحو ما أوصى به تقرير الاستعراض. وأشارت إلى ضرورة وضع حد للوفيات والتعذيب أثناء الاحتجاز وإلى اتخاذ المزيد من الخطوات نحو إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء على عمل الأطفال.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٢٩٧- أعربت بنغلاديش عن شكرها لجميع المشاركين ووجهت عبارات شكر خاصة إلى مَن أعربوا عن دعمهم وتضامنهم عقب الإعصار الأخير الذي دمر جزءاً من البلد.

٢٩٨- ورأت بنغلاديش أنه، على الرغم من أن الاستعراض الدوري الشامل عملية حكومية دولية في المقام الأول، فإن للمجتمع المدني دوراً هاماً يضطلع به. ولئن كانت بنغلاديش قد تشاورت مع المنظمات غير الحكومية خلال عملية الإعداد التي قامت بها، فإنه كان سيسعدها أن تسمع مزيداً من أصوات المنظمات الوطنية بشأن نتائج الاستعراض، وأعربت عن أملها في أن يحاول المجلس تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية الوطنية الرئيسية في المداولات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد. وأشارت إلى أنها ملتزمة بمواصلة إشراك مجتمعها المدني والعمل معه.

٢٩٩- وبنغلاديش بلد صغير كثيف من حيث السكان وفقير من حيث الموارد ومعرض للكوارث؛ لذلك فإن الضمان الكامل لحماية حقوق الإنسان هو تحدٍ مثبط للهمم، ومن ثم، وجب أن تكون التوقعات واقعية. ورغم احتمال وجود بعض حالات انتهاك حقوق الإنسان، فإن هناك إطاراً مؤسساتياً كافياً وفعالاً للتعامل معها. غير أن بنغلاديش ستواصل نضالها من أجل المزيد من التحسينات.

٣٠٠- وذكرت بنغلاديش أنها أحاطت علماً بجميع الملاحظات والاقتراحات والتعليقات المقدمة، وستحيلها بإخلاص إلى الحكومة التي ستنظر فيها حسب الأصول وتتخذ تدابير عملية في إطار أحكام الدستور وتمشياً مع توقعات شعبها.

٣٠١- وقالت بنغلاديش إنها تعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملية مستمرة لتحسين حالة حقوق الإنسان. وقد بدأت الجزء الثاني من العملية بتنفيذ التوصيات المقبولة.

## الاتحاد الروسي

٣٠٢- جرى استعراض الاتحاد الروسي في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمه الاتحاد الروسي وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١(A/HRC/WG.6/4/RUS/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/RUS/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/RUS/3).

٣٠٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الخامسة عشرة، المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي واعتمدها (انظر الفرع أدناه).

٣٠٤- وتضمنت نتائج الاستعراض تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/19)، وآراء الاتحاد الروسي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وتعهداته الطوعية والردود التي قدمها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/11/19/Add.1/Rev.1).

## ١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك بشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٠٥- أشار الاتحاد الروسي إلى أنه قَيَّم مدى تَمَشّي التوصيات العديدة المقدمة مع سياساتها القائمة والجهود المتصلة بتعزيز مؤسسات الدولة الديمقراطية، ومع تنمية منظمات المجتمع المدني، وكفالة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقاليد الأسرية والمساواة السياسية.

٣٠٦- وأعلن، مع بالغ الارتياح، أن الحكومة مستعدة للموافقة تماماً على ما يناهز ٤٠ مجموعة من التوصيات، أي ما يعادل ٧٠ في المائة، مع الإعراب عن اتفاق جزئي مع بعض التوصيات المتبقية.

٣٠٧- والاتحاد الروسي مستعد تماماً لتنفيذ التوصيات المتعلقة بمواصلة السياسات الرامية إلى حماية الحرية والكرامة الإنسانية، وحرية الفكر والوجدان والدين، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز المؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال وكفالة المشاركة النشيطة في أعمال المجلس. وحتى في سياق الأزمة المالية الدولية، لا تعتزم روسيا خفض مستوى الحماية الاجتماعية لمواطنيها.

٣٠٨- وسيواصل الاتحاد الروسي عمله للانضمام تدريجياً إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الآثار المالية المترتبة على ذلك ومتطلبات التغيير في القانون والممارسة. وهو يعتزم تعجيل خطي العمل المتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واعتمد مجلس الدولة المعني بشؤون المعوقين مجموعة من القرارات للإعداد للتصديق على الاتفاقية وإنشاء بيئة يمكن الوصول إليها. ويشمل ذلك تحديث نظام التعليم للأطفال المعوقين لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

٣٠٩- ولاحظ الوفد أن روسيا تستضيف بانتظام الإجراءات الخاصة للمجلس. وبعد ثلاث زيارات في السنوات الأخيرة، تعتزم تنظيم زيارتين أخريين في عام ٢٠٠٩.

٣١٠- وفيما يتعلق بمكافحة مظاهر التطرف والعنصرية، أشار إلى أن أغلبية التوصيات مفيدة وستُؤخذ في الحسبان في العمل اليومي. غير أن هناك حاجة إلى إقامة هياكل تنظيمية جديدة لتحقيق هذا الهدف لأنه سيتم استخدام الهيئات الحكومية القائمة، بما فيها وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام.

٣١١- وسيستمر الإصلاح القضائي بهدف تعزيز الثقة في إدارة العدل، وتحسين نوعية وفعالية الاستعراض القضائي لقضايا المحاكم ومستوى إنفاذ القرارات، وكفالة استقلالية القضاة. ويجري إعداد مشروع جديد للقانون الاتحادي المتعلق بإدارة العدل إلى جانب وضع وتنفيذ إجراءات للنظر في المنازعات قبل المحاكمة. وأقر مجلس الدوما التابع للجمعية الاتحادية إدخال تعديلات على القانون الدستوري الاتحادي المتعلق بالنظام القضائي للبلد الذي ينص خصوصاً على إنشاء محاكم للأحداث.

٣١٢- ومن المزمع اتخاذ خطوات إضافية لتنمية نظام السجون من الناحية النوعية وتحسين ظروف الاحتجاز. وأصدر الرئيس أمراً بتعديل القوانين ينص على توفير جزاءات جنائية بديلة لا تنطوي على الحرمان من الحرية.

٣١٣- وقبل الاتحاد الروسي جميع التوصيات المتصلة بالتفاعل مع المنظمات غير الحكومية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وقال إن المجلس الرئاسي المعني بتعزيز تنمية مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان سيواصل الحوار البناء مع المنظمات غير الحكومية للتوصل تدريجياً إلى وضع تشريعات تنظم أنشطتها، مع مراعاة المعايير الدولية. ويجري النظر في التعديلات القانونية المحتملة لتنظيم مسائل فرض الضرائب على المنظمات غير الحكومية وتفاعلها مع الهيئات الحكومية، بين أمور أخرى.

٣١٤- وكما تُتوخّى تدابير أخرى لكفالة استقلالية وسائط الإعلام ووضع أساس قانوني لتشغيلها، لا سيما بالنظر إلى تطور التكنولوجيات الجديدة. وقد سبق اعتماد مشروع قانون اتحادي في القراءة الأولى بشأن ضمانات المساواة للأحزاب البرلمانية في التقارير التي تقدمها وسائط الإعلام الحكومية.

٣١٥- وأشار الوفد إلى أن روسيا، بوصفها إحدى الدول الأكثر تعدداً من الناحية العرقية، ستواصل بنشاط حماية حقوق وحريات الأقليات والجماعات العرقية. وستُراعى التوصيات حسب الأصول في تحقيق الورقات المفاهيمية للسياسات الوطنية الحكومية، والسياسات التعليمية الوطنية، وخطة تنفيذ المجالات ذات الأولوية في نظام التعليم العام. وستواصل رصد مسألة تعليم اللغة الأم.

٣١٦- وسيواصل الاتحاد الروسي أيضاً توسيع وتقوية التعاون الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتطوير حوار غير تصادمي على قدم المساواة لما يخدم مصالح جميع الدول الأعضاء في المجلس وفي تفاعل بناء مع المفوضية.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣١٧- رحبت باكستان بالتعليقات المفصلة التي قدمها الاتحاد الروسي، والتي أُعدت من خلال مشاورة واسعة مع أصحاب المصلحة، ينمّ عن الأهمية التي أولاها للاستعراض الدوري الشامل منذ البداية. وهي تستمد التشجيع من قبول روسيا معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها باكستان؛ الأمر الذي يُجَسِّد موقف روسيا البناء تجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونوهت بالخطوات المذكورة المتخذة لإصلاح مختلف القطاعات، لا سيما نظام العدل. وتمنت لروسيا النجاح في تنفيذ التوصيات.

٣١٨- وأشادت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بالاتحاد الروسي للنهج الشمولي الذي اتبعه في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك المشاورات الواسعة التي أجراها في إعداد التقرير الوطني، الذي تتجلى فيه إسهامات جميع قطاعات المجتمع. ورحبت بقبول التوصيات والردود، لا سيما على سؤال طرحته فنزويلا فيما يتعلق بتنفيذ خطة الأولويات الوطنية ونطاقها ونتائجها المتوقعة في مجال الصحة. وأشادت بالبلد لخفضه وفيات الأطفال وتوسيعه نطاق حملات التحصين. وسلمت فنزويلا بجهود الاتحاد الروسي وتصميمه على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣١٩- وأعربت قطر عن تقديرها لانفتاح الاتحاد الروسي نحو عملية الاستعراض وقبوله للتوصيات التي قدمتها قطر، بما فيها توصية مضاعفة الجهود لتحسين حالة المحتجزين في السجون والتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأبرزت تصميم روسيا على مكافحة التمييز العنصري والتعصب. وشجعت روسيا على تنفيذ التوصيات المقدمة وتمنت لها نجاحاً تاماً في تعزيز حقوق الإنسان.

٣٢٠- ونوهت الجزائر برد الاتحاد الروسي الإيجابي على ٧٠ في المائة من التوصيات، وبالجهود التي يبذلها لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب على الصعيدين الوطني والدولي بالدور الذي اضطلع به في نجاح مؤتمر استعراض نتائج ديربان. كما نوهت بتصميم روسيا على مواصلة تحسين حالة المحتجزين والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية. وشجعت الجزائر روسيا على مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان بتشجيع الحوار البناء لصالح كل المجموعات الإقليمية داخل المجلس.

٣٢١- ورحبت أوزبكستان بالنهج البناء الذي اتبعه الاتحاد الروسي في الاستعراض الدوري الشامل ومجموعة الأعمال الواسعة التي اضطلع بها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورحبت أيضاً بتعاون روسيا مع المجلس، وهيئات المعاهدات، ومنظمات دولية أخرى، وكذلك بالتدابير المتسقة التي اتخذتها فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مما سمح بمشاركتها الفعالة والشفافة في جميع مراحل عملية الاستعراض. ونوهت مع الارتياح بالإنجازات التي حققتها روسيا في حماية حقوق المرأة والطفل، والرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والحق في التعليم، وحرية الدين والضمير وما إلى ذلك.

٣٢٢- وأشادت كوبا بالاتحاد الروسي لجهوده المبذولة ونجاحه المحقق وأهدافه وأولوياته المحددة بوضوح في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بقبوله للتوصيات التي قدمتها كوبا، ملاحظة أن الحق في الصحة تعزز من خلال تنفيذ خطة وطنية وأن البلد يضمن إمكانية الوصول إلى التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الأساسي العام والتدريب المهني وتوفيره بالمجان في مراكز التعليم التابعة للدولة والمقاطعات. وأشادت بروسيا على الجهود التي بذلتها لمكافحة الفقر في إطار البرنامج الإنمائي الاجتماعي - الاقتصادي والنتائج المحققة. وشجعتها على التنفيذ الكامل للتوصيات التي قبلتها.

٣٢٣- ورحبت بيلاروس بموقف الاتحاد الروسي البناء والمسؤول تجاه الاستعراض الدوري الشامل. وكانت بيلاروس قد أوصت روسيا، رغم الأزمة الاقتصادية، بأن تواصل تنفيذ البرامج لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ونوهت مع الارتياح أنه لن يكون هناك خفض في الإنفاق لتنمية مؤسسات حقوق الإنسان، وأن روسيا تنفذ بنشاط توصياتها على الصعيدين الوطني والإقليمي، لا سيما في رابطة الدول المستقلة. وإذ لاحظت مشاركة روسيا النشيطة في عمل المركز الأكاديمي الدولي في مينسك فيما يتعلق بالهجرة والاتجار بالبشر، فإنها توقعت المزيد من العمل الفعال في هذين المجالين.

٣٢٤- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للدور الذي اضطلع به الاتحاد الروسي في عملية البناء المؤسسي للمجلس، والاستعراض الدوري الشامل، ومؤتمر استعراض نتائج ديربان. واعترفت بالإسهام التاريخي لروسيا في مجال حقوق الإنسان والعوائق التي واجهتها. وأشادت بالاتحاد الروسي على حمايته حقوق الإنسان وتعزيزه الفرد والمجتمع دون إضعاف الدولة أو الأمة.

٣٢٥- ونوهت الصين بقبول الاتحاد الروسي لمعظم التوصيات وأشادت به على البناء والمتفتح والعملي والمسؤول. وقالت إن التدابير المتخذة بشأن حماية حقوق ذوي الإعاقة والإصلاح القضائي ملهمة. ورأت أن تقرير الاستعراض المقبل لروسيا سيكون أكثر إثارة للإعجاب وسيُظهِر، من خلال اتخاذ إجراءات محدَّدة، التزامها الرسمي بحقوق الإنسان.

٣٢٦- وأشادت مصر بالاتحاد الروسي على إنجازاته على مسار توطيد نظامه الديمقراطي، مع تجاوز التحديات الاقتصادية والاجتماعية في سبيل تثبيت الاستقرار والرخاء. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها روسيا من أجل تحقيق المزيد من الضمان الاجتماعي والإعمال الفعال لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام من خلال دمج نهج لحقوق الإنسان في استراتيجياتها وبرامجها الوطنية. وأشادت بروسيا على نهجها البناء وانفتاحها طوال عملية الاستعراض، مبرهنة بذلك على التزامها بالتعاون مع المجلس وغيره من آليات حقوق الإنسان.

٣٢٧- وأشادت المملكة العربية السعودية بالاتحاد الروسي على قبوله معظم التوصيات وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها لتنفيذها. وأبرزت إرادة روسيا السياسية للتعامل بشكل إيجابي مع آليات حقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال بتحسين

القوانين وإنشاء الآليات. وأشادت بتصميم روسيا على تنفيذ المزيد من الإصلاحات القضائية وتعزيز آليات مكافحة الفساد.

٣٢٨- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للنهج المسؤول الذي اتبعه الاتحاد الروسي في إعداد تقريره الوطني وخلال الحوار التفاعلي، الذي عُقد وفقاً لقرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة. وأعربت عن ارتياحها لإنجازات روسيا في مجال حقوق الإنسان.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٣٢٩- أشاد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بالاتحاد الروسي على إصلاحاته المستمرة في انتقاله إلى دولة ديمقراطية، وعلى مساهمته خلال مؤتمر استعراض نتائج ديربان. وحث روسيا على مواصلة مكافحة العنصرية والتصدي للتطرف وتحسين نزاهة نظام العدل. ونوه بحوار روسيا مع الشعوب الأصلية لمعالجة حقوقها وشواغلها. ودعا إلى تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتحسين حالة الشعوب الأصلية، وكفالة الاحترام الكامل لحقوقها. ولاحظ امتناع روسيا عن التصويت على الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فطلب إليها أن تعمل على قبول أحكامه، والسماح للشعوب الأصلية في روسيا بالتمتع بجميع الحقوق الواردة فيه.

٣٣٠- ولاحظ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان تصاعد التوترات العرقية، والكراهية والعنف العنصريين، وانتشار جماعات النازيين الجدد الشابة، والتصريحات العنصرية والداعية إلى كره الأجانب في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، الصادرة عن جهات تشمل مسؤولين حكوميين. وحث على تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري. ودعا إلى حل سياسي دائم للنزاع في الشيشان وجنوبي أوسيتيا. ورأى أن من الواجب احترام الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراماً تاماً وفقاً للالتزامات الدولية لروسيا. وأشاد بروسيا لإسهامها في المجلس وفي ديربان وشجعها على قبول زيارات آليات الإجراءات الخاصة.

٣٣١- ورحبت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بقبول التوصيات المتعلقة بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية. غير أنها لاحظت أن العديد من القيود فُرضت على المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمحولين جنسياً فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي. وحُظرت الأحداث السلمية الرامية إلى تعزيز احترام هؤلاء الأشخاص وتعرض الأشخاص للتوقيف والعنف. وحثت الحكومة على كفالة عقد مثل هذه الأحداث بضمان حماية كافية من الشرطة. ولاحظت تصاعداً في جرائم الكراهية، فقالت إنه ينبغي حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وأن يكون هذا الانحياز عاملاً مشدداً، وأن يُحاكم مرتكبوه ويعاقبوا بشدة. ونوهت بإشارة روسيا إلى توفير التدريب لحراس السجون وموظفي إنفاذ القانون بشأن احتياجات الأقليات، بما فيها أسباب التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، طالبةً المزيد من التفاصيل والإيضاحات.

٣٣٢- ولاحظ مرصد حقوق الإنسان الشواغل العديدة إزاء بيئة المجتمع المدني العدائية والمتدهورة وقانون عام ٢٠٠٦ التقييدي بشأن المنظمات غير الحكومية، الذي ينص على تدخل حكومي مفرط ومتطلبات بيروقراطية غير معقولة. وأعرب عن أمله في أن تلتزم روسيا باتخاذ خطوات محددة لكفالة عمل المجتمع المدني دون تدخل حكومي لا مبرر له، لا سيما منذ أن بدأ الرئيس ميدفيديف عملية لاستعراض القانون. وحث الحكومة على أن تستعرض القانون من الناحية الموضوعية وتدين الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، مع كفالة التحقيق في هذه الجرائم والمحاكمة عليها. وبَيَّن أن الاعتداءات المستمرة في الشيشان وشمال القوقاز الأوسع نطاقاً واستمرار الإفلات من العقاب هي من المجالات الأخرى المثيرة للقلق. وحث الأقران روسيا على إنشاء آليات مساءلة ذات مغزى وعلى تنفيذ كامل لما يزيد عن ١٠٠ من قرارات المحكمة الأوروبية التي تحملها مسؤولية انتهاكات جسيمة في الشيشان، والتصديق على البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية. وأعرب عن أسفه لتجاهل الشواغل. وأُثيرت أيضاً مسألة عدم سماح روسيا بوصول الإجراءات الخاصة، لا سيما تلك المعنية بالتعذيب. ولاحظ أن طلبات ١٠ إجراءات خاصة لزيارة روسيا ما زالت معلقة، فأعرب عن أسفه لاتخاذ روسيا قرار عدم توجيه دعوات والموافقة على التواريخ.

٣٣٣- وأبرز الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية حالة ٤٠ جماعة عرقية في الشمال وسيبيريا وأقصى شرق روسيا تستخدم وتسكن تقليدياً حوالي ثلثي الكتلة الأرضية الروسية، حيث تُستخرج معظم الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز والخشب والذهب والألماس. ولاحظ قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء حالتها وتوصياتها لروسيا بأن تسعى إلى الحصول على موافقتها وتولي اعتباراً أولياً لاحتياجاتها الخاصة قبل منح الرخص للشركات الخاصة، وأن تكفل حقوقها ذات الأولوية في الأراضي ذات الاستخدام التقليدي وفي الموارد الطبيعية. وحثت اللجنة روسيا على سحب دعمها لسد إيفنكيسكايا، الذي سيشرد آلاف الإيفنسكيين، ولمشاريع مماثلة أخرى واسعة النطاق. ورحب الفريق العامل بالإعلان عن خطة وطنية لتنفيذ التوصيات وعن أن أول تقرير مؤقت سيُقدم بحلول نهاية العام، فأعرب عن أمله في أن تعالج الخطة الشواغل المذكورة أعلاه، ملاحظاً، مع ذلك، أن المنظمة الجامعة لمنظمات الشعوب الأصلية، أي الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال، ليس لديها أي معلومات عن وجود هذه الخطة. وسعى الفريق العامل إلى الحصول على إيضاحات بشأن الوضع والإطار الزمني للوثيقة، وبشأن عنوانها وتوفرها. وحث بنشاط على إجراء مشاورات مع منظمات الشعوب الأصلية وعلى مشاركتها في عملية التنفيذ.

٣٣٤- وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن أسفها لردود روسيا المتأخرة على التوصيات، ولكنها دعت إلى تنفيذها الفوري والفعال. وحثت على التحقيق والمساءلة والانتصاف بشكل فعال بالنسبة إلى انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أعمال التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز السري وغيره من أنواع الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في شمال القوقاز. وينبغي النظر في مسألة عدم التحقيق الفعال في الطريقة التي عالجت بها سلطات إنفاذ القانون

حادثة حصار مسرح دوبروفكا والهجوم على مدرسة بسلان رقم ١. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء مضايقة المحامين والصحفيين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما إزاء قتل ستانيسلاف ماركيلوف وأناستاسيا بابوروفا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وينبغي التحقيق بشكل فوري وفعال في هذه الحالات. وأشارت أيضاً إلى تهديدات واعتداءات ضد مقدمي الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خاصة أولئك القادمون من شمال القوقاز. وينبغي أن تمنع الحكومة استخدام هذه الوسائل لعرقلة تقديم الطلبات إلى المحكمة ضد الضحايا وأسرهم وممثليهم القانونيين. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم التطرق لتهديد استقلالية المحامين الذي تشكله التعديلات المقترحة للقانون الاتحادي لعام ٢٠٠٢ بشأن الممارسة القانونية ونقابة المحامين، التي ستمنح وكالة التسجيل الحكومية سلطة بدء إجراءات قضائية لسحب رخص المحامين. ودعت إلى سحب التعديلات. ومن المسائل الأخرى التي لم يتم التطرق إليها ممارسة النقل غير الرسمي للمشتبه فيهم من روسيا إلى أعضاء منظمة شنغهاي للتعاون، المتنافية مع التزام عدم الإبعاد القسري. وطلبت اللجنة إلى روسيا أن توجه دعوة إلى المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب والإعدام واستقلالية القضاة والمحامين، وإلى الفريق العامل بشأن حالات الاختفاء القسري.

## ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٣٣٥- لاحظ الاتحاد الروسي أن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام سيتوقف على الرأي السائد في المجتمع الروسي بشأن الإلغاء. غير أنه لاحظ أن عقوبة الإعدام أُلغيت بحكم الواقع منذ آب/أغسطس ١٩٩٦، واعتباراً من عام ١٩٩٩، حُوّلت كل أحكام الإعدام السابقة إلى السجن المؤبد أو لمدة ٢٥ عاماً.

٣٣٦- وقال إن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يستوجب دراسة معمقة لتحديد مدى تطابق أحكام محددة مع التشريعات الروسية. وفيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، أشار إلى أن التشريعات الحالية في روسيا بشأن الشعوب الأصلية أكثر تقدمية وتعكس على نحو أفضل الخصائص المميزة للوضع المحلي.

٣٣٧- ويجري النظر في مسألة التصديق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ضوء مفهوم أن قرار الانضمام هو من اختصاص الدولة ويُتخذ في سبيل المصالح الخاصة للدولة. وستُؤخذ في الاعتبار عدة عوامل، بما فيها النتائج الأولية لأنشطة المحكمة ونتائج العمل المتعلق بتعريف جريمة الاعتداء.

٣٣٨- وقال إن مجلس الدوما التابع للجمعية الاتحادية هو بصدد النظر في مشروع قانون بشأن التصديق على البروتوكول رقم ١٤. ويجري الإعداد للتصديق على الميثاق الأوروبي

للغات الإقليمية أو لغات الأقليات في إطار فريق عامل حكومي مشترك بين الوكالات يهدف، بالتعاون مع أمانة الميثاق، إلى العثور على طرائق لتنفيذ الميثاق يراعي حقائق المجتمع الروسي والتنوع الثقافي واللغوي الفريد لشعبه.

٣٣٩- وشكر الوفد المنظمات غير الحكومية على تعليقاتها، وأشار إلى اجتماعين مع ممثلي المجتمع المدني عُقدا في وزارة العدل وغطتهما وسائط الإعلام. وبعد الاستعراض الدوري الشامل، تعتزم روسيا عقد فريق عامل معني بإعداد وتقديم التقرير الوطني وباتخاذ خطوات إضافية لتنفيذ التوصيات المقبولة.

٣٤٠- وقبل اعتماد النتائج، أشارت ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي، إلى أنها تؤيد اعتماد نتائج استعراض الاتحاد الروسي مع العلم بأن صياغة الفقرة ٨٦ من تقرير الفريق العامل ستعني أن التوصيات المشار إليها في الفقرة ٥٤ لا تحظى بتأييد روسيا. وهي تعتبر أن التقييم الوارد في الفقرة ٨٦ غير صحيح من حيث الوقائع، ولكنها تحترم حرية الاتحاد الروسي بأن يرفض أي توصية مقدمة خلال الحوار التفاعلي للفريق العامل.

٣٤١- ورأى الاتحاد الروسي أن من غير المناسب مناقشة المسائل الموضوعية عند هذه المرحلة وأن موقفه حُدِّد بوضوح في الفقرة ٨٦ من تقرير الفريق العامل، الذي اعتُمد بتوافق الآراء.

## نيجيريا

٣٤٢- جرى استعراض نيجيريا في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته نيجيريا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/NGA/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار المجلس المذكور (A/HRC/WG.6/4/NGA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار المجلس المذكور (A/HRC/WG.6/4/NGA/3).

٣٤٣- ونظر المجلس، في جلسته الثامنة عشرة، المعقود في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بنيجيريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٤٤- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بنيجيريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/26)، وآراء نيجيريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل.

**١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وكذلك بشأن التزاماتها الطوعية والنتائج**

٣٤٥- أشار رئيس الوفد إلى أن نيجيريا شاركت في عملية الاستعراض الدوري الشامل بأكبر قدر من الانفتاح والشفافية واستفادت كثيراً من جميع الآراء المعرب عنها بهذه المناسبة. وأشارت نيجيريا إلى أنه تم النظر في ٣٢ مجموعة من التوصيات التي قدمها الفريق العامل بتعاون نشيط من أصحاب المصلحة المعنيين. وكان قد سبق لنيجيريا، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، أن قبلت ٣٠ من مجموعات التوصيات الـ ٣٢ وأحاطت علماً بالتوصيتين ١٢ و١٣. وكان تنفيذ بعض التوصيات جارٍ بالفعل قبل تقديمها وكانت هناك تشريعات جديدة. ورغم أن نيجيريا كانت مصممة على المواظبة على العمل من أجل تنفيذ التوصيات، فإن الوفد أشار إلى أن الآثار الدستورية والقانونية منعت نيجيريا من التنفيذ الفوري لبعضها.

٣٤٦- غير أن عدداً كبيراً من التوصيات كان قيد التنفيذ مثل التوصية المتعلقة بالانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان، كما برهن على ذلك توقيع رئيس نيجيريا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على مجموعة من الصكوك الدولية والتصديق مؤخراً من خلال مشروع قانون أصدرته الجمعية الوطنية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤٧- وأشارت نيجيريا إلى أن دستورها يحمي حقوق الأقليات، بالإضافة إلى التطبيق الشامل لمبدأ الطابع الاتحادي الدستوري عقب إنشاء لجنة الطابع الاتحادي فيما يتعلق بتوزيع الموارد الوطنية والتعيينات السياسية فيما بين المناطق الجغرافية السياسية الست. وأشار الوفد إلى أن نيجيريا فخورة بتنوعها العرقي والديني والثقافي الكبير. ومحطات البث المملوكة للحكومة هي ناطقة بجميع اللغات النيجيرية وتشجع المبادرات الخاصة والعامة الحقوق الثقافية واللغوية دون أية قيود.

٣٤٨- كما تتصدى نيجيريا باستمرار للتحديات الخاصة التي تواجهها بعض مناطق البلاد بمزيد من الحزم، كما هو الحال في منطقة الدلتا، مع عدة إجراءات من قبيل إنشاء وزارة دلتا النيجر في عام ٢٠٠٩. وحديثاً، منحت نيجيريا العفو لجميع المشاركين في أنشطة الاضطرابات التي شهدتها دلتا النيجر عملاً بمنطق السلام وتعزيزاً للحوار.

٣٤٩- وأشار الوفد إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدرجة في الدستور وأن الحكومات المتتالية اتخذت مبادرات تهدف إلى تحقيقها من قبيل إنشاء وتعزيز المبادرات الموالية للفقراء على الصعيد الوطني والحكومي والمحلي. وعززت نيجيريا أيضاً برنامجها الوطني للقضاء على الفقر الذي يهدف إلى إيجاد الوظائف، مع تركيز خاص على المناطق الريفية.

٣٥٠- وبالإضافة إلى وقف مؤقت مفروض على الذات لحالات الإعدام، أنشأت نيجيريا لجنة وطنية معنية باستعراض عقوبة الإعدام ستحدد نتائجها قرار الحكومة بشأن هذه المسألة، شريطة مراعاة الأصول في تعديل دستور نيجيريا لعام ١٩٩٩.

٣٥١- وأشار الوفد إلى أن الاستعراض الدوري الشامل سيكون، في السنوات المقبلة، آلية جد فعالة لتعزيز حقوق الإنسان. واعتبرت نيجيريا إعادة انتخابها مؤخراً في المجلس دلالة على الأهمية التي أولاها المجتمع الدولي لالتزام نيجيريا. ونيجيرياً مصممة على الوفاء بجميع التزاماتها وتطلب دعم المجلس والمفوضية. وأخيراً، أثنت نيجيريا على المجلس لانتخابه رئيساً نيجيرياً وللدعم الذي قدمه إليه وأكدت أنها ستواصل تعاونها مع المجلس ودعمها له.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٥٢- أشارت باكستان إلى أن التزام نيجيريا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان كان صريحاً، سواء بالخطوات المتخذة في أرض الوطن أو الدور النشيط الذي اضطلع به الوفد في جنيف. وأشادت بنيجيريا لتصميمها على إضفاء الطابع المؤسسي على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز ذلك. وأحاطت علماً على الخصوص بالتصديق الحديث على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبغير ذلك من الأنشطة المقررة التي ينظر فيها البرلمان، بما فيها استعراض وضع ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وإعادة هيكلة إدارة العدل، وإصلاحات الشرطة والسجون.

٣٥٣- ولاحظت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن نيجيريا برهنت بوضوح على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون دون تحفظ خلال الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بنهجها البناء في الاستعراض بتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة، بما فيها تلك التي طرحتها فنزويلا بشأن نطاق أحدث البرامج التعليمية وتوقعاتها على المدى القصير. وأبرزت الجهود الهامة والقيمة التي بذلتها نيجيريا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال، والتزام الحكومة وإرادتها السياسية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا المجال.

٣٥٤- وأعربت قطر عن تقديرها البالغ لردود نيجيريا على معظم توصيات الاستعراض والتدابير المتخذة لترجمتها إلى إنجازات ملموسة على أرض الواقع. وعززت نيجيريا الجهود التي تبذلها لنشر ثقافة حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر والفساد بغية تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي. ودعت مؤسسات الأمم المتحدة المختصة إلى إمداد نيجيريا بالدعم الذي قد تكون بحاجة إليه في الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٥٥- ولاحظت بيلاروس أنها قدمت خلال الاستعراض عدداً من التوصيات الرامية إلى زيادة تعزيز فئات مهمة من حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أوصت نيجيريا بمواصلة الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والرجال؛ واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تنمية التعليم الابتدائي والثانوي؛ ودعم تقوية النظام الصحي الوطني. ولاحظت مع الارتياح أن نيجيريا كانت قد قبلت هذه التوصيات وأشارت إلى رغبتها في تنفيذها. وكانت نيجيريا قد أعربت عن تصميمها على تنفيذ مجموعة كاملة من التوصيات الرامية إلى تقوية النظام الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٥٦- وأشارت الصين إلى أن نيجيريا اعتمدت، خلال عملية الاستعراض، موقفاً إيجابياً ومنفتحاً في عرض الجهود التي بذلتها والإنجازات التي حققتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحدثت بصراحة عن العوائق والتحديات التي واجهتها في هذا الصدد. وأعربت عن تقديرها لكون نيجيريا نفذت بنشاط التوصيات التي قبلتها كما أعربت عن أملها في أن تحقق المزيد من التقدم في كفالة الاستقلالية القضائية، وتحسين نوعية التعليم، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن اقتناعها بأن نيجيريا ستظل تتخطى العوائق التي تواجهها وتحقق التقدم في مجال حقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى إظهار تفهم تام للعوائق العملية والتحديات التي تواجهها نيجيريا وتقديم الدعم إلى الحكومة في الجهود التي تبذلها لحماية حقوق الإنسان.

٣٥٧- وشددت الجزائر على التزام نيجيريا بتعزيز وحماية حقوق المرأة وحقوق الإنسان بشكل عام، مما يظهر ليس على الصعيد المحلي من خلال الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ التوصيات المقبولة فحسب، بل أيضاً من خلال الدور البناء الذي تضطلع به في المجلس. وقالت إنها تستمد التشجيع من قبول نيجيريا توصيتها بمواصلة دمج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانونها المحلي. ولاحظت رغبة نيجيريا في تعزيز أدائها في مجالات التعليم والصحة والحد من الفقر، ما ينمّ عن تصميمها على إعمال حقوق الإنسان. وأشارت إلى احترام نيجيريا لحقوق الإنسان في الوصول إلى العدل وتعزيز القانون. وأضافت أن الاحتمالات من حيث المساعدة التقنية في هذه المجالات هامة.

٣٥٨- وأبرزت مصر أهمية التقدم الذي أحرزته نيجيريا نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأولوية التي أعطتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى خطة العمل الوطنية وجدول الأعمال المؤلف من سبع نقاط الذي يحدد أولويات الحكومة في عدة مجالات، بما فيها تنمية رأس المال البشري، والأمن الغذائي، والتعليم الوظيفي، وسيادة القانون. ورحبت بتعاون نيجيريا مع المفوضية والآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٥٩- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن نيجيريا التزمت طوعاً بالتوصيات المقدمة. وقالت إن الاستعراض فرصة لتجري نيجيريا مشاورات وطنية واسعة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، مما يؤكد من جديد على التفاعل الإيجابي لهذا البلد مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بنيجيريا على الخطى المؤسساتية والقانونية الهامة التي اتخذتها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٦٠- ورأت كازاخستان أن الاستعراض فرصة جيدة لتجري نيجيريا تقييماً شاملاً لحالة حقوق الإنسان في البلد. وقالت إنها قد اطلعت، خلال الحوار التفاعلي، على التحديات التي تواجهها نيجيريا فيما يتعلق بالحفاظ على التماسك الاجتماعي، وفي مجالات من قبيل حقوق الطفل والمرأة والجماعات الضعيفة، فضلاً عن التعليم والصحة. واطلعت أيضاً على التزامات الحكومة وخططها بشأن معالجة هذه التحديات. وأعربت عن بالغ تقديرها لقبول الحكومة لمعظم التوصيات ورأت أن التوصيات التي لم تُقبل ستُؤخذ في الحسبان.

٣٦١- وأشادت البحرين بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها نيجيريا لتنفيذ عدد من توصيات الاستعراض. وقالت إن الاستعراض الدوري الشامل أظهر الأهمية التي توليها نيجيريا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي. ورحبت بمبادرات نيجيريا، المتخذة بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، لوضع وتنفيذ وتقييم برامج تهدف إلى إنقاذ ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم وإدماجهم. وأشادت بالجهود التي بذلتها نيجيريا لمكافحة جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٦٢- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية باعتماد نيجيريا لخطة العمل الوطنية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونوهت أن تعذيب قوات الأمن وسوء معاملتها للمحتجزين، والاحتجاز قبل المحاكمة لمدة طويلة، وسوء الأوضاع في السجون هي مشاكل خطيرة في نيجيريا. وأعربت عن دعمها للتوصيات التي تدعو نيجيريا إلى بذل الجهود اللازمة لوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وأعربت أيضاً عن دعمها للتوصيات التي تدعو إلى كفالة استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما أعربت عن أملها في أن يكون لوزارة دلتا النيجر المنشأة حديثاً ما يكفي من القدرات والدعم الحكومي للتصدي لمشاكل العنف والجريمة في المنطقة. وأعربت عن تأييدها للتوصية الداعية إلى إجراء مشاورات مع الأقليات في الدلتا.

٣٦٣- ورحبت السنغال بالجهود المستمرة التي تبذلها نيجيريا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورغم التقدم الهام، أكدت السلطات من جديد التزامها بمواصلة الإصلاحات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. كما رحبت باعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي سيكون تنفيذها فرصة واضحة لإحراز المزيد من التقدم الهام. ولاحظت أنه سيكون من الأسهل تحقيق الأهداف المحددة في الخطة وتنفيذ توصيات الاستعراض إذا استطاعت نيجيريا الاستفادة من دعم المجتمع الدولي.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٣٦٤- رحبت منظمة العفو الدولية بالتزام نيجيريا بالاستعراض الدوري الشامل وبالتزامها بالتعاون في جميع جوانب العمل الذي يقوم به المجلس. كما رحبت ببيان نيجيريا الذي يفيد بأنها ظلت تمارس وقفاً مؤقتاً مفروضاً ذاتياً على عقوبة الإعدام، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التعديلات التشريعية الحديثة التي أُجريت في عدة ولايات في نيجيريا لتمديد نطاق عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم المتصلة بالاختطاف. ورحبت بإعلان نيجيريا دعمها لمعظم توصيات الاستعراض وحثت على التنفيذ المبكر لا سيما للتوصيات المتصلة بحقوق المرأة؛ والوصول إلى العدل؛ ومكافحة الإفلات من العقاب؛ والتمييز على أساس نوع الجنس والتوجه الجنسي؛ واستقلالية لجنة حقوق الإنسان، وبشأن وقف مؤقت رسمي لعقوبة الإعدام.

٣٦٥- وأشارت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب إلى أن وفد نيجيريا أشار إلى أن الحقوق المكرسة في الدستور تنطبق على جميع

الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين يعتبرون أنفسهم مثليين. وأشارت إلى أن مشروع قانون حظر الزواج بين الأشخاص من الجنس ذاته لعام ٢٠٠٦ ومشروع قانون حظر الزواج بين الأشخاص من نوع الجنس ذاته لعام ٢٠٠٨، منوهةً أن مشروع القانون، إن تمت الموافقة عليه، سيقيد بشكل جدي الحريات الأساسية وخدمات منع فيروس نقص المناعة البشرية، فضلاً عن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى المضايقة والمنشورات في وسائط الإعلام التي تحرض على كره الأقليات الجنسية وتشجع عليه. وطلبت الشبكة إلى نيجيريا أن تلغي الأحكام الجنائية ضد السلوك الجنسي المثلي بالتراضي، وأن تكفل عدم انتهاك حقوق الإنسان للمثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والمحوَّلين جنسياً والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ ورفض أي محاولة لوضع قوانين جديدة تمييزية، والقضاء على جميع التشريعات القائمة التي تميز على أساس الميل الجنسي.

٣٦٦- وبالإشارة إلى ادعاءات لنيجيريا واردة في الفقرة ٦ من تقرير الفريق العامل، رأى تجمع حقوق الإنسان أن نيجيريا أخفقت في تنفيذ إصلاحات لا تتطلب موارد مالية أو قدرات إضافية هامة، فذكر على سبيل المثال التوصيات الواردة في الفقرتين ١٠٣-١ و١٠٣-٨. وأعرب التجمع عن أسفه لعدم وجود توصيات تتصل بالحق في السكن، منوهاً أن نيجيريا لم توافق على زيارة للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق. وشدد التجمع على أن النظام المحلي لبلد من البلدان لا يشكل، في إطار القانون الدولي، مبرراً لعدم تنفيذ الالتزامات الدولية لهذا البلد.

٣٦٧- وأحاط مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته علماً بالتزامات نيجيريا فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض، إلا أنه أشار إلى العوائق المتعددة التي تنطوي عليها ممارسة حقوق الإنسان في نيجيريا. وأعرب عن قلقه إزاء العنف بين الديانات ومشاكل الأمن في دلتا النيجر.

٣٦٨- وأشارت الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، في بيان مشترك مع مؤسسة الحكيم، إلى أن قبول ٣٠ توصية يجب أن يوضع موضع النفاذ من خلال اعتماد تدابير سياسية وتشريعية. وأعربت عن أملها في أن تتخذ نيجيريا الخطوات اللازمة لإعادة تأهيل الضحايا من أقلية الأوغوني. وشجعت نيجيريا على إنشاء إطار للحوار الوطني من أجل وضع مدونة للسلوك والأخلاقيات للشركات عبر الوطنية، كما حثتها على تعزيز حوار بين الثقافات وبين الديانات لمكافحة التعصب الديني الممارس ضد المرأة في المحافظات الشمالية، وكذلك العنف بين الطوائف.

٣٦٩- وهنأت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية نيجيريا على إنشاء لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن تقوم السلطات بكل ما في وسعها لكفالة استقلالية اللجنة وحريتها ونزاهتها. ودعت نيجيريا أيضاً إلى أن تضع في أقرب وقت ممكن حداً لاستخدام عقوبة الإعدام. كما نوهت إلى الاتجاه المقلق نحو سجن المجرمين المشتبه فيهم دون تهمة أو محاكمة، وأشارت إلى أن من الضروري أن تتاح للجميع في نيجيريا إمكانية الاحتكام إلى القضاء. وأشارت إلى أن هناك أدلة هامة تشير إلى أن قوات الأمن ما زالت تنفذ الإعدام خارج القضاء وتمارس التعذيب، وأهابت بنيجيريا أن تنفذ الإجراءات، وعند الضرورة التشريعات، لوضع حد لتلك الممارسات.

٣٧٠- ودعت اللجنة العربية لحقوق الإنسان نيجيريا إلى قبول وتنفيذ التوصية ١ المتصلة بالتصديق على الصكوك الدولية، وبخاصة تلك المتصلة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما دعت نيجيريا إلى تنفيذ التوصية ١٤ فيما يتعلق باعتماد التشريعات اللازمة للتصدي لحالات الإعدام خارج القضاء وأعمال التعذيب التي ترتكبها الشرطة. وشجعتها اللجنة على قبول وتنفيذ التوصية ٢٤ بشأن مكافحة الفساد. وينبغي لنيجيريا أن تولي اهتماماً خاصاً لآلية المتابعة وتقدم، بمشاركة المجتمع المدني، تقارير إلى اللجنة في دورتها العادية الرابعة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية.

٣٧١- وأشارت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان إلى التوصيتين ٣٠ و٣١، وذكرت أن سياسات نيجيريا، وكذلك العديد من المحاكمات، ليست متطابقة مع معايير العدل وأصول المحاكمات، بما فيها تلك التي ينص عليها قانون الشريعة والدستور النيجيري نفسه. وأعربت عن قلقها إزاء الممارسة العامة الحالية التي اعتمدتها نيجيريا في سوكوتو، ملاحظة أنها غير متناسبة مع الأهداف والمواقف التي تشير إلى أنه ينبغي لنيجيريا أن تجري تحقيقاً شفافاً وشاملاً ونزيهاً وأن تتمسك بمبدأ المحاكمة العادلة الذي ينبغي ألا يتعارض مع التزامات نيجيريا الدولية بضمان حق الأفراد في المساواة أمام القانون.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٣٧٢- أبرز الوفد دعم الجمعية الوطنية للمبادرات الإصلاحية التي اضطلعت بها الحكومة من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والتزامها بهذه المبادرات، وعزمها على اعتماد تشريعات لدعم هذه المبادرات.

٣٧٣- وأكد الوفد أن التزاماته بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أمر لا رجعة فيه. وفي نيجيريا، يخضع الأفراد والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، للقوانين الصادرة علناً. وتطبق هذه القوانين على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أشادت نيجيريا بجميع الوفود على مشاركتها البنّاءة في عملية الاستعراض، وأعربت عن تطلعها إلى إجراء الاستعراض القادم.

## الكاميرون

٣٧٤- جرى استعراض الكاميرون في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته الكاميرون بموجب الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/CMR/1)؛

(ب) وثيقة المعلومات التي أعدتها مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CMR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CMR/3).

٣٧٥- وبحث المجلس واعتمد في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ نتائج استعراض الكاميرون (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٧٦- وتألفت نتائج استعراض الكاميرون من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/21)، وآراء الكاميرون بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية وردودها، التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/HRC/11/21/Add.1).

## ١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٧٧- أعرب الوزير المنتدب لدى وزارة العلاقات الخارجية، المكلف بشؤون الكومنولث، عن بالغ امتنان شعب وحكومة الكاميرون لجميع البلدان التي ساندت تجديد ولاية الكاميرون في المجلس. وأعاد الوزير المنتدب تأكيد التزام الكاميرون خلال الانتخابات، وكرر عزم بلده على مواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها في البلد من خلال جملة أمور، منها تنفيذ خريطة الطريق المسلَّمة للكاميرون.

٣٧٨- وجدد الوزير المنتدب الإعراب عن امتنان الكاميرون على البداية الفعّالة لآلية الاستعراض ولمنهجها المتفق مع رؤية الكاميرون للمجلس، والذي يجب دائما أن يرتكز على الموضوعية والتعاون والحوار البنَّاء.

٣٧٩- وأعرب الوزير المنتدب عن امتنانه لجميع البلدان التي ساعدت الكاميرون أثناء عملية الاستعراض في يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأشار إلى أن الكاميرون سوف تهتدي بملاحظات هذه البلدان وتعليقاتها وتوصياتها في متابعة أعمالها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

٣٨٠- وقد قُدمت ٥٤ توصية أثناء مناقشات الفريق العامل، قبلت الكاميرون منها ٤٠ توصية ورفضت ٧ توصيات وقررت مواصلة النظر في ٧ توصيات، حيث قبلت منها توصية واحدة ورفضت توصيتين ولا تزال تنظر في ٤ توصيات. وقد حظيت ٤١ توصية بموافقة سلطات الكاميرون. وسوف تعمل الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات في حدود الإمكانيات المتاحة وبالتعاون مع المجتمع الدولي. وتتعلق التوصيات الأربع التي لا تزال قيد النظر بالتصديق على معاهدة روما التي أُنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، واعتماد قانون بشأن حالات معينة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأخذ بإجراءات لتعليق تنفيذ القرارات المتعلقة بالإبعاد والتدابير المتعلقة بعدم الإعادة القسرية، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٨١- وأشار الوزير المنتدب إلى أن الكاميرون لم تؤيد ٩ توصيات. ففيما يتعلق بنفي صفة الجريمة عن المثلية الجنسية، أشار الوزير إلى أن تجريم المثلية الجنسية لا يتعارض، وفقاً للنظام القانوني للكاميرون، مع أحكام المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضاف أن مثليي الجنس لا يُحرمون حقوقهم ولا أي مزايا أخرى بسبب ميلهم الجنسي المفترض. وقال إن المثلية الجنسية تتعارض، برغم ذلك، مع التشريعات السارية وتندرج ضمن ما يعتبره المجتمع الديمقراطي للكاميرون سلوكاً لا أخلاقياً.

٣٨٢- وأكد أيضاً الوزير المنتدب أن التشريعات في الكاميرون تتفق مع الأحكام ذات الصلة في المادة ٢٦(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع المادة ٢٩(٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللتين تشكلان ضمانات يمكن لأي مجتمع ديمقراطي أن يحتج بها وفقاً لخصائصه الأخلاقية. فمن ناحية، تسمح هذه الأحكام للدولة بتقييد أحد الحقوق أو الحريات من أجل تلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. ومن ناحية أخرى، تطالب هذه الأحكام الأفراد بضمان المحافظة على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتعزيزها في علاقاتهم مع المجتمع. وفي ثقافة الكاميرون، لا يسمح المجتمع بالمثلية الجنسية، وقد أكد المشرِّع هذه القيمة الاجتماعية. ومع ذلك، تكفل الحكومة احترام جميع حقوق المواطنين دون أي تمييز.

٣٨٣- وقد رحبت الكاميرون بإنشاء هيئة رقابية مستقلة لتنظيم الانتخابات (الهيئة الكاميرونية للانتخابات)، وهي تمثل خطوة مهمة إلى الأمام في العملية الديمقراطية للكاميرون وضماناً إضافياً للشفافية والعدالة في العمليات الانتخابية. ويتمشى تشكيل الهيئة مع المرسوم الذي أُنشئت بموجبه الهيئة، والذي يقضي بأن يكون أعضاء الهيئة من أصول عرقية وثقافية ومهنية متنوعة، ويتصفون بالاستقلالية، والاستقامة الأخلاقية، والنزاهة الفكرية، والروح الوطنية، والحياد، والنزاهة. وقد اتخذ رئيس الجمهورية خطوات لضمان الاستقلال التام والكامل لهذه الهيئة.

٣٨٤- وفي المرحلة الحالية من عملية الاستعراض، تود الكاميرون أن تتمكن من الاعتماد على التعاون الدولي، اقتناعاً منها بأن بمقدورها، بدعم من الأمم المتحدة وشركاء آخرين، أن تحقق نجاحاً مرضياً في تنفيذ التوصيات التي أعلنت قبولها، بغية تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد. وقد أدركت الكاميرون أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ليسا مجرد عامل مهم للتنمية فحسب، وإنما هما أيضاً عامل أساسي للاستقرار والسلام في المجتمع.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٨٥- شكرت الجزائر الكاميرون على ما قدمته من معلومات إضافية بشأن التوصيات المقدمة في الدورة الرابعة للاستعراض. ورحبت بقرار الكاميرون الانضمام إلى البروتوكول

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، معربة عن أملها في أن تحذو بلدان أخرى حذو الكاميرون في هذا الصدد، ولا سيما البلدان المتقدمة. وأشارت الجزائر أيضاً إلى عزم الكاميرون مواصلة جهودها الرامية إلى مواءمة أوضاع الاحتجاز مع المعايير الدولية، وزيادة فعالية خطة العمل من أجل تحسين كفاءة النظام القضائي في مكافحة الفساد بطريقة أكثر فعالية. وأخيراً، كررت الجزائر دعوتها إلى المجتمع الدولي، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان، لتقديم المساعدة التقنية التي طلبتها الكاميرون لتحقيق هذه الغايات.

٣٨٦- وأشارت بيلاروس إلى النهج البناء والمسؤول الذي اتبعته الكاميرون خلال الاستعراض. وكانت بيلاروس قد أوصت الكاميرون، أثناء الاستعراض، بأن تتخذ الكاميرون تدابير لمواصلة حماية وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، وتحسين نوعية التعليم، وتعزيز استقلال وسلطة النظام القضائي، ونوهت مع الارتياح بموافقة الكاميرون على هذه التوصيات وغيرها. وأشادت باعتزام الكاميرون الانضمام إلى صكوك أخرى لحقوق الإنسان. وأعربت عن تأييدها للتوصية الرامية إلى تحسين التشريعات الوطنية في مجال حقوق المرأة وضمان المساواة بين الجنسين.

٣٨٧- وأشارت الصين إلى أنها تشرَّفت بعضوية اللجنة الثلاثية المكلفة باستعراض الكاميرون. وأعربت عن بالغ تقديرها للحوار الشامل والبنّاء الذي أجرته الكاميرون مع أعضاء المجلس. ولاحظت أن الكاميرون قدمت إجابة مفصلة على قضايا متنوعة أُثيرت أثناء المداولات، منها أسئلة وجهتها الصين. وأعربت عن ثقتها في أن الكاميرون سوف تتمكن، بدعم من المجتمع الدولي، من التغلب على ما تواجهه من صعوبات وتحقيق مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان.

٣٨٨- وقدم المغرب الشكر للكاميرون على مشاركتها البنّاءة في الاستعراض الدوري الشامل وما بذلته من جهود في مجال حقوق الإنسان وما اتخذته من تدابير في هذا الصدد. كما هنّأ الكاميرون على قبولها غالبية التوصيات المقدمة، ولا سيما التوصية التي تتعلق بالصعوبات التي تواجهها في عملية إصلاح قانون العقوبات. وكرر نداءه بالعمل على ضمان تقديم كل مساعدة لازمة إلى الكاميرون في سعيها إلى إصلاح قانون العقوبات، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم الكاميرون في مساعيها المنشودة. وينبغي تقديم أي مساعدة في إطار من التعاون الوثيق مع البلد، بغية ضمان تحقيق أفضل نتائج ممكنة. وأخيراً، شجع المغرب الكاميرون على أن تواصل جهودها من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها، وأن تُبقي المجلس على اطِّلاع بالوضع المتعلق بتنفيذها.

٣٨٩- وأشارت السنغال إلى قبول الكاميرون أغلبية التوصيات المقدمة، وأعربت عن تقديرها لالتزام الكاميرون بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان والحريات، وإطلاق عملية التصديق على

عدة صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان. وشجعت الكاميرون على تنفيذ مختلف التوصيات التي قبلتها، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم أي مساعدة لازمة.

٣٩٠- وأشادت نيجيريا بالروح المنفتحة والبناءة التي تلقت بها الكاميرون عملية الاستعراض، وأعربت عن أملها في أن تنفذ الكاميرون التوصيات المقدمة. وأعربت عن تقديرها للكاميرون لقبولها توصيات نيجيريا، التي تهدف إلى تعزيز التدابير والآليات المستخدمة في إقامة العدل، والاستثمار في البنية الأساسية للسجون، والتمتع الشامل بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٩١- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لما أظهرته الكاميرون خلال عملية الاستعراض من تفانٍ في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في ترجمة هذا التفاني إلى عمل. وأبدت قلقاً إزاء استقلال الهيئة الكاميرونية للانتخابات، بما في ذلك نقص عدد ممثلي المعارضة المعينين في هذه الهيئة، والتقارير المتعلقة بالتلاعب في التصويت في الانتخابات السابقة. ودعمت الولايات المتحدة التوصية المتعلقة باتخاذ الكاميرون تدابير لضمان استقلال الهيئة الكاميرونية للانتخابات. وأعربت عن الشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود فيما يتعلق باستقلال الصحافة، بما في ذلك إغلاق المنافذ الإعلامية وحبس الصحفيين. وشجعت الحكومة على قبول التوصية المتعلقة بإصدار قانون خاص يراعي حق جماعات الأقزام في تملك الأراضي، والإسراع بتنفيذ هذه التوصية.

٣٩٢- وهنأت جيبوتي الكاميرون على قبولها ٧٥ في المائة من التوصيات المقدمة، مما يبين بوضوح التزام البلد بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم كل ما يلزم من عون ومساعدة تقنية إلى الكاميرون لتنفيذ مختلف التوصيات. وشجعت الكاميرون على مواصلة إيلاء كل الاهتمام لحالة حقوق الإنسان، ومواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٩٣- وهنأت بوركينا فاسو الكاميرون على تعاونها والتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان برغم التحديات المتعلقة بالاحتياجات الإنمائية. وأشارت إلى ما حققته الكاميرون من تقدم ملموس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بروح الحوار التي تحلت بها الكاميرون في إطار عملية الاستعراض، وبالإرادة القوية للسلطات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان. ونوهت أن الكاميرون قد قبلت معظم التوصيات، ومن شأن ذلك أن يعزز الإطار المؤسساتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

٣٩٤- ورحبت تشاد بوفد الكاميرون ونوهت بقبول الكاميرون معظم التوصيات، برغم قلة الموارد اللازمة لتنفيذها.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٣٩٥- أشارت الشبكة القانونية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز إلى قضية مهمة أُثيرت خلال عملية استعراض الكاميرون، وهي تتعلق بتجريم السلوك الجنسي المثلي الذي

يُمارس برضا الطرفين، وذلك بموجب المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات، وأشارت إلى أن هذه الأحكام تناقض قانون حقوق الإنسان الدولي القائم. وأكد وفد الشبكة أن القانون لا يزال مصدراً للعديد من حوادث التحرش وإساءة المعاملة والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، ولا يزال يمثل أيضاً تهديداً للصحة العامة. وطلبت الشبكة من الكاميرون أن تضمن عدم انتهاك حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً، وأن تطعن في المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات المعمول به في الكاميرون.

٣٩٦- ورحبت منظمة الفرنسيسكان الدولية بقبول الكاميرون التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، ولكنها أشارت إلى استمرار وجود العديد من العقبات أمام الإعمال الكامل لحقوق الأطفال. وقالت إنه، على نحو ما ورد في التوصيات ١٩ و٥٥ و٧٦، فإن حالة أطفال الشوارع تدعو إلى القلق، شأنها في ذلك شأن حالة الأطفال الذين هم ضحايا الاستغلال والاغتصاب، وأطفال الأبوين المطلقين، والأطفال ذوو الإعاقة. وتتيح هذه التوصيات فرصة لتقييم البرامج المنفذة ولمواءمتها بما يناسب التحديات الجديدة. وأعربت المنظمة عن تقديرها لالتزام الكاميرون بمجانية التعليم الابتدائي وبسد الفجوة بين الفتيات والفتيان فيه. كما أشارت إلى التحديات التي تعوق تنفيذ ذلك، ولا سيما في المناطق الريفية. وأكدت ضرورة تصديق الكاميرون على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها، عملاً بالتوصية ٧٦.

٣٩٧- ورحب الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب بما قدمته الكاميرون من ردود، وهنأها على التزامها بإسراع خطى عملية إصلاح النظام القضائي بما يضمن عدالة الإجراءات. وأشار إلى أن ٨٥ في المائة من الأشخاص المحتجزين في سجن دوالا وسجن ياوندي هم رهن الحبس الاحتياطي، وأكد الضرورة القصوى لضمان احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. ورحب الاتحاد بالملاحظات المتعلقة بالحاجة إلى تحسين أوضاع الاحتجاز، وتأييد التوصيات المتعلقة بضرورة القيام بإصلاح قضائي من أجل استئصال الفساد. كما رحب بالتدابير المتخذة، ولا سيما إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، وشارك في الإعراب عن القلق بشأن التعذيب الممارس في السجون. وأخيراً، دعم الاتحاد التوصيات التي تُطالب الكاميرون بمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن العنف والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

٣٩٨- وفي بيان مشترك، رحب كل من مركز البحوث المتعلقة بحقوق ووجبات الإنسان والمنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الدولي، بالمرسوم الموقع في عام ٢٠٠٨ الذي يقضي بدفع تعويض للمشردين، وطلبا مزيداً من المعلومات عن موعد بدء نفاذ المرسوم. كما أشارا إلى الاختلال الوظيفي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، وطلبا إلى الحكومة تأكيد التدابير المتخذة لتزويد اللجنة بالموارد اللازمة لتنفيذ مهامها.

٣٩٩- ونوه الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بقبول الكاميرون التوصيات المشار إليها في الفقرتين ٢٢ و٢٣ بشأن الإصلاح القضائي واستقلال القضاة، مؤكداً أن نظام العدالة في الكاميرون يشوبه العديد من أوجه القصور. وأشار إلى مقتل أكثر من ١١٠

أشخاص على يد قوات الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠٨ خلال المظاهرات التي اندلعت احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة. وقد طلب الملتقى توضيحات في هذا الشأن من السلطات. وشجع الملتقى الكاميرون على احترام استقلال وحرية وسائط الإعلام وحقوق الأحزاب السياسية.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٤٠٠- شكر الوزير المنتدب جميع المتحدثين على ما قدموه من دعم وتشجيع، وكرر التزام الكاميرون بالوفاء بالتزاماتها، لا كعضو في المجتمع الدولي فحسب وإنما أيضاً كعضو في المجلس نفسه. وفيما يتعلق بعدد من القضايا التي طُرحت، أشار الوزير المنتدب إلى أن الكاميرون تجري عملية إصلاح مستمرة، لا سيما في النظام القضائي، حيث تحقق الكثير، ولكن لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي تحقيقه. وتعتقد الكاميرون أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما جزء لا يتجزأ من عملية التنمية. وقال إن بلده على يقين من أنه بحلول موعد انعقاد الدورة القادمة سيكون عدد من القضايا التي طُرحت قد تمّت تسويتها بالفعل. وأشار إلى أن الكاميرون ترحب دائماً بالتعليقات المقدمة من الجميع بشأن ما يمكن عمله لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعرب عن استعداد بلده للتعاون مع جميع الجهات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان - الأمم المتحدة، والهيئات الأفريقية أو الإقليمية - مؤكداً أن من شأن هذا التعاون المتعدد الأطراف أن ييسِّر العمل الذي سيضطلع به البلد، شريطة وجود الإرادة السياسية.

## كوبا

٤٠١- جرى استعراض كوبا في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كوبا بموجب الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/CUB/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CUB/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية بموجب الفقرة (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CUB/3).

٤٠٢- ونظر المجلس، في جلسته السادسة عشرة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في نتائج استعراض كوبا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٠٣- وتألفت نتائج استعراض كوبا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/22)، وآراء كوبا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها

الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي دار في اجتماعات الفريق العامل (انظر أيضاً المعلومات المكتوبة الإضافية المقدمة من كوبا).

**١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج**

٤٠٤- أعربت كوبا عن أسفها لتأثر عملية اعتماد عدد من التقارير في الدورة بسبب العقبات الاصطناعية في الترجمة التي قدمتها شعبة خدمات المؤتمرات للتقارير، وأكدت ترحيبها ودعمها لمشروع المقرر المقدَّم سعياً من أجل حل هذه المسألة.

٤٠٥- وشكرت كوبا البلدان التي ساندت إعادة انتخابها في المجلس، وهي خطوة تنم عن اعتراف المجتمع الدولي بجهودها وإنجازاتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٠٦- وشددت كوبا على أنها، بصفتها الوطنية وبوصفها رئيس حركة عدم الانحياز، قد ساهمت في إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل، واضطلعت بهذه العملية بمسؤولية كاملة، وشاركت بانفتاح وشفافية في الحوار الذي دار مع جميع الدول. وقد أتاحت عملية الاستعراض لكوبا فرصة تقديم خبراتها وممارساتها الجيدة وما واجهته من تحديات، وأتاحت لها كذلك الاستماع لأفكار العديد من الوفود.

٤٠٧- وبعد ٢٠ سنة من الاستغلال غير العادل لحقوق الإنسان ضد كوبا، فإنها ترى في نتائج الاستعراض الدوري الشامل نصراً مهماً لشعبها، مبينة أنه في إطار الممارسة الموضوعية للمشاركة الشاملة، حيث يكون من غير الممكن ممارسة أي ضغوط، لا يمكن كتمان الحقيقة المتعلقة بكوبا. وقد أكد المجتمع الدولي بوضوح إدانته للحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا. وأعربت عدة وفود عن تضامنها الصريح مع الشعب الكوبي في طلبه التاريخي إنهاء سياسة الإبادة هذه.

٤٠٨- وأعربت عدة وفود عن تقديرها لنموذج المشاركة الشعبية والاندماج والعدالة الاجتماعية، الذي هو جزء من النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي اختاره الشعب الكوبي. وقد أُشيد بنجاح كوبا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك نظاماها الصحي والتعليمي الممتازان.

٤٠٩- وأُشير إلى تعاون كوبا على الصعيد الدولي في مجالي الصحة والتعليم كنموذجين للتضامن الدولي. وكذلك نُوِّه في عدة مناسبات بكل من برنامج محو الأمية المعنون "نعم أستطيع" وبرنامج "المعجزة" (عملية ميلاغرو) بوصفهما من الممارسات الجيدة.

٤١٠- وأكدت كوبا أن التقرير الذي اعتمده الفريق العامل تتجلى فيه موضوعياً نتائج عملية الاستعراض؛ فقد تحدث ٦٠ وفداً وقُدمت ٩٨ توصية. وقبلت كوبا ٦٠ توصية قبولاً تاماً، وقدمت معلومات وتعليقات مكتوبة على التوصيات الـ ١٧ الأخرى. واعترضت كوبا

على بضع توصيات لعدم توافقها مع ممارسة حق تقرير المصير؛ وبعض هذه التوصيات ينمّ عن افتقار إلى المعلومات والمعارف عن واقع كوبا الشديد الثراء والتنوع.

٤١١- واستعرضت كوبا بعناية تقرير الفريق العامل والتوصيات المقدمة. وأكدت أنها تعمل على تنفيذ التوصيات، بحسب إمكانياتها، وأن الفريق العامل المشترك بين المؤسسات، الذي أُنشئ لتنسيق المشاورات في إطار إعداد التقرير الوطني، لا يزال يقوم بمهامه في متابعة التوصيات اللازمة وتنفيذها، وذلك بعقد مشاورات وضمان المشاركة الواسعة من جانب المجتمع المدني.

٤١٢- وأكدت كوبا أنه، في ظل الأوضاع الصعبة التي شهدها البلد، حيث أدت الأزمة المالية العالمية إلى تفاقم آثار الحصار المفروض عليها، واصلت الحكومة تعميق عملية التغيير الثوري في البلد. وواصلت كوبا تطوير وتحسين برامجها في مجالات الصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، وحماية المسنين، ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، ورعاية الفئات الأشد ضعفاً. كما واصلت تعزيز المساواة بعدة سبل، منها برامج تمكين المرأة. وبرغم ما تواجهه كوبا من صعوبات، فقد واصلت خطتها المعنية ببناء المساكن، كما تتخذ تدابير لزيادة الإنتاج الزراعي وضمان مزيد من الأمن الغذائي.

٤١٣- وشددت كوبا كذلك على أنها واصلت تقديم مساعدتها من أجل إعمال حقوق الإنسان في مناطق أخرى. وأشارت كذلك إلى أنه، في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، كان ٥٠ ٧٤٧ من المهنيين قد قدَّموا خدمات تعاونية في ٩٦ بلداً مختلفاً وفي أربعة أقاليم تقع فيما وراء البحار، وأن ٧٥,٨ في المائة من هؤلاء المهنيين يعملون في القطاع الصحي. وقد افتتحت كوبا مؤخرا ثلاثة مراكز جديدة لطب العيون في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. كما أن برنامج محو الأمية، المعنون "نعم أستطيع"، يجري تنفيذه في ٢٥ بلداً.

٤١٤- وأشارت كوبا إلى أنها طرف في ٤٢ من أهم معاهدات حقوق الإنسان، وأنها تداركت التأخر في تقديم تقاريرها الدورية. وقدمت تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، كما شكّلت فريقاً عاملاً لإعداد التقرير المقرر تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب. وكرّرت التزامها الراسخ بمواصلة توجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة للمجلس، التي أُنشئت على أساس غير تمييزي. وكانت كوبا قد قدَّمت دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة البلد في عام ٢٠٠٩، وشكّلت فريقاً عاملاً وطنياً لتنظيم الزيارة وتنسيقها. ويحتفظ الشعب الكوبي بصلاحيته السيادية في دعوة جهات أخرى مكلفة بولايات، بحسب الاقتضاء. وأشارت كوبا إلى أنها تتعرض لسياسة عداء وحصار من قوى أجنبية، وأن ذلك استلزم تغيير الأولويات. كما أنها تتعاون مع منظمات إنسانية مختلفة في جميع أنحاء العالم.

٤١٥- وبيّنت كوبا أنها تطبق نظاماً متعدد المؤسسات يتسم بالاتساع والفعالية ومشاركة المنظمات غير الحكومية، لتلقي أي شكاوى أو التماسات فردية أو جماعية ومعالجتها. ويُعنى

هذا النظام أيضاً بتقييم فعالية السياسات والبرامج الحالية، كما يتابع التوصيات التي يراها ضرورية لمواصلة تحسين مستوى التمتع بحقوق الإنسان في كوبا.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤١٦- شكرت باكستان كوبا على ما قدمته من ردود وتوصيات خلال الاستعراض، واستحسنت قبول كوبا ما قدمته من توصيات. كما رحبت بمشاركتها في أنشطة التعاون الدولي، وأعربت عن أملها في أن تكون كوبا نموذجاً للبلدان المحدودة الموارد. وأكدت أن كوبا تواصل دعم مبادئ الموضوعية والحياد والاستقلال في سعيها إلى الإعمال الشامل لحقوق الإنسان، وأشارت إلى دور كوبا الرائد في تعزيز الحق في التنمية وتحقيق التوازن السليم بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤١٧- وأشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى أن الاستعراض الدوري الشامل يمثل فرصة للوقوف على التقدم الذي أحرزته الثورة الكوبية، على الرغم من الأوضاع غير المواتية التي تواجهها، كما أنه فرصة لكشف اللثام عن حملة التشنيع التي تُشن عليها منذ ٥٠ عاماً. وأشادت فنزويلا بالثورة الكوبية وبالشعب الكوبي على روح التعاون التي يتحليان بها في مجال حقوق الإنسان والبرامج التي ينفذانها في مجالات الصحة والتعليم والثقافة والرياضة، ولا سيما في البلدان الأشد احتياجاً. كما أشادت بالجهود التي تبذلها كوبا والنجاحات التي حققتها في مجال حقوق الإنسان في إقليمها، على النحو الذي بيّنه الاستعراض.

٤١٨- وأشارت قطر إلى أن كوبا قبلت ٦٠ توصية، بما فيها التوصيات التي قدمتها قطر، مما يبين التزام كوبا بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالجهود التي بذلتها كوبا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق في العمل والتعليم والصحة، وبسياساتها واستراتيجياتها المعنية بالتنمية الاجتماعية والبشرية. ونوّهت بالدور الفعال الذي تؤديه كوبا في البناء المؤسساتي للمجلس وفي حركة عدم الانحياز. وأعربت عن تمنياتها لكوبا بالنجاح في التغلب على التحديات.

٤١٩- وأكد الاتحاد الروسي أن استعراض كوبا قد بيّن التقدم الذي أحرزته والنهج البنّاء والمسؤول الذي اتخذته في مجال التعاون الدولي. فلقد ظلت كوبا مثالاً ناجحاً لاحترام حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشاد بالدور النشط الذي تؤديه كوبا في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن تمنياته لكوبا بكل النجاح في الوفاء بالتزاماتها، وبمزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان، وهو ما ستبينه بالتأكيد الدورة القادمة للاستعراض.

٤٢٠- وشددت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على اعتراف المجتمع الدولي بإنجازات كوبا، برغم تعرضها كبلد نام لحصار اقتصادي جائر ومعاناتها من تغير المناخ. وقد أظهرت كوبا

تضامناً مع العديد مع الشعوب، فبدلاً من انتقاد كوبا للشعوب التي اختارت مصيرها، فإنها جعلت حقوق الإنسان واقعاً عملياً. وكانت بوليفيا قد أوصت كوبا خلال عملية الاستعراض بأن تعرض خبراتها في مجالي الصحة والتعليم. وهنّأت بوليفيا كوبا على نهجها التشاركي الشفاف في عملية الاستعراض، ودعت إلى إنهاء الحصار الذي تفرضه عليها الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢١- وشكرت أذربيجان كوبا على ردها المفصل الذي قدمته بشأن التوصيات، وعلى مشاركتها الفعالة في عملية الاستعراض، وأشادت بما اتخذته من تدابير في مجال حقوق الإنسان. وقد بيّن الاستعراض بوضوح ما تحقق من إنجازات، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وحماية المرأة والطفل، والحماية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والحق في التعليم، والحرية الدينية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن اقتناعها بأن كوبا ستواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات والوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤٢٢- وشددت بيلاروس على النهج الإيجابي والبنّاء الذي اتخذته كوبا خلال الاستعراض الذي أُجري في ظل العقوبات غير الشرعية المفروضة عليها. وكانت بيلاروس قد أوصت كوبا بمواصلة جهودها من أجل مكافحة التدابير المتخذة من جانب واحد. وأشادت بيلاروس بكوبا على دورها في حركة عدم الانحياز ولتعزيزها حقوق الإنسان، وتعزيز مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تواصل كوبا دورها الريادي في إنهاء تسييس قضايا حقوق الإنسان. ولاحظت أن كوبا قد قبلت توصياتها وتوصيات بلدان أخرى، مما يدل على اهتمام كوبا الراسخ بحقوق الإنسان.

٤٢٣- وأكدت سري لانكا أن مشاركة كوبا في عملية الاستعراض الدوري الشامل نموذجية. وأشادت بالدور الفعال لكوبا في المجلس، وبالطريقة التي حاربت بها محاولات استغلال حقوق الإنسان بصورة انتقائية لا تخلو من النفاق. وقد أوفت كوبا بمسؤولياتها في ظل أوضاع من العداء الشديد والسافر. وكانت كوبا نموذجاً لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم يقتصر دورها على الحقوق الجماعية على النحو المبين في برنامج "المعجزة" (عملية ميلاغرو) وبرنامج محو الأمية المعنون "نعم أستطيع". وأثنت سري لانكا على أداء كوبا.

٤٢٤- وشددت الصين على أن كوبا واجهت صعوبات هائلة من جراء الحصار المفروض عليها، وأنها حققت إنجازات باهرة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. كما تعاونت تعاوناً بناءً مع الدول النامية وقدمت إسهامات مهمة لمبدأ حقوق الإنسان. وقد أشادت غالبية الدول الأعضاء في الفريق العامل إشادة بالغة بكوبا لما حققته من إنجازات. وأشارت إلى أن كوبا قدمت ردوداً على جميع الأسئلة التي طُرحت خلال الاستعراض، بما

فيها الأسئلة التي طرحتها الصين. وأعربت عن اقتناعها بأن كوبا لن تألو جهداً في العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٢٥- وشددت الجزائر على النهج البنّاء لكوبا، وهو ما تجلى في قبولها ٦٠ توصية. ونوهت بما تتخذه كوبا من إجراءات لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق في التنمية، والغذاء، والسلام، وتعزيز التنوع الثقافي، والتعاون والتضامن الدوليين، وحق الشعوب في تقرير المصير. وكانت الجزائر قد رحبت أثناء الاستعراض بالتزام كوبا بحقوق الإنسان على الرغم من الحصار الاقتصادي المفروض عليها، وشجعت كوبا على تبادل خبراتها في مجالات الصحة والتعليم والحق في الغذاء. وأشادت بما أحرزته كوبا من تقدم في مجال حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والديمقراطية.

٤٢٦- وأشادت مصر بما بذلته كوبا من جهود وما حققته من تقدم بارز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أفادت إنجازات كوبا في مجال الرعاية الصحية العديد من البلدان، لا سيما في أفريقيا، كما أن المساعدة غير المشروطة التي قدمتها كوبا في مجال الصحة تمثل دليلاً على إيمان كوبا بالتضامن الدولي. وقد أظهرت كوبا خلال الاستعراض درجة عالية من الاحترافية والانفتاح، وإن العدد الكبير الذي قبلته كوبا من التوصيات لهو شهادة على تعاونها مع المجلس ومع هيئات أخرى. وشكرت كوبا على ما قدمته من ردود مفصلة على التوصيات.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٤٢٧- أشار الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي إلى أن التوصيات المقدمة إلى كوبا بشأن تبادل خبراتها في مجالات التعليم والعمل الاجتماعي والصحة والتعاون والتضامن الدوليين هي جديرة بالتقدير. ولقد أسهمت كوبا في حماية حقوق الإنسان، وتعاونت مع آليات الأمم المتحدة، وحققت نتائج مهمة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وبرغم العقبات التي نجم معظمها عن الحصار المطول الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية بغرض الإبادة الجماعية للشعب الكوبي، فقد واصلت كوبا مسيرتها وضربت مثلاً للعالم في الكرامة والشجاعة والقوة.

٤٢٨- وأشار مركز الدراسات المعنية بالشباب إلى أن الشباب في كوبا ولدوا في ظل الحصار الوحشي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية. وشدد المركز على أن كوبا كفلت للأطفال والشباب التعليم المجاني وفرصة مواصلة التعليم، وحرية التعبير عن آرائهم والتجمع في مؤسسات متنوعة، والاستفادة من نظام الرعاية الصحية، والحق الطبيعي في المشاركة في الانتخابات. وأشار كذلك إلى أن ٢٠ عضواً في البرلمان يقل عمرهم عن ٣٠ عاماً.

٤٢٩- وأشارت الرابطة الوطنية للاقتصاديين الكوبيين إلى أنه، برغم الحصار المفروض على كوبا، فإن معدل وفيات الرضع بها هو الأقل في القارة، ومأمول الحياة فيها يزيد على مثيله في

البلدان المتقدمة، كما أن التعليم مكفول حتى مستوى الجامعة، وكذلك العمالة الكاملة والمأوى والغذاء. ويؤثر الحصار تأثيراً منهجياً على التجارة، ويهدد قطاع السياحة. وقد تبادلت كوبا إنجازاتها مع شعوب أخرى، إيماناً منها بأن التضامن هو أسمى تعبير عن قدرة أي شعب على ممارسة إرادته بكرامة واحترام.

٤٣٠- وأكد الاتحاد العالمي لنقابات العمال أنه على اتصال وثيق بالحركة النقابية الشرعية في كوبا، وهنأ كوبا على ما حققته من نتائج في التمتع بحقوق الإنسان وعلى إرادتها السياسية ببناء مجتمع من أجل مصلحة الجميع، وهو ما تحقق في ظل حصار قاس. وقد ساهمت كوبا في النهوض بحقوق الإنسان من خلال التضامن الدولي والتزمت بحقوق الإنسان، وهو ما تجلى في التوصيات الستين التي قبلتها.

٤٣١- وأعلنت منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، في بيان مشترك مع حركة توباي أمارو ومجلس السلم العالمي، أن كوبا تحظى باحترام واسع على الصعيد الدولي، لدفاعها عن حقها في تقرير المصير والاستقلال. وأشارت المنظمة إلى تعاون كوبا وتضامنها مع شعوب أخرى، على عكس من نهبوا الكوكب ودمروه، مشيرة إلى برنامج المعجزة (عملية ميلاغرو). وفي مجال التعليم، تم محو أمية ٣,٥ ملايين شخص في ٢٤ بلداً.

٤٣٢- وأشارت شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية لعمليات التبادل الدولي إلى البرنامج الكوبي للعدالة الاجتماعية والمساواة. ورحبت بجهود كوبا الدؤوبة في تحسين المستوى المعيشي لشعبها، وبمشاركتها الفعّالة في أنشطة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. ورحبت الشبكة بموقف كوبا الإيجابي إزاء الاستعراض الدوري الشامل وتعاونها مع المجلس. وأوصت كوبا باتخاذ مزيد من التدابير من أجل الوفاء بالتزاماتها وواجباتها، وبمواصلة المشاركة الفعّالة في أنشطة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٤٣٣- ورحبت الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان بما أولته الصين من أولوية لحقوق الإنسان وما حققته من إنجازات بارزة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والغذاء، على الرغم من الحصار الجائر المفروض عليها. وشجعت كوبا على تبادل خبراتها في مجال الحق في الصحة، ولا سيما برامج الرعاية الصحية الأولية ورعاية الأمومة ورعاية الطفولة، وبرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأوصت كوبا بمواصلة المشاركة في أنشطة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وبتقديم المساعدة الطبية والتعليمية لبلدان نامية أخرى.

٤٣٤- وأشار كل من حركة ديمقراطيي الوسط الدولية ومنظمة فريدوم هاوس إلى أن كوبا لم تصدق بعد على عهدين دوليين في مجال حقوق الإنسان. وأكدتا على وجود مئات من السجناء السياسيين وسجناء الضمير في كوبا، العديد منهم مرضى لا يتلقون رعاية طبية. وأشارتا إلى التقارير التي تفيد بوقوع ٢١ وفاة في السجون، وحدوث ما يزيد على ٥٠٠ حالة احتجاز تعسفي، وسجن ٢٦ من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعرض شخصين للتهديد بسبب تقديمهما تقارير إلى الاستعراض الدوري الشامل.

٤٣٥- وأثنى المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، نيابة عن رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، على مساهمة كوبا في القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في الغذاء. وبينما رحبا بتصديق كوبا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبالدعوة التي وجهتها إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، فقد طالبا كوبا بالتصديق على العهدين الدوليين المعنيين بحقوق الإنسان وبدعوة مكلفين آخرين بإجراءات خاصة إلى زيارة البلد.

٤٣٦- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان عن أسفهما لعدم تقديم كوبا توضيحاً لما يحدث من انتهاك منهجي للحقوق المدنية والسياسية. وقد ساندا التوصيات التي تطالب كوبا باعتماد تدابير لضمان استقلال الجهاز القضائي، وأدانا قمع النشاط الانشقاقي، وطلبا الإلغاء الفوري للقوانين المستخدمة في تقييد الحقوق الأساسية. كما طالبا بإطلاق سراح السجناء السياسيين وبإنهاء الاحتجاز التعسفي، وساندا التوصيات التي تطالب بوضع ضمانات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٣٧- وأشار اتحاد النساء الكوبيات إلى التقدم المحرز في وضع المرأة، ولاحظ أن المساواة بين الجنسين جزء من أية سياسة ديمقراطية للعدالة الاجتماعية تسمح للمرأة بالمشاركة في جميع المحافل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ونوه الاتحاد بالضمانات المكفولة للمرأة في مجالات الحق في العمل، والحقوق في الأراضي، والحقوق الجنسية والإنجابية، والتعليم، والثقافة. وأشار إلى تحقق ذلك على الرغم من الحصار الاقتصادي المفروض.

## ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٤٣٨- أعادت كوبا تأكيد التزامها بمواصلة متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ التوصيات التي قبلتها، بموضوعية ودقة.

٤٣٩- وشكرت كوبا جميع الوفود التي اعترفت بجهودها وإنجازاتها، وشكرتها على ما قدمته من توصيات ومعلومات بنّاءة لتحسين نظامها، ومن ثم تحسين تمتع الجميع بحقوق الإنسان.

٤٤٠- وقدمت كوبا شكرها أيضاً إلى غالبية المنظمات غير الحكومية التي شاركت في النقاش. وأعربت عن أسفها للأصوات المعارضة من المرتزقة الذين يقبضون أجورهم من الإمبراطورية، وللأصوات الانهزامية المناهضة للثورة.

٤٤١- وكررت كوبا التزامها بالتعاون مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما المجلس وعملية الاستعراض الدوري الشامل، وبمواصلة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التعاون الدولي والحوار القائم على الاحترام.

## المملكة العربية السعودية

٤٤٢- جرى استعراض المملكة العربية السعودية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من المملكة العربية السعودية بموجب الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/4/SAU/1)؛

(ب) المعلومات التي أعدتها مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/SAU/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/SAU/3).

٤٤٣- ونظر المجلس، في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج استعراض المملكة العربية السعودية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٤٤- وتألفت نتائج استعراض المملكة العربية السعودية من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/23)، وآراء المملكة العربية السعودية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي دار في اجتماعات الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/11/23/Add.1).

### ١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٤٥- يرى وفد المملكة العربية السعودية أن آلية الاستعراض الدوري الشامل أنشأت قواسم مشتركة لجميع لدول. فقد ساعدت هذه الآلية على ضمان عالمية حقوق الإنسان من خلال الحوار البنّاء وتبادل أفضل الممارسات والخبرات، مما يعزز التعاون والفهم المتبادل.

٤٤٦- غير أن هذه الآلية كان ينبغي لها أن تراعي خصوصيات المجتمعات ومراحل نموها وتطورها. وقد استلزمت هذه الآلية فهماً عميقاً للثقافات المختلفة وللقيم والمبادئ التي تسترشد بها كل ثقافة، والتي تتوافق بطبيعتها الذاتية مع المبادئ الإنسانية التي جعلت حقوق الإنسان مقبولة عالمياً ومعترفاً بها من جانب جميع الثقافات والحضارات. كما أن مبدأ الشفافية، الذي هو شرط أساسي للأداء الفعال لهذه الآلية، يجب أن ينال القبول التام والاحترام من الجميع.

٤٤٧- ومن منطلق التزام المملكة العربية السعودية بهذه المبادئ، أطلق خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله ابن عبد العزيز آل سعود مبادرة تدعو إلى الحوار بين أتباع الديانات

والثقافات المختلفة، بغية تعزيز التفاهم المشترك فيما بين الثقافات السائدة في العالم، إيماناً بأن الحضارة الإنسانية متجانسة وبأن الحوار هو السبيل إلى تسوية الصراعات والنزاعات.

٤٤٨- ومن شأن هذه المبادرة، إذا حظيت بالمتابعة على الصعيد الدولي، أن تهيئ مناخاً مواتياً تتطور فيه حقوق الإنسان وتزدهر، وتطبق فيه على أساس إنساني خالص. وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن من حق الناس جميعاً دون استثناء أن يتمتعوا بمبدأ عالمية حقوق الإنسان. ويسري ذلك أيضاً على مؤيدي الإيديولوجيات المتطرفة الذين تسعى المملكة العربية السعودية إلى تجنيبهم عواقب أفكارهم المنحرفة بطرق منها التوعية والتأهيل. ويُعد هذا المشروع الأمني السعودي تجربة رائدة دعت بعض التوصيات إلى تعميمها على الصعيد الدولي.

٤٤٩- وتمثل التوصيات التي تمخض عنها الحوار خلال الاستعراض الدوري الشامل تعبيراً عن رغبة مخلصة في تقديم النصح والنقد الموضوعي. غير أن بعض التوصيات قد تفشل في تحقيق هذا الهدف بسبب سوء فهم القيم والمبادئ التي توجه كل ثقافة، وعدم دقة تقدير الوضع الحقيقي.

٤٥٠- وقد درست المملكة العربية السعودية بعناية التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، وذلك بالتشاور مع الهيئات العامة والخاصة المعنية. وبعد النظر فيما إذا كان قبول التوصيات سوف يسهم في تنمية بيئة حقوق الإنسان في المملكة، فقد قررت قبول معظم هذه التوصيات. وترد أسباب عدم قبول بعض التوصيات في الوثيقة A/HRC/11/23/Add.1.

٤٥١- ومن منطلق إدراك المملكة العربية السعودية أن قبول التوصيات يستلزم جهوداً كبيرة لتنفيذها، فسوف تواصل المملكة جهودها، انطلاقاً من إيمانها بأن إعمال حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الالتزامات التي تفرضها عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

٤٥٢- وقد تجسّدت عملية التنمية الجارية والإرادة السياسية في صورة برامج للتنمية المستدامة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد أشير إلى بعض النماذج التي تُبين ما تحقق في الفترة التي أعقبت مناقشة التقرير في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٤٥٣- وفي المجال القضائي، تم سنّ مراسيم ملكية تدعو إلى إنشاء مجلس أعلى للقضاء، ومحكمة عليا، ومجلس للقضاء الإداري، ومحكمة إدارية عليا. وتندرج هذه التطورات تحت نظام القضاء الجديد الذي عزز استقلال السلطة القضائية، وأنشأ محاكم عمّالية وجنائية وتجارية متخصصة، وأقر مبدأ وجود مستويين للولاية القضائية.

٤٥٤- وسوف تراعي النظم الأساسية الجديدة للمجالس البلدية، التي يجري إعدادها حالياً، الخبرات المكتسبة من انتخابات المجالس البلدية الحالية، وتوسيع نطاق مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية، وتطوير العملية الانتخابية.

٤٥٥- كما أقر مجلس الشورى قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الذي يستوفي المعايير الدولية لمنع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه.

٤٥٦- وفيما يتعلق بتوسيع نطاق مشاركة المرأة، عُيّنت امرأة مساعدة لمحافظ مدينة جدة، التي هي ثاني أكبر مدن المملكة العربية السعودية. كما عُيّنت نساء في منصب نائب وزير، ورئيس جامعة، ووكيل وزارة، وعميد كلية، وتمت زيادة عدد المستشارات في مجلس الشورى من ست نساء إلى اثنتي عشرة امرأة.

٤٥٧- وفي إطار المساعي الرامية إلى منع العنف ضد النساء والأطفال، استُحدث سجل وطني لتسجيل حالات العنف المترلي، وعُقدت دورات عديدة لتدريب القضاة، ووكلاء النيابة، وضباط الشرطة على التعامل مع هذه الحالات.

٤٥٨- وأُنشئت في وزارة العمل إدارة لرعاية وحماية حقوق العمالة الوافدة، لغرض تقديم المساعدة العاجلة لهؤلاء العمال، إما بشكل مباشر أو عن طريق الخطوط الهاتفية المباشرة، وكذلك لإصدار معلومات توعوية بلغات مختلفة بشأن حقوقهم وواجباتهم. وتكفل الدولة للعمال الأجانب في المملكة، البالغ عددهم ٧ ملايين عامل، حرية كاملة في تحويل أي أموال إلى أسرهم، مما يساعد على تحسين الظروف المعيشية لأسرهم، وفي الوقت ذاته دعم اقتصاد بلدانهم. ففي عام ٢٠٠٨، بلغ مجموع المبالغ التي حولها العمال ٢٢ مليار دولار.

٤٥٩- وعلى الصعيدين الثقافي والتعليمي، أُنشئت جامعات ومؤسسات بحثية أكاديمية في عدد من المجالات، منها حقوق الإنسان، ووضع المرأة والتأهيل الإيديولوجي للمتطرفين، ومجالات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

٤٦٠- وكان يتعين أن تراعي أنشطة تعزيز حقوق الإنسان الظروف الاجتماعية والثقافية، التي تتطلب نهجاً متدرجاً لتهيئة بيئة تعزز قيم حقوق الإنسان وثقافتها، بطريقة تتوافق مع عملية التغيير والتطور الطبيعية، ولا سيما فيما يتعلق بالتغيير المتصل بالمعايير والعادات الاجتماعية.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٦١- أشارت باكستان إلى أن المملكة العربية السعودية ذكرت عدداً من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية والتنظيمية، وبوجه خاص نيتها على سنّ مشروع قانون لتجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر، وتقنين الشريعة، والخطوات المتخذة نحو تمكين المرأة، وإنشاء مديرية جديدة لرعاية العمالة الوافدة، وإنشاء محكمة عليا ومحكمة دستورية جديدتين. وذكرت باكستان أن استثمارات المملكة في العالم النامي ومساهماتها السخية في عدد من مشاريع الأمم المتحدة هي أمثلة على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لجهود المملكة في تعزيز الحوار بين أتباع الديانات المختلفة.

٤٦٢- وترى فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن المعلومات الواردة في ردود المملكة العربية السعودية عظيمة الفائدة للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما فيما يتعلق بالنظام الطبي للأسرة والمجتمع الذي قدّم أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية لسكان المملكة. وأشادت بجهود المملكة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما التدابير المتخذة لتغيير الإطار المعياري والمؤسساتي للبلد.

٤٦٣- ونوهت قطر بالنهج الصريح للمملكة العربية السعودية في التعامل مع التوصيات التي قدمتها الوفود. وأشادت بوجه خاص بالتقدم الذي أحرزته المملكة في تعزيز البنية الأساسية لحقوق الإنسان في المجالين التشريعي والمؤسساتي، وبالتدابير التي اتخذتها لإصلاح النظام القضائي، وبالإنجازات التي حققتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحقوق في التعليم والصحة والعمل والسكن. ورحبت قطر بتعاون المملكة مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المجلس.

٤٦٤- ورحبت الجزائر بجهود المملكة العربية السعودية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وبالتزامها بثقافة حقوق الإنسان. وهنأت المملكة لإعادة انتخابها عضواً في المجلس. وأشادت بجهودها في تعزيز حقوق الأطفال والنساء، ولا سيما إنشاء آليات لمنع العنف المترلي، واعتماد تشريعات تتعلق بالأطفال. وأشادت كذلك بالمملكة لقبولها التوصيات المتعلقة بمواصلة جهودها في محاربة الإرهاب مع حماية حقوق الإنسان في نفس الوقت، ومواصلة سياساتها الرامية إلى تعزيز الحوار بين الديانات والحضارات، ومواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة إيجابية لجميع العمال الوافدين.

٤٦٥- ورحبت كوبا بقبول المملكة العربية السعودية لمعظم التوصيات. فالتدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات تبين عزم المملكة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها. وأشادت بالتدابير المتخذة في مجالات التعليم والصحة والإسكان والعمل والأمن والمساعدة الاجتماعية، حيث أفادت هذه التدابير أشد الناس احتياجاً. ونوهت كذلك بالمساهمات الكريمة التي قدمتها المملكة لتخفيف حدة الأوضاع في البلدان الفقيرة المتأثرة بأزمة الغذاء العالمية، وحثتها على مواصلة رسالتها في التضامن مع البلدان النامية.

٤٦٦- وأشارت بيلاروس إلى أن المملكة العربية السعودية عملت على مواصلة تطوير نظامها القضائي الوطني والقضاء على التمييز ضد العمالة الوافدة. وقد قبلت الحكومة توصيات بيلاروس فيما يتعلق بمواصلة جهودها نحو حماية حقوق العمالة الوافدة وحماية حقوق الطفل. ولاحظت أن المملكة نظرت في مسألة الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن اتخاذ قرار إيجابي في هذه المسألة سوف يعزز نظامها الوطني الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أشارت بيلاروس إلى أن المملكة اضطلعت بمبادرات على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الحوار بين الديانات والحضارات، ولتعزيز التسامح والسلام العالمي.

٤٦٧- ورحبت البحرين بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية بقبول وتنفيذ عدد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها توصيات البحرين، ومنها التوصية المتعلقة بتأهيل المشتبه فيهم أو المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب. ورحبت كذلك بجهود المملكة الرامية إلى مواصلة الحوار بين الديانات والحضارات، وتعزيز حقوق النساء والأطفال بما يتفق مع الشريعة والالتزامات الدولية للمملكة. وتعكس الإجراءات التي اتخذتها المملكة إرادتها السياسية واهتمامها بالوفاء بالتزاماتها الدولية.

٤٦٨- وأشارت الصين إلى أن المملكة العربية السعودية قدمت تقريراً شاملاً إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يشمل جهودها وإنجازاتها في الحوار الوطني، والإصلاح القضائي والمؤسساتي، والصحة العامة، وحماية حقوق العمالة الوافدة. ورحبت الصين بالردود التي قدمتها المملكة على تقرير الفريق العامل، والتي تبين الأهمية التي توليها المملكة لحقوق الإنسان. وأعربت عن ثقتها بأن الحكومة السعودية سوف تتخذ التدابير اللازمة لحماية عالمية حقوق الإنسان وسوف تحقق تقدماً في هذا المجال، مع احترامها في الوقت ذاته للخصائص التي تميز ثقافتها الوطنية.

٤٦٩- وأشارت مصر إلى أن الاستعراض يُظهِر التقدم الذي أحرزته المملكة العربية السعودية وتعاونها البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت مصر بالمملكة على ما حققته من إنجازات في بناء مؤسسات حقوق الإنسان على المستوى الوطني ولجهودها في مجالات الإصلاح القانوني والقضائي، وفي مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في سوق العمل. وأعربت عن دعمها لجهود المملكة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الإطار الشامل لحقها السيادي في تطبيق تشريعاتها الوطنية بطريقة متوافقة مع المعايير والمبادئ المعتمدة دولياً.

٤٧٠- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بما تبذله المملكة العربية السعودية من جهود على الصعيد الوطني في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. والتدابير التي اتخذتها المملكة تبين عزمها على مواصلة جهودها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية التي تستهدف تلبية احتياجاتها وخصوصياتها الاقتصادية والثقافية والسياسية. ومن المؤكد أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل والالتزامات الطوعية التي عقدتها المملكة سوف تعزز هذه الجهود القيمة.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٤٧١- أشارت الرابطة الوطنية للاقتصاديين الكويتيين إلى أن المملكة العربية السعودية حققت أهدافاً مهمة من حيث التشريعات ومن حيث إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما قدمت المملكة مساعدات سخية لتخفيف وطأة الأوضاع في البلدان المتأثرة بأزمة الغذاء، على عكس ما فعلته العديد من البلدان المتقدمة. وحثت الرابطة المملكة على مواصلة

جهودها الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى مضاعفة جهودها لضمان الحوار بين الديانات والحضارات.

٤٧٢- ورحب معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة بقبول المملكة العربية السعودية لمعظم التوصيات. وحث الدولة على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتعديل تشريعاتها بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان، والسماح لجميع المقررين الخاصين أصحاب الطلبات المعلقة بزيارة البلد. ودعا الدولة إلى إلغاء جميع التشريعات والتدابير والممارسات التي تعتبر المرأة مواطناً من الدرجة الثانية، وإلى سن تشريعات تُجرّم العنف ضد المرأة، وإلى سحب تحفظين أبدتهما على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعرب المعهد عن بالغ قلقه إزاء الحرية الدينية في البلد والتمييز ضد الأقلية الشيعية. وطلب من الدولة وقف جميع أنواع العقوبة البدنية واللاإنسانية.

٤٧٣- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول المملكة العربية السعودية لمعظم التوصيات. غير أنها أشارت إلى قرار الحكومة رفض عدد من التوصيات، ولا سيما ما يتعلق منها بعقوبة الإعدام التي تُستخدم ضد الجانحين القصَّر لارتكابهم جرائم لا تترتب عليها الوفاة، وضد الرعايا الأجانب. وأكدت أن عقوبة الإعدام تُطبق بعد محاكمات سرية وبإجراءات موجزة دون حصول المتهم على مساعدة قانونية. ودعت المنظمة المملكة إلى إعادة النظر في التوصيات المتعلقة بوقف جميع حالات الإعدام. كما أشارت إلى احتجاز آلاف الأشخاص، الذين اعتقلوا على خلفية مكافحة الإرهاب، في سجون سرية، وإلى أن معظمهم لم توجه إليهم تهمة ولم يُحاكموا ولم تُتح لهم فرصة الاستعانة بمحام أو المثول أمام محكمة. وثمة إدعاءات بتعرض العديد من هؤلاء للتعذيب أو إساءة المعاملة بغرض انتزاع الاعترافات منهم.

٤٧٤- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بقبول التوصيات ١ و٢ و٣ المتعلقة بمسألة التصديق على عدد من الصكوك الدولية، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأوصت بإنشاء آلية وطنية لزيارة السجون ومنع التعذيب. كما رحبت بقبول التوصية ٢٣ بشأن الحد الأدنى لسن العقوبة البدنية والضمانات القانونية المتعلقة بها. وأعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام، وطلبت احترام جميع الالتزامات والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد. ودعت الدولة إلى تجنب عقد المحاكمات الخاصة، وناشدتها توجيه دعوة مفتوحة إلى المقررين الخاصين ودعوة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارة البلد.

٤٧٥- ورحبت منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بجهود المملكة العربية السعودية الرامية إلى تعزيز التعليم وحماية الشباب، وإنشاء آليات لمكافحة العنف الأسري، وتطبيق القانون على ذوي الإعاقة. وأشارت إلى التقدم المحرز في تعزيز حرية التعبير والفكر، واعتماد القانون المعني بالإدارة، والقانون المتعلق بمجلس الشورى الاستشاري، والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية، وحقوق الأطفال والنساء والعمالة الوافدة.

وأضافت المنظمة أن سياسة الانتقائية والتحيز التي تتبناها المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تفسِّر عدم تصديق المملكة العربية السعودية على نظام روما الأساسي. وأشادت بالدولة فيما يتعلق بالحرية الدينية المكفولة لغير المسلمين، ووضع خطة سلام تدعمها الجامعة العربية من أجل التفاوض حول تسوية لمشكلة الشرق الأوسط. ورحبت بالتزامات المملكة بالأهداف الإنمائية للألفية وبتقديم منحة قدرها ٥٠٠ مليون دولار كمساعدة للبلدان النامية.

٤٧٦- وأصدر المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، بياناً مشتركاً مع رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات حقوق الإنسان، والمركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والمنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، نوَّه فيه بالتبرعات السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية إلى البلدان النامية والمحتاجين. ودعا البيان الحكومة إلى مواصلة العمل على زيادة عدد النساء المعيّنات في الوظائف العليا، والنهوض بعملية تمكين المرأة من إعمال جميع حقوقها تجنباً للَّبس بين العادات والتقاليد القائمة على الشريعة الإسلامية وبين قانون حقوق الإنسان. ورحبوا بعزم المملكة على التصديق على عدد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

٤٧٧- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى الادعاءات المتعلقة بمسؤولية الشرطة الدينية في المملكة عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، منها التعذيب وإساءة المعاملة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي. وأشارت كذلك إلى أن السلطات السعودية فشلت في عقد انتخابات عادلة وشفافة. ودعت الحكومة إلى إصلاح قانونها الأساسي من أجل تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان. ودعت اللجنة الحكومة أيضاً إلى أن تُدرج في القانون مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتحريم التمييز بين الجنسين. وحثت الحكومة على الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإلى التعاون مع آلية الإجراءات الخاصة للمجلس وتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٤٧٨- وكان من المقرر أن تتحدث ثلاث منظمات غير حكومية خلال فترة العشرين دقيقة المخصصة لها، ولكن لم تتمكن من ذلك بسبب تأخر الاجتماع[٣].

## ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٤٧٩- نظراً لضيق الوقت، لم يُتح للمملكة العربية السعودية الوقت المخصص للدول موضع الاستعراض، ومن ثم لم تتمكن من تناول المسائل المطروحة بالتفصيل. غير أنها كررت أن تقريرها الوطني يبين بوضوح التدابير المتخذة من أجل حماية المرأة وحقوق العمالة الوافدة،

(٣) بيانات المنظمات غير الحكومية المعنية نشرت بصورة استثنائية على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

ويقدم تفاصيل عن القوانين ذات الصلة. وأشارت إلى أن ١٣ قاضياً في محاكم مختلفة نظروا في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، وأن هذا الحكم لا يُطبق إلا في الجرائم الشنيعة. وأضافت أنه ينبغي أن تُستمد الأسئلة والتعليقات على الواقع دون رفض للأرقام والمعلومات الواردة في التقرير الوطني

## السنغال

٤٨٠- قبل النظر في نتائج استعراض السنغال، أثارت أرمينيا نقطة نظامية ترد فحواها في البيان المنشور على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

٤٨١- وجرى استعراض السنغال في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته السنغال بموجب الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/4/SEN/1)؛

(ب) المعلومات التي أعدتها مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/SEN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية بموجب الفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/SEN/3).

٤٨٢- وبحث المجلس واعتمد في اجتماعه السابع عشر المعقود في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ نتائج استعراض السنغال (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٨٣- وتألفت نتائج استعراض السنغال من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/24)، وآراء السنغال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي دار في اجتماعات الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/11/24/Add.1).

### ١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٨٤- شكر وزير العدل جميع البلدان التي ساهمت في إعادة انتخاب السنغال عضواً في المجلس، وأكد أن بلده لن يألو جهداً في المساهمة في تنفيذ ولاية المجلس. وذكَّرت السنغال بأنها قبلت ٣٠ توصية في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وأصدرت وثيقة رداً على عشر توصيات أخرى لا يزال وضعها معلقاً.

٤٨٥- وأشارت السنغال إلى أن المثلية الجنسية لا تعد جريمة في السنغال، برغم أن المادة ٣١٩ من قانون العقوبات يحرم الأفعال غير السوية أو غير الطبيعية مع شخص آخر من الجنس ذاته. وأكد الوزير أن معظم الشعب السنغالي يعادي المثلية الجنسية على النحو الذي ظهرت به في بعض المجتمعات. ومن الممكن أن يؤدي إغفال هذه الحقيقة إلى مواقف متطرفة. ولذلك، اعتزمت السنغال التصدي في هذه القضية بصفاء واعتدال. وأكدت عدم وجود أي محتجز حتى ذلك الوقت بموجب المادة ٣١٩ من قانون العقوبات منذ أن أصدرت محكمة الاستئناف في داكار حكمها بالإفراج الفوري عن كل من قبض عليه على هذا الأساس قبل عدة أشهر.

٤٨٦- وتمثل الحالة المذكورة أعلاه دليلاً آخر على استقلال القضاء. وقد أكد الوفد أن التوصية المقدمة بشأن الفصل بين السلطات منفذة بالفعل في السنغال، التي هي دولة ملتزمة بالقانون. ويجري في الوقت الحاضر مراجعة القانون الأساسي ٩٢-٢٧، بغية تعزيز استقلال القضاء. وتهدف هذه المراجعة إلى تعديل عدة أحكام تتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية عزلهم واتخاذ التدابير التأديبية ضدهم وفصلهم.

٤٨٧- وأشارت السنغال إلى أن الحريات الأساسية، مثل حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، مكفولة بموجب الدستور، وأن التوصية المتعلقة بهذه القضية تمثل حافزاً جديداً على توفير مزيد من الحماية لهذه الحريات. وأشارت كذلك إلى أن التوصية المعنية بعدم التمييز ضد المرأة وحصول المرأة على التعليم والصحة تتفق مع سياسات الدولة الطوعية المتعلقة بالصحة والتعليم، مثلما تتفق معها التدابير التشريعية وغيرها من تدابير مكافحة التمييز بين الجنسين، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية للمساواة والعدالة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، الجاري تنفيذها في الوقت الحاضر.

٤٨٨- وفيما يتعلق بالدعوة المفتوحة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة، أشارت السنغال إلى استعدادها توجيه دعوات رسمية واستعدادها للتعاون الكامل مع المكلفين بولايات.

٤٨٩- وفي الختام، أعربت السنغال عن اقتناعها الراسخ بالحاجة إلى إشراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة حقوق الإنسان، والحوار مع الدول، ورفض الإفلات من العقوبة، وهي عوامل أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغير قابلة للتفاوض.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٩٠- رحبت الإمارات العربية المتحدة بالسياسات الشاملة التي تنفذها السنغال في المجالات الحيوية لحقوق الإنسان، مثل تخفيف وطأة الفقر، وتمكين المرأة، وحقوق الطفل. وأشادت بجهود الحكومة في إيلاء أولوية للتعليم. ولاحظت أن السنغال تؤدي دوراً محورياً في الحوار

بين الديانات وبين الثقافات، وأنها رمز للتعايش والتسامح. ونوهت بالتزام السنغال بمواصلة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأشادت بما حققه الاستعراض من إنجازات.

٤٩١- وأشادت قطر بما أبدته السنغال من تعاون في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وما أبدته من تفاهم وانفتاح فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة. وأشارت إلى أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون بموجب الدستور. وأشادت كذلك بجهود السنغال في حماية وتعزيز حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الحقوق في التعليم والصحة والسكن. وأشادت أيضاً بالتعايش السلمي بين المسلمين والمسيحيين، وببناء ثقافة التسامح والحوار، وبجهود السنغال في تخفيف وطأة الفقر، وحماية أطفال الشوارع، ومكافحة الاتجار بالأطفال، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٩٢- وأشارت الجزائر إلى جدية السنغال في موقفها إزاء الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما تجلى في قبولها لمعظم التوصيات. وأعربت عن تقديرها للسنغال على قبولها ما قدمته الجزائر من توصيات تتعلق بتعزيز عالمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى جهودها المتواصلة من أجل ضمان حق سكانها في الغذاء، وإمكانية طلب المساعدة التقنية من مفوضية حقوق الإنسان، وجهودها الرامية إلى تعزيز الحوار من أجل السلام والتسامح بين الديانات والحضارات والثقافات. وناشدت الجزائر المجتمع الدولي مساعدة السنغال في تنفيذ التوصيات المقدمة.

٤٩٣- وترى باكستان في قبول السنغال لأغلبية التوصيات علامة مشجعة على موقفها البنَّاء في التعامل مع حقوق الإنسان. فمن الأمور المشجعة ما أعلنته السنغال من أنها ستواصل البناء على ما حققته من إنجازات تدريجية في مجال حقوق الإنسان، برغم قلة الموارد. ونوهت بالخطوات المتخذة في مجالات الإصلاح القضائي، وحقوق المهاجرين، والتصدي لمسألة العنف ضد المرأة، والمساواة بين الجنسين من خلال استراتيجية شاملة. وأكدت باكستان أن النجاح في تنفيذ التوصيات يؤدي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال.

٤٩٤- وأشارت البحرين إلى اهتمام السنغال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. ورحبت بالتدابير الإيجابية التي اتخذها السنغال لتنفيذ توصيات معينة. ونوهت بالجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز التعليم الابتدائي في الريف وتقديم منح دراسية إلى التلاميذ في المدارس العامة والخاصة.

٤٩٥- وأشارت مصر إلى أن السنغال أحرزت تقدماً كبيراً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، برغم كل الصعوبات، بطرق منها الجهود الرامية إلى إنشاء بنية أساسية قوية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى ما توليه السنغال من اهتمام خاص لمنع تهريب المهاجرين، إضافة إلى ما حققته من تقدم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما استئصال الفقر. وناشدت مصر المجتمع الدولي مساعدة السنغال على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وكررت إيمانها بقدرة السنغال على التغلب على

التحديات، وأيدت في نفس الوقت حقها السيادي في تنفيذ القوانين المحلية استناداً إلى المعايير العالمية لحقوق الإنسان.

٤٩٦- ونوهت المملكة العربية السعودية باستعداد السنغال للتعاون مع آليات حقوق الإنسان، وهو ما تجلى في قبولها معظم التوصيات المقدمة. وشجعت المملكة السنغال على ما تبذله من جهود في سبيل إصلاح القوانين ومؤسسات حقوق الإنسان. وأشادت بعزم السنغال على مواصلة برنامج عملها الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان. ولاحظت أن السنغال قد ضاعفت جهودها من أجل تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات والديانات.

٤٩٧- وهنّأت المغرب السنغال لالتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل، مما عمّق الوعي بالإنجازات والتحديات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في البلد. ونوّهت بقبول السنغال أغلبيةَ التوصيات، بما فيها التوصيات المقدمة من المغرب، وبوعدها بالنظر في التوصيات الأخرى بالروح ذاتها. وقالت إن الهيكل المؤسساتي لحقوق الإنسان، الذي أنشأته السنغال، هو شاهد على التزامها الثابت لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن هذه الجهود قد جعلت من السنغال نموذجاً يُحتذى، وطلبت من الهيئات الدولية ذات الصلة تقديم دعمها لمساعدة السنغال على تنفيذ برامج عملها وتعزيز عملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٩٨- أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لالتزام السنغال بمواصلة تعزيز جهودها للقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بطرق منها زيادة فرص التعليم وتطبيق قوانين مكافحة تشغيل الأطفال والاتجار بهم. ولاحظت القلق الذي أعربت عنه عدة وفود بشأن تجريم المثلية الجنسية، فضلا عن المضايقات والتمييز على أساس الميل الجنسي. كما رددت المخاوف المتعلقة بترهيب ومضايقة الصحافيين والمؤسسات الإعلامية. وحثت السنغال على الوفاء بولاية الاتحاد الأفريقي بشأن محاكمة حسين حبري في السنغال. وشجعت السنغال على القيام بحملة توعية بشأن ختان الإناث.

٤٩٩- وشكرت آيرلندا وفد السنغال على الطريقة البناءة لمشاركته في العملية. ولاحظت مع التقدير أن السنغال قد قبلت توصيتها بشأن ضرورة شن حملة توعية فيما يتعلق بتطبيق القانون الخاص بختان الإناث. وشددت آيرلندا على أهمية الولاية التي منحها الاتحاد الأفريقي للسنغال بشأن ضرورة إحالة الرئيس السابق لتشاد، حسين حبري، إلى القضاء.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٥٠٠- نوهت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان مع بالغ الارتياح بالردود التي قدمتها الحكومة بشأن شكاواها. وسلطت الضوء على الحوار الصريح والصادق الذي أقامته الحكومة مع المؤسسات الوطنية ومع جميع منظمات المجتمع المدني. ودعت السلطات إلى مواصلة شراكتها مع المجتمع المدني، وإلى توخي المزيد من اليقظة في كفاحها من أجل حقوق الإنسان. وأبدت استعدادها لمساعدة الحكومة على تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٥٠١- ونوهت الرابطة الدولية للمثليين من الجنسين - إقليم أوروبا بإطلاق سراح تسعة مثليين ذكور من السجن، لكنها قالت إن التصريحات العلنية التي تدين المثلية الجنسية قد أدت إلى تفاقم رهاب المثليين. وأشارت إلى أن قانون العقوبات يهدد الأقليات الجنسية، ويخل بأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحثت الرابطة السنغال على إلغاء المادة ٣١٩ من قانون العقوبات وإعادة النظر في التشريعات الأخرى التي أدت إلى التمييز وإلى مقاضاة الأشخاص ومعاقبتهم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية ليس إلا. وطلبت الرابطة من السنغال اعتماد تدابير لتعزيز التسامح وتدريب العاملين في مجالي القضاء وإنفاذ القانون على الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات الجنسية.

٥٠٢- ونوهت المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، في بيان مشترك مع المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، بالجهود التي تبذلها السنغال لتعزيز حقوق المرأة، والتأكد، قبل كل شيء، أن وضعها الاجتماعي يتناسب مع دورها الاجتماعي البارز. وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها لتنفيذ التزاماتها. كما أثنت على السنغال لاهتمامها الخاص بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وأشارت إلى أن السنغال أحرزت تقدماً في تحسين فرص وصول المرأة إلى مناصب تضطلع فيها بمسؤوليات سياسية. وأوصت بالتصديق على الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

٥٠٣- ورحب التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بإعادة انتخاب السنغال في المجلس، مما ينم عن حيوية السنغال وأهمية ما تقوم به فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كما رحب بقبول السنغال معظم التوصيات. وأشار إلى أن استقلالية السلطة القضائية مضمونة خصوصاً في الدستور، لكنه أكد أن تشكيل مجلس القضاء الأعلى جعلها معتمدة على السلطة التنفيذية، وأضفى مضموناً سياسياً على بعض الدعاوى القضائية. ولذلك، ينبغي أن تولي السنغال اهتماماً للتوصية المقدمة في هذا الصدد.

٥٠٤- وأعرب مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان عن استعداده لتقديم الدعم التام فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ التوصيات. وشدد على أن رئيس السنغال يكرس جهده لحقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا. وأشار أيضاً إلى أن الرئيس الأول للكاميرون دُفن في السنغال وأن مسألة إعادة رفاته إلى وطنه أدت إلى الكثير من المشاعر السيئة في الكاميرون وعلى الصعيد الدولي. وطلب المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة.

٥٠٥- ولاحظت اللجنة الدولية للعمل على احترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه الدعم المؤسساتي القوي المقدم للشباب والذي يهدف أيضاً إلى توفير حماية أفضل للنساء والأطفال والمعوقين والعمال المهاجرين. ورحبت بالجهود التي تبذلها السنغال لتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ولعدم تجريم المخالفات الصحفية ولإرساء التعايش والحوار بين الأديان. وأشارت إلى أن المبادرات الأخيرة لتعزيز استقلال السلطة

القضائية، وإعادة صياغة البرامج الأكاديمية لتشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أظهرت جميعها أن السنغال يتخذ إجـــراءات في مجال حقوق الإنسان.

٥٠٦- ولاحظت منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى أن السنغال قبلت العديد من التوصيات، من بينها التوصيات المتعلقـــة بـــالحقوق الإنـــسانية للمهاجرين والاحتجاز التعسفي والاتجار (لا سيما الاتجار بالنـــساء والأطفـــال)، وبوضـــع المدافعين عن حقوق الإنسان واستقلال القضاة وإلغاء المادة ٨٠ من قانون العقوبات. كمـــا أشارت إلى أن السنغال تحلت بقدر كبير من المسؤولية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال تحسين معدل الالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الابتدائي، والبرنامج الوطني للأصغر سناً، وحصول جميع السكان على الخدمات الصحية، والخطة المتعلقة بكبار السن التي تضمن حصولهم على بعض الأدوية مجاناً.

٥٠٧- وألقت مؤسسة الفضاء الأفريقي الدولية الضوء على جهود السنغال البارزة في مجال تعليم البنات. ولاحظت أن السنغال تستثمر ٤٠ في المائة من ميزانيتها السنوية في التعليم، مما يتيح مشاركة المواطنين في جميع أنشطة التنمية. ولاحظت البرامج المبتكرة والواعدة في مجـــال التعليم الجيد المتاح للجميع، لا سيما للفئات الأكثر ضـــعفاً. ولاحظـــت كـــذلك إنـــشاء مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي، وتحسن التعليم العالي، مع ربط العديد مـــن المراكـــز الإقليمية المرتبطة بمراكز تفوق عالمية تتيح التعلم عن بعد. وأشارت إلى أن التطبيب عن بعـــد يتيح للسنغال مكافحة وفيات الأمهات والأطفال الرضع.

## ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٥٠٨- شكرت السنغال الوفود على ملاحظاتها وأشارت إلى أنها كانت قد عقدت اجتماعاً مع منظمات المجتمع المدني قبل الحضور إلى الجلسة عامة.

٥٠٩- وأشارت إلى التزاماتها بمكافحة الإفلات من العقاب، وبأنها كانت أول بلد يـــصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويجري تجهيز الترتيبات الماليـــة مـــن أجـــل استكمال الميزانية والبدء بمحاكمة رئيس تشاد السابق حسين حبري.

٥١٠- وفيما يتعلق بحرية التعبير، أشارت السنغال إلى التزامها القوي بضمان هذه الحريـــة، وإلى عدم وجود صحفيين أو أشخاص آخرين محرومين في الوقت الراهن من حريتهم بسبب التعبير عن قناعاتهم. وقالت إنها لا تفرض قيوداً على هذه الحرية إلا عندما تضر بحرية الآخرين وبالأمن العام.

٥١١- وفيما يتعلق بختان الإناث، حُكم مؤخراً على بعض الأفراد بسبب ممارسات من هذا النوع، على الرغم من معارضة الرأي العام، بالإضافة إلى أنشطة التوعية. وينبغي النظـــر في صلة ذلك بالأنشطة الأخرى المتعلقة بحماية المرأة وبتعليم الأطفال.

٥١٢- وأشارت السنغال إلى التزامها بمبادئ قابلية التجزئة، والعالمية والترابط وعدم الانتقائية في مجال حقوق الإنسان. وكانت السنغال داعمة جدا لمكافحة الإفلات من العقاب وعمل المحكمة الجنائية الدولية. وأرادت السنغال أن تكون هذه المحكمة مختصة بجميع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في أي مكان من العالم، دون أية استثناءات. وبالتالي، فإن السنغال، وعلى الرغم من الشائعات، لن تنسحب من المحكمة الجنائية الدولية.

٥١٣- وفيما يتعلق بالاضطهاد المفترض للمثليين جنسياً، قالت السنغال إنها ملتزمة بحماية المثليين جنسياً على الرغم من الرأي العام المعارض لهذا النمط من الحياة. وفيما يتعلق باستقلالية السلطة القضائية، أشار الوفد إلى أن ذلك مضمون. ومع ذلك، سيتم تعزيز هذه الاستقلالية وسيُعاد النظر في تكوين مجلس القضاء الأعلى رغم أن عضوين فقط من أعضائه الحاليين من غير القضاة.

٥١٤- وفيما يتعلق بالتعليم للجميع، قالت إن ٤٠ في المائة من الميزانية الوطنية مخصصة للتعليم. بالإضافة إلى ذلك، ركزت السنغال على الأطفال وعلى النساء من المناطق الريفية والنائية من أجل تمكينهن والسماح لهن بالاضطلاع بدور هام في البلد.

٥١٥- وبذلت السنغال كل جهد ممكن من أجل حماية حقوق المرأة وحقوق الطفل على نحو أفضل. وأنشئت لجنة لمعالجة العنف ضد النساء والأطفال بمشاركة المجتمع المدني.

٥١٦- وفيما يتعلق بقضية حسين حبري، ذكر الوفد أن كرامة أفريقيا على المحك في هذا الموضوع. ولذلك سيُبذل كل جهد لازم لإجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وينبغي أن يكمل الاتحاد الأفريقي الميزانية اللازمة التي ستديرها مؤسسات دولية.

## الصين

٥١٧- جرى الاستعراض الخاص بالصين في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته الصين بموجب الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/CHN/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CHN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية بموجب الفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CHN/3).

٥١٨- ونظر المجلس، في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالصين واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥١٩- وتضمنت نتائج الاستعراض تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/25)، إلى جانب آراء كوبا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن الالتزامات الطوعية والردود المقدمة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل.

## ١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٢٠- أعربت الصين عن شكرها لجميع البلدان على مشاركتها النشطة في الحوار، وأشارت إلى أن عددا منها أشاد بمساعيها وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان وقدم في الوقت ذاته العديد من التوصيات القيمة. واعتبرت الصين عملية الاستعراض فرصة للاستماع إلى بلدان أخرى، ولمواصلة تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية لشعبها. وقالت إنها درست بعناية جميع التوصيات وقبلت بالتوصيات المتوافقة مع واقعها. وبعد هذا الاستعراض، أنشأت فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تتألف من أكثر من ٢٠ دائرة، ووضعت خطط تنفيذ محدَّدة، مع مدخلات من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية.

٥٢١- وفيما يتعلق بتوصيات محددة، أصدرت الصين خطة عملها الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والتي تتناول جميع الحقوق وتجسد التوصيات المفيدة التي تُقدَّم خلال عملية الاستعراض. ووضعت آلية اجتماعات مشتركة لمراقبة التنفيذ وتقييمه.

٥٢٢- وتعهدت الصين أثناء تنفيذ الخطة بمواصلة الإصلاحات التشريعية والقضائية والإدارية لجعل قوانينها المحلية منسجمة مع العهد الدولي بهدف إيجاد الأوضاع المؤاتية للتصديق عليه في أقرب وقت ممكن. ومن المزمع أن تضع الهيئة التشريعية الصينية قانون الإنفاذ الإداري الإلزامي وأن تعدل قوانين التعويض الحكومي وقانون حفظ أسرار الدولة.

٥٢٣- وفيما يتعلق بإصلاح القضاء، اتخذت محكمة الشعب العليا والإدارات ذات الصلة سلسلة من التدابير، بما في ذلك مخطط للإصلاح القضائي في آذار/مارس ٢٠٠٩ يشمل ٣٠ تدبيراً منها نشر لوائح الاتهام القضائي على شبكة الإنترنت، والتنظيم الرقابي للسلطة التقديرية، ومحاسبة المتدخلين بصورة غير قانونية في إجراءات المحكمة التي تتسم بالاستقلالية.

٥٢٤- وفيما يتعلق بالأزمة المالية وضمان سبل عيش الناس، خصوصاً في المناطق الريفية، استخدمت الحكومة المركزية، بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، حوالي ٤٤ في المائة من استثمارات حزمة الحوافز التي تبلغ ٤ تريليون يوان. وتشمل المشاريع التي تحقق تقدماً سريعاً توفير فرص

الحصول على مياه الشرب المأمونة لحوالي ١٤,٦ مليون من سكان الريف، أي ضعف عدد الأشخاص الذين كانوا يحصلون على مياه الشرب المأمونة قبل شهرين تقريباً.

٥٢٥- ووسعت الصين النطاق الذي يغطيه برنامجها الخاص بالتخفيف من حدة الفقر حتى أصبح يشمل ٤٠,٠٧ مليون شخص، وهي تنظر في تحويل تركيز برنامجها من معالجة النقص في الغذاء والكساء إلى تقديم العون والمساعدة في جميع المجالات. ودخلت الصين في اتفاقات للتعاون على التخفيف من حدة الفقر مع عدد كبير من البلدان النامية، يتم بموجبها توفير التدريب وتبادل الخبرات بهدف التعجيل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في جميع أنحاء العالم.

٥٢٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نشرت الحكومة خطة تهدف إلى تعزيز إصلاح نظام الأدوية والرعاية الصحية كي يستفيد الجميع من نظام التأمين الصحي بحلول عام ٢٠٢٠. ولوضع الخطة موضع التطبيق، كانت الصين قد وضعت خطة تنفيذية للفترة (٢٠٠٩-٢٠١١). وسوف تستثمر الحكومات بجميع مستوياتها ٨٥٠ مليار يوان خلال ثلاث سنوات، وبحلول عام ٢٠١١، سيغطي نظام التأمين الصحي الأساسي جميع السكان في المناطق الحضرية والريفية، وسيُرفع الحد الأقصى لتغطية التأمين الطبي إلى ٦ أضعاف دخل الفرد.

٥٢٧- وقُدمت معلومات عن تنفيذ التوصيات مفادها أن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة لا تزالان تعملان وفقا لواقعهما وتحتفظان بحقوق مختلفة لمواطنيهما وفقاً لقوانينهما. وتنفذ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، على سبيل المثال، قانون مكافحة التمييز العنصري وقانون المجلس المستقل للشكاوى ضد الشرطة. وأجرت منطقة ماكاو الإدارية الخاصة إصلاحات قانونية لتعزيز مساءلة موظفي الخدمة المدنية الرفيعي المستوى بهدف تعزيز ثقافة النزاهة وتحسين واقع القوانين في التطبيق العملي.

٥٢٨- وردت الصين، كما وعدت، على أربع توصيات قدمتها البرتغال والأرجنتين وكندا وأستراليا والبرازيل والنمسا بشأن وضع تعريف قانوني للتمييز في القانون المحلي، والحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، واعتماد تشريعات محددة بشأن العنف المترلي ومتابعة الاستعراض الدوري الشامل.

٥٢٩- وتواجه الصين، بوصفها دولة نامية كثيرة السكان، صعوبات وتحديات كثيرة في مجال حقوق الإنسان قد لا يكون بالإمكان تصورها في بلدان أخرى. بيد أن الصين لديها الثقة الكاملة في إمكانية إحراز تقدم. وتعهدت بالوفاء بالالتزامات التي قطعتها أمام العالم مع مراعاة واقعها الحالي وإرادة شعبها، وبالاستمرار في المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل بطريقة مسؤولة.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٣٠- أعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها لجهود البلد في العملية حتى يعزز الإصلاح المؤسساتي نهضتها التنموية ويعزز التحسينات في مجال سيادة القانون، إلى جانب الجهود الرامية إلى إصلاح النظام بما يضمن استقلالية السلطة القضائية. وكان هذا المسعى صعباً في بلد متعدد الأوجه ومتعدد الثقافات مثل الصين. ورحبت بتعاون الصين مع هيئات حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن يأخذ المجلس جميع الانجازات التي حققتها الصين في الاعتبار.

٥٣١- ورحبت كوبا بجهود الصين وبالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات التي وضعت أثناء الاستعراض، وأقرت بأن الصين وافقت على الغالبية العظمى من التوصيات التي قُدمت فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان، الأمر الذي سيساعد المدافعين عن حقوق الإنسان في الصين الذين يعملون وبحق على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت كوبا عن أسفها للتوصيات ذات الدوافع السياسية والمقدمة إلى الصين خلال الاستعراض الدوري الشامل، وأكدت أنه كانت لدى الوفد أسباب لرفضها. وأشارت إلى أن الإنجاز الاستثنائي الذي حققته الصين يتمثل في توطيد الوحدة الوطنية وأخذ شعبها نحو التنمية، وأعربت عن تأييدها للصين.

٥٣٢- ورحبت الجزائر بقبول الصين لجميع التوصيات التي قدمتها، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي ونشر الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠٠٩-٢٠١٠ وتنفيذها. ورحبت الجزائر باستعداد الصين لأن تتقاسم مع البلدان النامية أفضل ما لديها من ممارسات في تنفيذ مفهوم "النظرة العلمية للتنمية". وشددت على إمكانية تحقيق الانسجام بين التنمية والتمتع بحقوق الإنسان وخصائص المجتمع الصيني.

٥٣٣- وأعربت قطر عن تقديرها للتدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة، بما في ذلك تدابير مكافحة عمالة الأطفال، والتدابير التي تهدف إلى تعزيز الحق في التعليم وحقوق الأقليات العرقية. ودعت الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة إلى تقديم المزيد من المساعدة للصين، خاصة فيما يتعلق بتمتع الأطفال بحقوقهم. وكررت دعوة الصين إلى تبادل خبراتها مع البلدان الأخرى، خاصة فيما يتعلق بالحق في التنمية واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر.

٥٣٤- وحيت المملكة العربية السعودية الدور المؤثر للصين في المجلس والجهود الواضحة جداً التي بذلتها الصين لتحسين وتعزيز آليات حقوق الإنسان من خلال تنفيذ خطة عمل وطنية لجميع حقوق الإنسان، مع محاولتها تحقيق توازن بين المناطق الريفية والحضرية، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ودعت الصين إلى مواصلة جهودها في هذا الاتجاه.

٥٣٥- ورحبت أوزبكستان بالنهج البناء الذي أبدته الصين تجاه عملية المراجعة الدورية الشاملة، وأثنت على العمل المنجز والنتائج التي تحققت في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. وأعربت عن قناعتها بأن وفاء الصين بالتزاماتها الدولية سوف يعزز تواصل العمل المثمر والمتكامل الذي يغطي طيفاً واسعاً من حقوق الإنسان.

٥٣٦- وألقت باكستان الضوء على تحقيق الصين للعديد من الأهداف الإنمائية للألفية قبل الموعد المحدد، على الرغم من كونها البلد الأكثر سكاناً في العالم، وقالت إنه ينبغي على الدول الأخرى أن تأخذ بهذه الممارسات. وأشارت إلى أن الصين، باعتبارها قوة عالمية مسؤولة، رعت دائما حقوق ومصالح العالم النامي، وهو أمر أقرت به الكلمات التي ألقيت أثناء الاستعراض. وقالت إن قبول الصين بمجموعة من التوصيات الواردة في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات لتحليل وتنفيذ هذه التوصيات بصورة منهجية يبين الأهمية التي توليها الصين لحقوق الإنسان. ولاحظت صدور أول خطة عمل صينية وطنية لحقوق الإنسان وخطة جديدة لنظام الأدوية والرعاية الصحية.

٥٣٧- ورحبت سري لانكا بالدور المستمر للصين في السعي إلى تحقيق الانسجام والتوازن والإنصاف في المجلس، وأشارت إلى المساهمات الثلاث للحزب الشيوعي في مجال حقوق الإنسان وهي: (أ) القضاء على السخرة والاسترقاق في الصين، بما في ذلك في إقليم التيبت؛ و(ب) تحرير المرأة؛ و(ج) السلوك المثالي للثورة الصينية فيما يتعلق بأسرى الحرب. وأعربت عن سرورها بوجه خاص لأن الصين وافقت على الغالبية العظمى من التوصيات، بما في ذلك توصيات سري لانكا ولأن الصين رفضت الاقتراحات التي تسهم في الانقسام والتطرف العرقيين. وأعربت عن إعجابها بسياسة الصين بشأن مسائل الهوية العرقية ورأت أن بإمكانها أن تتعلم من الصيغة الصينية.

٥٣٨- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن الصين كانت قد أعربت عن استعدادها لتنفيذ الغالبية العظمى من التوصيات التي تلقتها، ولا سيما التوصيات المتصلة بممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن الصين تعتزم اتخاذ مزيد من الجهود على نطاق واسع لتحقيق الأهداف التي حددتها لنفسها بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشار إلى أن الاقتصاد الصيني الذي ينمو بشكل حيوي يلعب دوراً حيوياً في دعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيجاد سبيل للخروج من الأزمة المالية العالمية.

٥٣٩- وهنأت البحرين الصين على قبولها الكثير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها البحرين. ورحبت البحرين بإطلاق أول خطة وطنية تتناول جميع حقوق الإنسان في الصين، والتي وُضعت وفقاً لنتائج مؤتمر فيينا بالاستناد إلى عملية ديمقراطية. ورحبت البحرين بالتدابير الواردة في الخطة، خاصة فيما يتعلق بحماية النساء والأطفال والمسنين والمعاقين، وبأنها

أخذت في الاعتبار توصيات بلدان أخرى، مما يبين أن الصين تولي قدراً كبيراً من الاهتمام لحقوق الإنسان، وتمنى أن تحترم الصين التزاماتها. وأشارت إلى أن هذه الخطة سوف تعطي دفعة جديدة لحقوق الإنسان وتهيئ مناخاً جديداً لاعتماد العهد.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٥٤٠- أقر الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي بما حققته الصين من تقدم هام في مجال القضاء على الفقر وتمتع الجميع بحقوق الإنسان وبناء نظام اشتراكي حديث. وأقر بالجهود الخاصة التي تبذلها الصين في النهوض بحقوق المرأة والطفل والمعاقين. وقال إن تنظيم الصين تظاهرات دولية رئيسية هو بمثابة محرك للتنمية والنمو المستدامين، وإن الصين تنهض بمسؤوليات هائلة لضمان حقوق الإنسان لسكانها البالغ عددهم ١,٣ مليار نسمة.

٥٤١- وأشارت رابطة الأمم المتحدة في الصين إلى عملية التشاور والمشاركة في إعداد التقرير الدوري الشامل للصين وفي وضع خطة عمل حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. ورحبت بالخطة وأشارت إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لتنفيذها، بما في ذلك تنسيقها، والتخطيط الدوري لرصد تقدمها والتحقق منه حتى يكون للمجتمع المدني الصيني دور في رصد وتقييم تنفيذها.

٥٤٢- ولاحظ اتحاد النساء الكوبيات أن الصين بذلت جهوداً كبيرة لضمان توفير الغذاء والتعليم والصحة والحياة الكريمة. كما أشار إلى أن النساء في الصين مُنحن المساواة في الحقوق، بما في ذلك من خلال ضمانات قانونية، وفي التدابير المتخذة من أجل: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين لدفع التنمية، ووضع برنامج لتقدم المرأة وإنشاء هيئة خاصة للإشراف على التنفيذ وتقييمه، وتقييم تقدم المرأة.

٥٤٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن اعتقادها بأن السلطات الصينية قللت من قيمة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين من خلال رفضها لعدد كبير من التوصيات تتناول مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وأنها قوضت مصداقية نتائج الاستعراض الدوري الشامل من خلال التلاعب بإسهامات المجتمع المدني في العملية. وحثت المنظمة الحكومة الصينية على إعادة النظر في التوصيات التي لم تحظ بدعمها، بما في ذلك التوصية الخاصة بالنشر المنتظم للأرقام المتعلقة بعقوبة الإعدام، وبوضع حد لعقوبة الإعدام والاعتقال الإداري، وبالاضطهاد بسبب ممارسة الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع، وبقمع الأقليات الإثنية الوطنية، بما في ذلك سكان التيبت والأويغور، وباضطهاد أتباع الديانات الأخرى، كما حثتها على تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٨ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء قانون الأمن الوطني في ماكاو، الذي قالت إنه قد يستخدم لسجن الأفراد بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

٥٤٤- ورأت شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية لعمليات التبادل الدولي أن موقف الصين تجاه الاستعراض الدوري الشامل الأول كان يتسم بالجدية والانفتاح، وأن تقريرها كان موضوعياً ومتوازناً بصورة عامة، إذ ضم آراء واقتراحات من جهات مختلفة وأشار إلى قبول الرقابة من جانب الشعب الصيني والمجتمع الدولي، كما هو الحال بالنسبة لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت الشبكة إلى عدد من العيوب منها عيوب نظام الضمان الاجتماعي، وعدم ضمان الحماية الكافية لحقوق الفئات الخاصة، والتراخي في إنفاذ القانون. وحثت الحكومة على استخدام الاستعراض الدوري الشامل لاتخاذ خطوات أكثر فعالية، وقبول الرقابة العامة، والاستمرار في التعاون الدولي لتحسين حماية الحقوق الإنسانية لشعبها، وتعزيز القضية العالمية لحقوق الإنسان.

٥٤٥- وأعربت رابطة الصين من أجل الحفاظ على ثقافة التيبت وتنميتها عن تقديرها لقيام الفريق العامل بإثارة مسألة الأقليات الوطنية، وأن خطة عمل حقوق الإنسان تشدد على المساواة بين جميع الأقليات الوطنية وأعربت عن أملها في أن تعمل الحكومة على تنفيذها بشكل جيد. وفيما يتعلق بأولويات تحسين سبل معيشة الناس، بما في ذلك في ضوء الأزمة المالية الحالية، دعت الرابطة إلى التركيز بقدر أكبر على حياة الناس في المناطق الريفية في التيبت، وإلى التركيز على التدريب المهني للأقليات الوطنية وإلى تحسين العمل التشريعي لحماية حقوق ومصالح شعب التيبت.

٥٤٦- وقدمت الجمعية الصينية للرعاية والرأفة آراء بناءة وهامة أثناء إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين، وتقارير مستقلة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن الصين تنفذ الخطة الوطنية لتنمية الأطفال، ودعت إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لحماية الأطفال المهاجرين والأطفال الذين تركهم آباؤهم المهاجرون وتلبية احتياجاتهم الأساسية المتعلقة بالتعليم والرعاية الطبية، كما دعت الحكومات المحلية والوكالات المتخصصة إلى دراسة السياسات المتعلقة بحمايتهم.

٥٤٧- وأعربت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء رفض الصين للعديد من التوصيات، بما في ذلك جميع التوصيات تقريباً التي تهدف إلى تحسين حالة الحقوق الإنسانية لشعب التيبت. ورأت أن قبول هذه التوصيات، بما في ذلك ما يرد في الفقرة ٨٢، من شأنه أن يجبر السلطات الصينية على استعراض بعض القضايا التي تؤثر على شعب التيبت وإعادة النظر فيها، بما في ذلك القرار رقم ٥ الصادر عن مجلس الدولة الصيني والذي يتدخل في إجراء وتقليد دينيين قديمين يتعلقان بالتقمص في الديانة البوذية التيبتية، ووضع حد لحملة "الضرب بقوة"، وبرامج التعليم التي تجبر التيبتيين على التنديد بزعيمهم الروحي.

٥٤٨- ولاحظ بيان مشترك لجمعية الشعوب المهددة بالانقراض ومنظمة مراسلون بلا حدود أن إحدى التوصيات العديدة التي رفضتها الصين تتعلق بتيسير إمكانية الوصول إلى مناطق التيبت، بما في ذلك أمام المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم

المتحدة. وقالتا إنهما تعتقدان بأن هذا الموقف يتناقض مع ما تعهدت الصين والتزمت به أمام المجلس. وحثتا السلطات الصينية على فتح المناطق التيبتية أمام الزيارات، ورحبتا بعزم السلطات على دعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية استجابة لطلب آذار/مارس ٢٠٠٨، وحثت الصين على قبول زيارة المتابعة التي طلبها المقرر المعني بحرية الدين والمعتقد.

٥٤٩- وأعربت حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، في كلمة مشتركة مع المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان وشبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، عن بالغ الأسف لأن غالبية التوصيات لم تحظ بقبول الصين، بما في ذلك استئناف الحوار بين الحكومة الصينية وممثلي قداسة الدالاي لاما. وأعربت عن اعتقادها بأن المأزق الراهن نشأ بعد رفض السلطات الصينية لـ "مذكرة الحكم الذاتي الحقيقي لشعب التيبت" التي طُلبت عام ٢٠٠٧. وأوصت بأن تقوم السلطات الصينية بما يلي: إشراك ممثلي الدالاي لاما جدياً، وهو الأمر الذي حث الأمين العام للأمم المتحدة السلطات الصينية على القيام به، ووضع قوانين ولوائح تتماشى مع القانون الإقليمي المتعلق بالحكم الذاتي.

٥٥٠- ووضعت منظمة رصد حقوق الإنسان قائمة بالمسائل التي احتجت بها الصين لرفض كل توصية من هذه التوصيات. ولفتت المنظمة الانتباه إلى الفقرات ٧٠-٧١ و١٠٤ من التقرير، التي تحتوي على تأكيدات بعيدة عن الواقع، على ما يبدو، مشيرة إلى استمرار قمع أية إشارة إلى المجزرة التي تعرض لها متظاهرون مسالمون في بيجين في ٣ و٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩؛ وإلى أن أحد الأشخاص يواجه تهمة الاعتداء على أمن الدولة لأنه أعد قائمة بأسماء الأطفال الذين قتلوا عام ٢٠٠٨ في زلزال سيتشوان، وأن أبرز محامي في البلد اختفى منذ أكثر من ٦ أشهر بعد إلقاء القبض عليه، وأن ١٥ شخصاً من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان حرموا الأسبوع الماضي من ممارسة مهنة المحاماة بصورة تعسفية بسبب حساسية القضايا التي يدافعون عنها. وأعربت عن اعتقادها بأن الصين تعتبر، على ما يبدو، أي تعبير عن القلق إزاء الوضع في المناطق التيبتية محاولة لتسييس القضية.

٥٥١- ولاحظت الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان أن الاتحاد النسائي لعموم الصين يعمل على مشروع قانون يتعلق بالعنف المترلي وأعربت عن أملها في أن يُعتمد قريباً. وأعربت الجمعية، في تقرير صدر مؤخراً، عن قلقها إزاء سبل عيش العمال المهاجرين. وقد أثارت توصياتها اهتمام الحكومة. وكانت الجمعية قد نفذت مشروعاً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة المجتمع المدني في عمل هيئات المعاهدات وأعربت عن أملها في أن تواصل الصين تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأن تنظر في مشاريع تعاون تقني محدَّدة في المستقبل.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٥٥٢- شكرت الصين الجميع على دعمهم وتشجيعهم. وقالت إن الحكومة الصينية ستدرس بعناية التعليقات والتوصيات التي قدمها بعض البلدان والمنظمات غير الحكومية. ورحبت بالانتقادات حسنة النية وبالتوصيات البناءة، لكنها تعترض بشدة على أي اعتداء أو ادعاء ذي دوافع سياسية أو نابع من التحيز، أو من اختلاق الأكاذيب.

٥٥٣- وقالت الصين إنها تود أن تضع الأمور في نصابها. ففيما يتعلق بقضية التيبت، ألغت الصين، قبل ٥٠ عاماً، القنانة الإقطاعية الثيوقراطية المظلمة، مما أدى إلى انطلاق التقدم الاجتماعي - الاقتصادي التاريخي في التيبت. ويتمتع الناس من كافة المجموعات العرقية في التيبت بطائفة واسعة من الحريات وحقوق الإنسان لم يكن بالإمكان تصورها بالنسبة للأقنان في التيبت تحت حكم الدالاي لاما. وكانت الحكومة المركزية الصينية صادقة في اتصالاتها ومحادثاتها مع ممثلي الدالاي لاما الشخصيين. وتكمن العقبة الحالية في رفض حاشية الدالاي لاما التخلي عن موقفها المتمثل في "استقلال التيبت" وفي أنشطتها المتواصلة لتقسيم الصين.

٥٥٤- وفيما يتعلق بالاضطرابات السياسية عام ١٩٨٩، توصلت الحكومة الصينية والشعب الصيني بالفعل إلى استنتاج قاطع. وحققت الصين، على مدى ٣٠ عاماً من الإصلاح والانفتاح، انجازات هائلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يثبت أن الاشتراكية ذات الخصائص الصينية التي تتبعها الصين تتناسب والخصوصيات الوطنية والمصالح الجوهرية للغالبية العظمى لشعبها.

٥٥٥- وفي عملية الاستعراض، قبل الوفد الصيني التوصيات الصادرة عن البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية في الصين. وقال إن عدم قبول الصين بعدد قليل من التوصيات يرجع إلى عوامل معقدة. ففيما يتعلق بجميع هذه التوصيات، أكدت الصين استعدادها لإجراء مزيد من الدراسة.

٥٥٦- وأكدت الصين أنها، من خلال استراتيجياتها وبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سوف تنفذ التوصيات المقبولة والعناصر المعقولة من التوصيات الأخرى تنفيذاً كاملاً. وأعربت عن ثقتها من أن تقريرها الخاص بحقوق الإنسان لفترة الاستعراض الثانية سيمثل سجلاً ملهِماً من التقدم في مجال حقوق الإنسان.

## أذربيجان

٥٥٧- جرى استعراض أذربيجان في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته أذربيجان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/AZE/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/AZE/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/AZE/3).

٥٥٨- ونظر المجلس، في جلستيه السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بأذربيجان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٥٩- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بأذربيجان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/20)، إلى جانب آراء أذربيجان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار داخل الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/11/20/Add.1).

## ١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٦٠- أعربت أذربيجان عن شكرها لجميع البلدان التي شاركت في الاستعراض المتعلق بها، وأضافت أن التوصيات البناءة التي قُدمت سوف تساهم بلا شك في تعزيز حماية حقوق الإنسان والترويج لها في أذربيجان.

٥٦١- وأعلن وفد أذربيجان أنه قبل معظم التوصيات المقدمة كلياً أو جزئياً. وشاركت مختلف الوزارات والمؤسسات في إعداد الرد على التوصيات التي نوقشت أيضاً في مكتب أمين المظالم مع ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وستنظر الحكومة كذلك في إنشاء فريق عمل من ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ هذه التوصيات.

٥٦٢- ومن بين التوصيات المقبولة هناك توصيات تتعلق بمواصلة تعزيز أطر المؤسسات في مجال حقوق الإنسان. وأبرز الوفد إصلاحات دستورية كبيرة في آذار/مارس ٢٠٠٩، على النحو المفصل في رده الكتابي على التوصيات. وتم تعزيز الأحكام التي تمنع التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة والعائلية، والأحكام المتعلقة بالحق في المساواة، وحقوق الطفل، وحرية الدين والحق في الحصول على المعلومات. وقد أُدرج في الدستور شكل جديد من أشكال الديمقراطية المباشرة، يمنح ٤٠ ٠٠٠ ناخب حق المبادرة التشريعية. ووضعت استراتيجية وطنية لزيادة الشفافية ومحاربة الفساد، واعتُمدت خطة وطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ لتنفيذ هذه الاستراتيجية.

٥٦٣- واتخذت أذربيجان تدابير اجتماعية واقتصادية وتشريعية كونها قبلت بالتوصيات المتعلقة باتخاذ المزيد من التدابير لمنع العنف ضد المرأة. وتم تعزيز تعريف عبارة "التمييز على أساس الجنس" في قانون المساواة بين الجنسين الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦، فأصبح "أي مظهر من مظاهر التمييز والتعالي بسبب نوع الجنس يحد أو يعرقل التنفيذ المتساوي للحقوق". ويتضمن مشروع قانون بشأن القضاء على العنف العائلي أحكاماً بشأن إنشاء مراكز لإعادة تأهيل النساء والأطفال ضحايا العنف في أجزاء مختلفة من أذربيجان.

٥٦٤- واتخذت أذربيجان توصيات واسعة النطاق تتعلق بحظر العقوبة الجسدية والمعاملة القاسية للأطفال، وبتعزيز البرامج التعليمية والتدابير اللازمة للإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والعنف الجسدي، الذين لا يحظون بإشراف الوالدين. كما قُبلت توصيات بمواصلة التدابير المؤسساتية اللازمة لزيادة فعالية حماية حقوق الإنسان. كما تشمل التعديلات الدستورية المذكورة آنفاً الأحكام التي تحظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً، وإشراك الأطفال في الأعمال التي تهدد حياتهم وصحتهم وسلوكهم الأخلاقي. وتأخذ الدولة على عاتقها مسؤولية العناية بالأطفال المحرومين من الرعاية والوصاية الأبوية. وينص الدستور على معيار خاص يتعلق برصد حالة حقوق الطفل. كما استشهدت أذربيجان بعدد من القوانين المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالاتجار بالأطفال والتشرد.

٥٦٥- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالتنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة للضحايا، فإن أذربيجان قبلتها، وأشارت إلى القيام بحملات توعية واسعة النطاق بمشاركة منظمات غير حكومية، وإلى إنشاء مواقع شبكية وبرامج تلفزيونية خاصة، وإلى إجراء بحوث اجتماعية لفهم الأسباب ومنع ارتكاب هذه الجرائم.

٥٦٦- وقبلت أذربيجان بعض التوصيات المتعلقة بالإعمال الفعلي لحقوق الأجانب وعديمي الجنسية وفقاً لتوصيات هيئات المعاهدات. وأشارت إلى تحسينات في جمع الإحصاءات المتعلقة بهجرة اليد العاملة، وإلى وضع مبادئ توجيهية بشأن منح تصاريح العمل أو مركز المهاجر. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقع رئيس الجمهورية مرسوماً يهدف إلى تبسيط إجراءات منح رخص الإقامة والعمل للأجانب وعديمي الجنسية. وتتيح الإجراءات المبسطة لهؤلاء الأفراد مغادرة أذربيجان والعودة إليها باستخدام جوازات السفر والشهادات ذات الصلة الصادرة عن الدائرة العامة للهجرة. كما يجري إعداد مشروع لقانون الهجرة.

٥٦٧- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بزيادة تعزيز التسامح الديني، أعربت أذربيجان عن استعدادها لتبادل خبراتها وممارساتها القائمة، نظراً للمستوى العالي الملحوظ للتسامح ولاحترام المجموعات العرقية والدينية المختلفة عبر القرون. ولا يزال تعزيز الحوار بين الثقافات وبين الأديان أحد أولويات السياسة الخارجية لأذربيجان.

٥٦٨- وقبلت أذربيجان توصيات بمواصلة تحسين الأوضاع المعيشية في السجون وبحل مشاكل الاكتظاظ ونقص الرعاية الصحية، تتضمن تفاصيل التدابير المتخذة والمتوخاة في هذا الصدد. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، بدأ استخدام المبنى الجديد لمركز الاحتجاز في باكو التابع لدائرة السجون، والذي يراعي المعايير الدولية. وفي الوقت ذاته، تم الإفراج، عقب صدور قانون العفو في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عن ٠٠٠ ٩ شخص مدان.

٥٦٩- وفيما يتعلق بتوصية إصلاح الأحكام الخاصة بالتشهير في القانون الجنائي، أشارت أذربيجان إلى إنشاء فريق عامل خاص، على النحو المفصل في ردها المكتوب.

٥٧٠- ورفضت أذربيجان مزاعم عن ضغوط أو عنف جسدي ضد الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقالت إن معلومات مضللة كانت وراء هذه الادعاءات. وقالت إن المساواة أمام القانون مبدأ أساسي ينطبق على الجميع، بغض النظر عن وظائفهم المهنية ومرتبتهم الوظيفية. بَيد أنه أُطلق سراح أربعة من ممثلي وسائل الإعلام من مراكز الاعتقال، عملاً بقانون العفو الذي صدر مؤخراً. كما أصدر الرئيس قراراً في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق دعم حكومي لتطوير وسائل الإعلام الجماهيري، بتكلفة بلغت ١,٦٢٥ مليون دولار.

٥٧١- وفيما يتعلق بالإعاقة المزعومة لأنشطة جماعات حقوق الإنسان، لاحظت أنه، نتيجة للتدابير التي اتخذت في السنوات الأخيرة، تحسنت حالة المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان. ويبلغ عدد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان المسجلة في أذربيجان ١٤٠ منظمة.

٥٧٢- كما أوضح الوفد في رده المكتوب على التوصيات المتعلقة بهذا الأمر أن البث الإذاعي الأجنبي غير محظور في أذربيجان.

٥٧٣- وأعرب الوفد عن التزام بلده باعتماد سلسلة كاملة من التوصيات لزيادة تحسين الأوضاع المعيشية للمهجَّرين داخلياً. وقال إن الحكومة تقوم حالياً بتنفيذ سياسة متسقة في هذا المجال. وتم تفكيك آخر قرى الخيام في أذربيجان وحصل أكثر من ٠٠٠ ٧٠ من المهجَّرين داخلياً على سكن وعمل مناسبين. وتراجع معدل الفقر في أوساط المهجَّرين داخلياً واللاجئين من ٧٤ في المائة إلى ٣٠ في المائة. وخلال الفترة ذاتها، خُصص مبلغ ١,٢٥ مليون دولار لتوفير الحماية الاجتماعية للاجئين والمهجَّرين داخلياً.

٥٧٤- وقبلت أذربيجان التوصية المتعلقة بالحد من الأسباب الجذرية للفقر وبإيجاد حل للمشاكل الاجتماعية وأعربت عن استعدادها لتبادل ممارساتها في هذا المجال. ولضمان إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، اعتمدت الحكومة برامج دول أخرى تتعلق، في جملة أمور، بالحد من الفقر والتنمية المستدامة واستراتيجية العمل والتقدم الاجتماعي والاقتصادي في المناطق. ونتيجة للسياسات والتدابير المتخذة، تراجع معدل الفقر تراجعاً كبيراً.

٥٧٥- وأعربت أذربيجان عن استعدادها لتقديم معلومات دورية عن تنفيذ التوصيات.

### ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٧٦- نوهت دولة الإمارات العربية المتحدة بالأهمية التي توليها أذربيجان لحقوق الإنسان، وبما اتخذته من خطوات لمواءمة التشريعات مع القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن ارتياحها لوضع برامج لمكافحة الفقر وتوفير فرص عمل لمواطنيها. وأشارت إلى الجهود المبذولة لضمان التنمية المستدامة وحقوق النساء والأطفال. كما نوهت بالجهود التي تبذل في مجالات الصحة والتعليم.

٥٧٧- وأثنت قطر على التعاون البناء والانفتاح اللذين أبدتهما أذربيجان في جميع مراحل عملية الاستعراض. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، خصوصاً من خلال التعديلات الدستورية والقانونية التي اعتمدت في السنوات الأخيرة. وكان الهدف من تلك التغييرات تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. وأشارت إلى أن أذربيجان شهدت خلال عدد من السنوات نمواً اقتصادياً كبيراً، مما يسر تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية. وأضافت أن هذه السياسات وضعت لرفع مستوى المعيشة والحماية الاجتماعية للشعب الأذربيجاني، بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن ثقتها من أن الحكومة ستتغلب على التحديات المقبلة، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الطفل وحقوق اللاجئين والمهجَّرين داخلياً.

٥٧٨- وأثنت الجزائر على روح التعاون التي أبدتها أذربيجان في إطار الاستعراض الخاص بها، مشيرة إلى أن أذربيجان قبلت ٨٠ في المائة من التوصيات. ونوهت مع التقدير بالشفافية التي أبدتها أذربيجان وبدورها البناء داخل المجلس. كما أثنت على الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تنفيذ السياسات الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وزيادة فرص العمل، بما يتماشى مع توصيات الجزائر. وأعربت عن ارتياحها للجهود التي بذلتها أذربيجان، على نحو ما أوصت به الجزائر، للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي. وشجعت أذربيجان على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد. وأكدت تقدم أذربيجان في ضمان حقوق الطفل وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم.

٥٧٩- وأثنت أوزبكستان على الخطوات الثابتة التي اتخذتها أذربيجان في التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار التزاماتها الدولية وفي تشريعاتها الوطنية. وقد أوجدت نتائج هذا الالتزام، والنهج الجاد الذي اتبعته أذربيجان إزاء الاستعراض، الشروطَ اللازمة لمشاركتها الفعالة والشفافة في جميع مراحل العملية. وأعربت أوزبكستان عن قناعتها بأن تَمَسّك أذربيجان بالتزاماتها الدولية يعني استمرار الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وتقويتها والترويج لها.

٥٨٠- وأشارت باكستان إلى أن أذربيجان، وهي عضو مؤسس في المجلس، شاركت في بناء هذه المؤسسة بصورة بناءة. ونوهت بمواقف أذربيجان المبدئية وبنهجها المنفتح والبناء إزاء الاستعراض الدوري الشامل وبالردود الصريحة التي قدمتها إزاء القضايا المطروحة. وأشارت إلى أن أذربيجان قبلت بغالبية التوصيات المقدمة. وسلطت الضوء على متابعة أذربيجان للعديد من هذه التوصيات من خلال إنشاء فريق عامل. ونوهت بشكل خاص بالإصلاحات الدستورية التي تنص على ضمانات إضافية لحقوق الإنسان، وبالخطوات المتخذة لتمكين النساء والقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضدهن، فضلاً عن تدابير تعزيز حقوق الطفل ومكافحة التعصب الديني وتحسين خدمات السجون.

٥٨١- وأعرب الاتحاد الروسي وشكر وفد أذربيجان على المعلومات التفصيلية التي قدمها إلى الجلسة العامة. وأعرب عن اعتقاده أن الاستعراض الخاص بأذربيجان يفي بجميع متطلبات قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومتطلبات قرار المجلس ١/٥. وقال إن ذلك كان نتيجة لمواقف جادة وبناءة أبدتها أذربيجان في جميع مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقال الاتحاد الروسي إن المشاركة في هذا الاستعراض هو دليل آخر على المشاركة الفعالة لأذربيجان في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن تنجح الحكومة الأذربيجانية نجاحاً كبيراً في تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها خلال عملية الاستعراض.

٥٨٢- وذكرت المملكة العربية السعودية أن عرض أذربيجان بشأن التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الخاص بها يجسد نهجا ايجابيا وفعالا تجاه آلية المجلس. وأشارت إلى أن أذربيجان قبلت غالبية التوصيات. وقالت إن تعاون أذربيجان مع إجراءات وآليات الأمم المتحدة وعزمها على مواصلة هذا الحوار الإيجابي بيّن بوضوح الأهمية التي توليها لحقوق الإنسان. كما نوهت بعزم أذربيجان على تعزيز الحقوق المدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية لمواطنيها. وقالت إن الاستعراض كان فرصة مفيدة للتعرف على الجهود التي تبذلها أذربيجان في سبيل تطوير التشريعات والمؤسسات بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت على أذربيجان لما بذلته من جهود، وشجعتها على الاستمرار في هذا الاتجاه.

٥٨٣- وأشادت مصر بالتقدم الذي أحرزته أذربيجان في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما بشأن القضاء على الفقر. وأبرزت اهتمام أذربيجان الخاص بتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال الهيكل الوطني لحقوق الإنسان. ورحبت بالتزام أذربيجان بالتعاون مع هيئات حقوق الإنسان وآلياتها، بما في ذلك تجاه الفريق العامل. وأعربت عن ثقتها بأن أذربيجان سوف تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية في جميع مجالات حقوق الإنسان بالتعاون مع هيئات حقوق الإنسان وآلياتها. كما قالت إنها على يقين من أن أذربيجان ستلتزم بتنفيذ التوصيات التي قبلتها بما يتماشى مع أولوياتها الوطنية.

٥٨٤- ونوهت الصين بالأهمية التي تعلقها أذربيجان على الاستعراض الدوري الشامل وبالإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات. وأشارت إلى الإصلاح الدستوري في أذربيجان باعتباره خطوة رئيسية في تحسين سيادة القانون. وأشارت أيضاً إلى قوانين جديدة تتعلق بحقوق الطفل وحماية المهاجرين، مع وضع تعريف مبسط لمصطلح "المهاجر" من شأنه أن يسهم في حماية حقوقه. وذكرت تدابير اتُخذت لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال وتنفيذ برنامج عمل وطني بشأن حقوق الإنسان. وأعربت عن ثقتها بأن أذربيجان ستتغلب، بفضل هذه الجهود، على آثار الأزمة المالية، وستواصل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التنفيذ الجاد لبرنامج العمل وتوصيات الاستعراض.

٥٨٥- وأعربت البحرين عن تقديرها للخطوات الايجابية التي اتخذتها أذربيجان في سبيل تنفيذ عدد من التوصيات. وأثنت على جهود أذربيجان الرامية إلى تعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وإلى وضع سياسات وخطط لضمان توفير التعليم بما يلبي احتياجات المجتمع. ولاحظت البرامج والمشاريع وحلقات العمل المتعلقة بتدريب القضاة وتعزيز الإصلاح القضائي، فضلاً عن الجهود المبذولة فيما يتعلق بحقوق اللاجئين والمشردين داخلياً، وبضمان مشاركتهم السياسية وتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٥٨٦- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في أذربيجان أن أمين المظالم قام بعمل واسع النطاق يتعلق بالاستعراض، بما في ذلك تنظيم دورة تدريبية بمشاركة خبراء دوليين وممثلين عن الهيئات الحكومية والمجتمع المدني. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ١، أشارت إلى أن المرسوم الرئاسي عين أمين المظالم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ليكون الآلية الوطنية للوقاية المذكورة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وبخصوص التوصيات ٦ و٨ و٩ و١٠، ذكرت أن عدة قوانين تشريعية وبرامج حكومية قد اعتمدت فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف. وقالت إن هذه القضايا كانت دوما محط اهتمام أنشطة أمين المظالم. ورأى أمين المظالم ضرورة إنشاء مراكز أزمات تستقبل النساء والأطفال المعرضين للعنف، وتستقبل الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وضرورة اعتماد قانون بشأن العنف المترلي، في نهاية المطاف. وفيما يتعلق بالتوصية ١٩، قدم أمين المظالم مقترحات للتحاور بين الأديان والثقافات وأشار إلى أن أذربيجان، باعتبارها دولة متعددة الديانات، تدعم حرية الأديان من خلال مبادئ الوحدة والتنوع. والتزم أمين المظالم بالتعاون، بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الدولة في تنفيذ توصيات الاستعراض.

٥٨٧- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن سرورها لأن أذربيجان وجهت دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وقالت إن عملية المراجعة سلطت الأضواء على عدد من المجالات الرئيسية التي أثارتها مع الحكومة. وتشمل هذه المجالات مضايقة وتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان، وانتهاك حرية التجمع، والاعتقالات والمحاكمات ذات الدوافع

السياسية، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. بل إن ثمة حاجة أكثر إلحاحا لإجراء تحسينات في مجال حرية الإعلام، التي تدهورت تدهورا مطردا على مدى السنوات القليلة الماضية بسبب جملة أمور منها استخدام التشهير الجنائي وغيره من التهم الجنائية لقمع التقارير المنتقدة ولسجن الصحفيين. وحثت حكومة أذربيجان على قبول وتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض، ولا سيما في مجال حرية الإعلام. وينبغي، على وجه التحديد، الإفراج فوراً عن الصحفيين المعتقلين بتهم ذات دوافع سياسية، ونفي صفة التجريم عن التشهير.

٥٨٨- وأعرب مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان عن تقديره لعملية الإصلاح الجارية في ميدان حقوق الإنسان، وشجع أذربيجان على الاستمرار في هذا الاتجاه على الرغم من الصراع الدائر في ناغورني كاراباخ، الذي أدانه، فضلاً عن إدانة القوات الأرمينية المحتلة. وقال المركز إنه سيواصل من خلال خطته الرامية إلى إنشاء مكتب في هذا البلد في المستقبل، دعم أذربيجان في تنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

٥٨٩- وأثنى اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة على التزام أذربيجان بالمساواة بين الجنسين. وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٦٩ و٩٠ من تقرير الفريق العامل، شدد على أهمية التصدي للتحرش الجنسي. وفي هذا الصدد، دعا أذربيجان إلى إجراء بحوث وحملات توعية عامة، لوضع هياكل للإبلاغ عن الاغتصاب، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتنفيذ تدابير قوية لمكافحة الفساد. ودعا أيضاً إلى حملات تثقيفية عن أدوار الجنسين وعن قيمة النساء والفتيات، للحد من حالات الإجهاض بسبب جنس الجنين، ولحماية حقوق المرأة. ودعا أذربيجان إلى النظر في التوصيتين ٢٦ و٤٨، لتدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاء على حماية الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الميول الجنسية التي تشكل أقلية، أو على الهوية الجنسانية. ودعا إلى إجراء تحقيقات ملائمة في ادعاءات عن قيام الشرطة بابتزاز السحاقيات والمثليين جنسياً ومشتهي الجنسين والمحولين جنسياً، ومضايقتهم وارتكاب العنف ضدهم، فضلاً عن معاقبة المسؤولين عن هذه الممارسات والأطر الإدارية والقانونية للقضاء عليها. وطلب إلى أذربيجان ضمان حرية المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي تدعم الفئات الضعيفة، في التسجيل والعمل دون تدخل الدولة أو الخوف من الانتقام.

٥٩٠- وشكرت مؤسسة الحكيم أذربيجان على تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، والتزامها باحترام التوصيات الواردة في الاستعراض. وحثت أذربيجان على مواصلة جهودها من أجل تعزيز الإطار المؤسسي، ونشر ثقافة حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن أذربيجان ينبغي أن تضع آلية لإشراك الحكومة وممثلي المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات. وشددت على أهمية وضع برامج لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وتيسير فرص استعانة ضحايا العنف المنزلي بالعدالة وتحقيق المساواة في التعامل معهم وتعويضهم. وشددت أيضاً على أهمية تنفيذ خطة وطنية

لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى الحاجة إلى تقديم المساعدات الضرورية للضحايا. وأبدت استحسانها لأنه بات يوجد منتدى للحوار بين الحضارات والأديان منذ عام ٢٠٠٦.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٥٩١- أعربت أذربيجان عن شكرها لجميع المتكلمين، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، وكررت دعمها للاستعراض الدوري الشامل واستعدادها للتعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وقالت إن التوصيات المذكورة في بيانات المنظمات غير الحكومية ستؤخذ أيضاً في الاعتبار لمواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان.

٥٩٢- وتعهدت أذربيجان بإيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتحسين المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأطفال، فضلاً عن تحسين الوضع الاجتماعي للاجئين والمهجَّرين داخلياً.

٥٩٣- وأعربت أذربيجان عن اعتقادها بأن إرساء حقوق الإنسان كان من أعظم إنجازات المجتمع الدولي وقالت إنها ستدعم دائما التعاون مع المجلس وآلية حقوق الإنسان.

## المكسيك

٥٩٤- جرى استعراض المكسيك في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته المكسيك وفقاً للفقرة ٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/MEX/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/MEX/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/MEX/3).

٥٩٥- ونظر المجلس، في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض الخاص بالمكسيك واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٩٦- وتضمنت نتائج استعراض المكسيك تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/27)، والآراء الشفوية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن الالتزامات الطوعية، والردود التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل (انظر أيضاً المعلومات المكتوبة الإضافية التي قدمتها المكسيك).

**١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج**

٥٩٧- أشارت المكسيك إلى أنها تمر في الوقت الراهن بتحول بعيد المدى نحو مجتمع أكثر ديمقراطية، لكنها تواجه تحديات ضخمة.

٥٩٨- وأوضحت المكسيك أن مناقشات مكثفة بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان جرت منذ إعداد التقرير الوطني. وقبلت المكسيك في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ٨٣ من أصل ٩١ توصية من التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض. وقدمت تعليقات مكتوبة على التوصيات تضمنت موقفها من التوصيات الثماني المتبقية ومعلومات تتعلق بالتقدم الذي أُحرز مؤخراً في هذا المجال.

٥٩٩- وأشارت المكسيك في هذا الصدد إلى اعتماد مبادرة مفادها أن تُدرَج في الدستور حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية، ومبدأ "الشخص لذاته" في تنفيذ معايير حقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز استقلالية الهيئات العامة لحقوق الإنسان؛ ومبادرة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين بوصفها جرائم اتحادية، والمرتبة الدستورية التي وضعت فيها حماية البيانات الشخصية. وقد وُضعت ثلاثة قوانين جديدة لتعزيز اعتماد أعضاء الشرطة والنيابة العامة واحترافها ومراقبتها. وقد أُنشئت أكاديمية وطنية لإدارة السجون.

٦٠٠- وأشارت المكسيك إلى أنها استمرت في تعزيز المساواة، لمنع العنف ضد النساء ومكافحته وأن المراكز والمؤسسات والمنظمات الصحية كُلفت بتوفير العناية الطبية لضحايا العنف الجنسي والمترلي. وفيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين، أشارت إلى إنشاء محاكم متخصصة توفر المترجمين الفوريين والتحريريين وهيئات دفاع عامة متخصصة. كما شددت على الخطوات التي اتخذت لضمان حقوق المهاجرين ومنع الاتجار بالأشخاص، وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٠١- وحصلت المكسيك على قرض من البنك الدولي لتعزيز برنامج التنمية البشرية "Oportunidades" (فرص) الذي يهدف إلى كسر دائرة الفقر بين الأجيال ويوفر الرعاية الشاملة والغذاء والتعليم. وفي مواجهة الأزمة المالية العالمية، وقّعت المكسيك اتفاقاً وطنياً لاقتصاد الأسرة والعمالة واتفاقاً وطنياً لإنتاجية العمالة. وفي مجال الصحة، أشارت إلى استراتيجية وطنية للحد من وفيات الأمهات. وكانت المكسيك قد واجهت في الآونة الأخيرة وباء فيروس الأنفلونزا H1N1 بطريقة مسؤولة، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ودون تمييز.

٦٠٢- وفيما يتعلق بالتوصيات الثماني التي لم تنفذ بعد، لاحظت المكسيك أن التوصيات الواردة في الفقرات ٩٤-١ و٩٤-٣ و٩٤-٤ من تقرير الفريق العامل؛ وفي الجزء الأول من الفقرتين ٩٤-٦ و٩٤-٨، لم تعد قابلة للتطبيق أو تمت تسويتها. ولم تؤيد المكسيك التوصيات الواردة في الفقرات ٩٤-٢ و٩٤-٥ و٩٤-٧.

٦٠٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٩٤-٢، أشارت المكسيك إلى أن الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٨ قيد نطاق ممارسة الإقامة الجبرية، التي لا تنطبق إلا في حالات الجريمة المنظمة وتخضع لرقابة قانونية صارمة، ولا يمكن لغير القاضي أن يمليها عندما يكون ذلك ضرورياً لنجاح التحقيق وحماية الأشخاص أو الممتلكات، أو عندما تكون هناك أسس لخطر هروب المشتبه فيه من العدالة. وأنشئ منصب قاضي المراقبة لضمان حقوق المتهمين والضحايا خلال الإجراءات، وللتحقق من شرعية العملية برمتها. وأشارت المكسيك إلى أن ممارسة الإقامة الجبرية يتماشى مع المعايير الدولية، وأن المتهمين على علم بحقوقهم وقد أتيحت لهم إمكانية الاستفادة الكاملة من خدمات محام، ووفرت لهم خدمات الدفاع المناسب. وقد تستخدم جلسة الاستئناف المتعلقة بالحماية القانونية في الطعن في قرار قاضي الرقابة وضمان حقوق المعتقلين. ولدى المكسيك أيضاً آلية للمراقبة.

٦٠٤- وفيما يتعلق بالفقرات ٩٤-٥ و٩٤-٧، أوضحت المكسيك أن النظام القانوني المدني ساد خلال النظام العسكري لأن القرارات أو المقررات الصادرة عن المحاكم العسكرية والمحكمة العسكرية العليا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم المدنية من خلال (الاستئناف المتعلق بالحماية القانونية). وقد قبلت وزارة الدفاع الوطني جميع التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان الوطنية. واتُخذت خطوات قانونية في حق الأفراد العسكريين المسؤولين عن الجرائم، وخصوصاً في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ومُنحت تعويضات للضحايا.

٦٠٥- وشددت المكسيك على أن الدستور ينص على اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بسلوك القوات المسلحة، ويهدف إلى الحفاظ على الانضباط العسكري، وأن القضاء العسكري أجرى محاكمات أكثر شفافية أمام المحاكم العسكرية، ووسع نطاق مشاركة الضحايا في هذه المحاكمات.

٦٠٦- وأرست الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠٠٨-٢٠١٢ التزاماً بتشجيع الإصلاحات في القضاء العسكري وفقاً للالتزامات الدولية.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٠٧- أعربت الجزائر عن تقديرها لتوزيع المكسيك آراءَها المكتوبة بشأن التوصيات. ورحبت بمتابعة المكسيك التوصيات التي قدمتها الجزائر أثناء الاستعراض، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف المترلي وسوء معاملة الأطفال، والحد من الفقر والحصول على التعليم. ونوهت بالتدابير التي اتخذتها المكسيك لتنفيذ تلك التوصيات، ولا سيما إصلاح قانون التعليم واعتماد البرنامج الوطني لتنمية الشعوب الأصلية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وأثنت الجزائر على مبادرة المكسيك داخل مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق المهاجرين، ودعتها إلى مواصلة الترويج للتصديق العالمي للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٠٨- وشكرت مصر المكسيك على روح الانفتاح الذي اتسمت به مشاركتها في العملية. وأعربت عن تقديرها للاهتمام الذي أولته المكسيك لحقوق العمال المهاجرين والمعوقين. وقالت إنها واثقة من أن المكسيك سوف تبذل كل الجهود اللازمة لمتابعة التوصيات التي قبلتها، بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية.

٦٠٩- وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لتقييم المكسيك الصريح للتحديات التي واجهتها وأقرت بالجهود التي بُذلت في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تأييدها للتوصيات التي قدمت في الفريق العامل لدعم مكتب المدعي العام الاتحادي الخاص والجهود المبذولة لمنع العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيهما، والعمل على إيجاد بيئة آمنة من أجل حرية التعبير. وحثت المكسيك على التعبير عن دعم الحكومة للصحفيين بوصفهم شهوداً على الكفاح ضد الإفلات من العقاب، والفساد، والفوضى التي ترتكبها عصابات المخدرات وغيرها من العناصر الإجرامية. ومن شأن التحقيق الكامل في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات العسكرية والأمنية، واعتماد توصيات لجنة حقوق الإنسان الوطنية، أن يسهم أيضاً في وضع حد للإفلات من العقاب.

٦١٠- وشددت بلجيكا على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، وأشارت إلى التفسيرات التي قدمتها المكسيك فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة. وأعربت عن أسفها للقرار الذي اتخذ لإلغاء مكتب المدعي الخاص المعني بالحركات السياسية والاجتماعية السابقة. وشكرت الوفد على المعلومات المتعلقة بإحالة الاستفسارات إلى مكتب النائب العام المعني بالتحقيق المتخصص في الجرائم الاتحادية، لكنها تفاجأت مع ذلك بأن حالات الاختفاء القسري أو القتل أثناء "الحرب القذرة" تم تناولها بالتساوي مع الجرائم العادية، وشجعت المكسيك على وضع آلية مستقلة للاستفسارات المتعلقة بهذه الجرائم. ورحبت بقبول المكسيك للتوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٦١١- ولاحظت تشاد بارتياح أن المكسيك قبلت معظم التوصيات التي قدمتها أثناء الاستعراض، مما يبين حرصها على حقوق الإنسان.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٦١٢- أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك عن ثقتها بأن التوصيات المقدمة في الفريق العامل سوف تتم متابعتها بمشاركة مؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني. وأشارت إلى أن الفريق العامل لم يتناول حقوق المعوقين والحق في بيئة صحية. وطلبت ضمان إجراء تحليل متكامل في جميع قضايا حقوق الإنسان في إطار الاستعراض.

٦١٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن العديد من التوصيات التي قُدمت خلال استعراض تتماشى مع توصيات المجتمع المدني المكسيكي. وسلمت بقبول المكسيك لثلاث وثمانين توصية، لكنها لاحظت أن الحكومات المكسيكية المتعاقبة قدمت تعهدات مماثلة لمعالجة قضايا حقوق

الإنسان العالقة لكنها لم تحقق أية نتائج فعلية. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال التشريعات الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة، لكنها لاحظت أن معظم السلطات في البلد لم تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها، وأن الكثير منها لا يزال يضع هذه المسألة في مرتبة منخفضة بين أولوياته. وشددت على أن الحكومة الاتحادية فشلت في إظهار التزامها بمنع ومعاقبة العنف ضد المرأة، وتطرقت إلى الوضع في سيوداد خواريز وتشيواوا سيتي وسان سلفادور أتنكو.

٦١٤- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلقها من أن المكسيك لم تقبل توصيات تتعلق بالإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الجيش. وشددت على أن المدعي العام للقضاء العسكري لم يقدم مثالاً واحداً على مدى السنوات العشر الماضية على إصدار المحاكم العسكرية لحكم إدانة في حق أحد العسكريين المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وشددت على أن التزام المكسيك بتشجيع إصلاح العدالة العسكرية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لن يتم الوفاء به أبداً، إذا واصلت القوات العسكرية الادعاء بأن من اختصاصها التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال نظام عدالة عسكرية يفتقر إلى الضمانات الأساسية، وعلى أن الحالات التي اتهم فيها عناصر الجيش بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين ينبغي أن تحال على الفور إلى النيابة العامة.

٦١٥- ولاحظت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن الشروط التي وضعت لتجريم إغواء القصّر عن طريق الخداع ليست متماشية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي أن تقوم المكسيك دون تأخير بتشجيع تنفيذ التوصيات المتعلقة بتوحيد التشريعات المحلية – وبخاصة ما يتعلق بالإغواء عن طريق الخداع – وبضمان المواءمة مع القانون الدولي، وبإصلاح أو إلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بهدف حماية حريتهن واستقلالهن الذاتي وحقوقهن الجنسية.

٦١٦- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية ومركز ميغيل أغستين برو خوارِس لحقوق الإنسان إلى ضرورة حل مشاكل التعذيب والاحتجاز التعسفي ومكافحة الإفلات من العقاب. وأشاروا إلى نمط من أنماط تجريم الاحتجاج الاجتماعي والانشقاق السياسي في واخاكا، التي أخذت شكل الاعتقال التعسفي، والاستخدام المفرط للقوة، وقتل المعارضين السياسيين، وتخويف المجتمع المدني ووسائل الإعلام والصحفيين المستقلين. وأشارت إلى الحرمان المنتظم من العدالة بالنسبة للأشخاص المحتجزين فيما يتعلق بالنزاع في واخاكا عام ٢٠٠٦، وإلى أنه لا توجد عقوبات ضد المسؤولين عن القمع، فضلاً عن غيرها من الجرائم التي وقعت قبل هذه الأحداث وبعدها، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.

٦١٧- وأعرب اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة عن تقديره للخطوات المتوقعة التي اتخذتها المكسيك في مجال حقوق الطفل، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل. وسلط الضوء على أهمية التثقيف الجنسي الشامل للأطفال والشباب، ونوه باستضافة المكسيك لاجتماع وزراء الصحة

والتعليم في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في عام ٢٠٠٨ وتوقيعها على البيان الوزاري المعنون "الوقاية عن طريق التعليم". وحث المكسيك على اتخاذ إجراءات لتعزيز التثقيف الجنسي الشامل في المدارس من أجل الوفاء بالالتزامات التي قطعتها في هذا البيان.

٦١٨- وأبرز فريق الإعلام بشأن حرية الإنجاب التوصيات التي تدعو المكسيك إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن التوصيات الخاصة بإلغاء ممارسة الإقامة الجبرية وإعادة النظر في تعريف الجريمة المنظمة وفقاً لبروتوكول باليرمو لم تُنفذ بعد. ولاحظ وجود حالات موثقة اتُهم فيها قادة حركات اجتماعية زورا بالانتماء إلى الجريمة المنظمة، وشدد على أن ممارسة الإقامة الجبرية شكل من أشكال الاعتقال التعسفي التي تستخدم يومياً على يد قوات الأمن وأفراد الجيش. ودعا المكسيك إلى تنفيذ هذه التوصيات وفتح باب المناقشة العامة فيما يتعلق بممارسة الإقامة الجبرية.

٦١٩- وأعرب تجمع حقوق الإنسان عن قلقه إزاء التوصيات التي لا تزال عالقة بانتظار موافقة المكسيك عليها، لا سيما فيما يتعلق بإعادة إنشاء مكتب المدعي الخاص أو بآلية مماثلة للتحقيق في جرائم ارتكبت في الماضي. وأشار إلى أن جلسة الاستماع في قضية تتعلق بعدم التمكن من الاستعانة بالعدالة فيما يخص جرائم الماضي ستعقد أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهو ما من شأنه أن يوفر فرصة جديدة للمكسيك لحل هذه المشكلة. ودعا أعضاء مجلس حقوق الإنسان إلى مواكبة المكسيك في هذه العملية.

٦٢٠- ولاحظ مركز ميغيل أغستين برو خوارِس لحقوق الإنسان أن غالبية التوصيات التي لم تُنفذ بعد تتعلق بواجب التحقيق في حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها في المحاكم المدنية بدلا من المحاكم العسكرية. وشدد على الضرورة الملحة لامتثال المكسيك لهذه التوصيات. وشدد على أن الانتهاكات العسكرية الموثقة شملت التعذيب والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء؛ وأن عدد الانتهاكات التي أُبلغت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضد وزارة الدفاع المكسيكية زادت ستة أضعاف في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨؛ وأن الوضع الراهن لن يتغير إلا بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أمام سلطات مدنية مستقلة. وحث الحكومة على وضع حد للإفلات من العقاب.

٦٢١- وأكدت وكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا أن المكسيك قبلت توصيات بشأن مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن القلق من أن التصرفات التي حدثت مؤخرا تقوض هذه الالتزامات، في إشارة إلى اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان من السكان الأصليين في ولاية غِرّيرو واللذين اختفيا وعذبا وأعدما. وأشارت إلى أن المنظمات اضطرت إلى إغلاق مكاتبها في ولاية غِرّيرو بسبب التهديدات التي تلقتها وأن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، منحت ١٠٧ من المدافعين عن حقوق الإنسان تدابير حماية مؤقتة لم تنفذ تنفيذاً فعالاً. وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يحث المكسيك على الامتثال للتوصيات بمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومقاضاة

المسؤولين عنها وعلى وضع إطار قانوني وبرنامج حكومي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في ولاية غِرّيرو.

٦٢٢- وأشار مركز الحقوق الإنجابية إلى مقتل ١ ٢٠٠ امرأة ذهبن ضحية ممارسة قتل الإناث وإلى وضع الآلاف من النساء والفتيات اللاتي يعانين من الإصلاحات الارتدادية التي تجرم الإجهاض تحت أي ظرف من الظروف في ١٣ ولاية مكسيكية. وشدد على أن الاستعانة بالعدالة لا يزال مجرد أمل بالنسبة للمرأة. وأيد التوصية الداعية إلى مواءمة تشريعات الولاية والتشريعات الاتحادية مع القانون العام المتعلق بتمتّع المرأة بحياة بلا عنف، وتوصية السلطات في الاتحاد والولايات والبلديات بتنفيذ القانون. كما أيد التوصية التي تدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان التحقيق على النحو الواجب في حالات قتل النساء.

## ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٦٢٣- أكدت المكسيك أنها قامت بحشد أصحاب المصلحة وإجراء حوار معهم على الصعيد المؤسساتي بغية إجراء هذا الاستعراض، وركزت على أن تكوين أصحاب المصلحة منظوراً أكثر شمولاً لحقوق الإنسان في المكسيك يعتبر عاملاً إيجابياً في هذه العملية؛ وكذلك تعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني؛ وإتاحة أسس أوسع نطاقاً لمنظور المكسيك الدولي لحالة حقوق الإنسان؛ وتحسين التركيز على المساعدة الدولية؛ وأن العملية الجارية قد عززت الالتزامات الدولية وكمَّلتها.

٦٢٤- وسلّمت المكسيك بأنّ مكافحة الإفلات من العقاب وفعالية نظام القضاء يمثلان نبراساً هيكلياً أساسياً يُهتدى به في تحول النظام الوطني الإيجابي. فالإصلاح الدستوري للأمن العام ونظام العدالة الجنائي، وهو الإصلاح الذي اعتمده الكونغرس في عام ٢٠٠٨، قد وضع جدولاً زمنياً لتنفيذ هذا الإصلاح على امتداد فترة ثمان سنوات. ووجهت المكسيك دعوة لزيارتها إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٦٢٥- وكررت المكسيك أن مكافحة الجريمة المنظمة تجري في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتعزيز الصبغة المهنية لجهاز الشرطة والاعتماد الكامل على نظام القانون وحقوق الإنسان الذي يرصد الانتهاكات ويعاقب عليها. وكانت السلطات المدنية واضحة في طلبها بأن تكون مشاركة القوات المسلحة مؤقتة، في منطقة جغرافية محددة، ومقيدة زمنيا وتكميلية فقط.

٦٢٦- وأدت مكافحة الجريمة المنظمة إلى تفاقم أوضاع عمل الصحفيين. فقد نددت المكسيك بمضايقتهم وذكرت أنها ستضع آليات مناسبة للتحقيق في الاعتداءات عليهم والمعاقبة عليها. وأعربت المكسيك عن بالغ تقديرها للتوصيات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

٦٢٧- وأحالت المكسيك منظمة العفو الدولية إلى الفقرة ٣٦ من التقرير التكميلي بشأن تعزيز التحقيقات المتعلقة باغتيال النساء في سيوداد خوارِس. ورداً على تعليقات أدلى بها مرصد حقوق الإنسان وغيره من الجهات بشأن أداء القضاء العسكري، أكدت المكسيك قبول الحكومة الاتحادية جميع توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وسلّمت بالتعليقات الخاصة بمواءمة التشريع. وفيما يخصّ تعليق المنظمة الكندية للعمل، أشارت المكسيك إلى الوقوف على مواءمة التشريع اللازم المتعلق بالعنف ضد النساء وإلى أن الحكومة الاتحادية تعمل على تسوية هذه القضية.

## موريشيوس

٦٢٨- جرى استعراض موريشيوس في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من موريشيوس وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١، (A/HRC/WG.6/4/MUS/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/MUS/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/MUS/3).

٦٢٩- ونظر المجلس، في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج استعراض موريشيوس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٣٠- وتألفت نتائج استعراض موريشيوس من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/28)، بالإضافة إلى آراء موريشيوس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/11/28/Add.1).

### ١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن الالتزامات الطوعية والنتائج

٦٣١- لاحظ السفير والممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة في جنيف أن الاستعراض الدوري الشامل قد أتاح لموريشيوس فرصة فريدة لإجراء تقييم ذاتي نقدي لحالة حقوق الإنسان والتفكير بصورة إيجابية في الآراء التي أعرب عنها المجتمع الدولي. فبالإضافة إلى أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور، اتُخذت سلسلة من التدابير تكفل لجميع

مواطني موريشيوس ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة فعالة، بغض النظر عن العرق أو الأصل القومي أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد أو نوع الجنس.

٦٣٢- واتُخذ مؤخراً عدد من التدابير التشريعية لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان، مثل قانون تكافؤ الفرص والقانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وقانون لجنة تقصي الحقائق والعدالة، وقانون علاقات العمل وقانون حقوق العمل. وأبلغت موريشيوس عن تنفيذ عدد من التوصيات التي قبلتها، وهي:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي صدّقت عليه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(ب) إجراء مشاورات بشأن تكييف التشريعات الوطنية لتشمل أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغت موريشيوس عن عدم اعتراضها على الزيارة التي يزمع القيام بها المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بهدف تحليل الحالة الراهنة وتقديم توصيات بشأن التدابير التي تمكّن موريشيوس من التصديق على البروتوكول الاختياري. وأوصت موريشيوس بأن تجرى الزيارة قبل نهاية عام ٢٠٠٩؛

(ج) فيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى تكثيف الجهود في سبيل ضمان امتثال القوانين الداخلية لأحكام اتفاقية حقوق الطفل امتثالاً كاملاً، تعكف وزارة حقوق المرأة ونماء الطفل ورفاه الأسرة على إعداد مشروع قانون موحد للطفل في هذا الشأن؛

(د) تَضمين ميزانية الحكومة لعام ٢٠٠٩ التي اعتمدتها الجمعية الوطنية مؤخراً الاعتمادات اللازمة المخصصة لمكتب أمين مظالم الأطفال لبلوغ عدد من الأهداف الهامة ومتابعة حقوق الطفل في موريشيوس؛

(هـ) اعتُمد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو لا يهدف فقط إلى منع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المتجرين، بل أيضاً إلى حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم؛

(و) الإعلان عن سلسلة من التدابير في الميزانية الأخيرة للقضاء على الفقر تشمل تعزيز برنامج القضاء على الفقر؛

(ز) اعتزام موريشيوس بناء سجن جديد وحديث لإيواء ٧٥٠ سجيناً بغية التخفيف من حدة مشكلة الاكتظاظ وإيجاد أوضاع أفضل للسجناء. وتم تخصيص قطعة أرض لهذا الغرض، ويجري تصميم البناء.

٦٣٣- ووعدت موريشيوس كذلك بالنظر في ١٣ توصية، ووجهت الانتباه إلى الإضافة التي قدمتها لإلحاقها بتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وركزت على بعض القضايا في هذا الصدد.

٦٣٤- وسَنَّت موريشيوس في عام ١٩٩٥ قانون إلغاء عقوبة الإعدام، وخُفّفت بناءً على ذلك جميع أحكام الإعدام. ومنذ ذلك الحين، ما برحت موريشيوس تتخذ موقفاً ثابتاً في المحافل الدولية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. واشتركت في تقديم القرارين ١٤٩/٦٢ و١٦٨/٦٣ والتصويت عليهما. وهما يقضيان بوقف العمل بعقوبة الإعدام، واعتمدتهما الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

٦٣٥- وانضمت موريشيوس إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، لكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧. وبالنظر إلى الموارد المحدودة لموريشيوس، كونها من الدول الجزرية الصغيرة النامية، فسيكون من الصعب عليها للغاية اعتماد سياسات مفتوحة لمنح الأجانب مركز اللاجئ. بيد أن كل طلب يقدم للحصول على وضع اللاجئ يعامل على أساس إنساني، وتتعاون موريشيوس بالفعل مع المنظمات الدولية وغيرها من الدول بهدف تيسير استيطان اللاجئين في الدول الراغبة في استقبالهم. ومن الناحية العملية، يُحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يدّعون أنهم تعرضوا للاضطهاد في بلدهم الأصلي.

٦٣٦- وبالنظر إلى أن مسألة "الاختفاء القسري" ليست ذات صلة مباشرة بالحالة الداخلية في موريشيوس، سيُنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك في ضوء جميع العوامل ذات الصلة.

٦٣٧- وفيما يتعلق بالتوصية بتعديل أحكام الدستور التي تؤثر في أوضاع المرأة، أفادت موريشيوس أن الدستور ينص على تطبيق قوانين الأحوال الشخصية، في بعض الحالات، فيما يخص التبني، والزواج، والطلاق، والدفن، ونقل الملكية عند الوفاة، وما شابه ذلك من مسائل. ويجب ألا تعتبر هذه القوانين تمييزية وإن أفضت إلى معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة على أساس المعتقد أو نوع الجنس. وإدراج هذا الحكم في الدستور يعتبر ضرورياً لأن موريشيوس مجتمع متعدد الأديان والأعراق والثقافات، ويجب أن يتمتع سكان موريشيوس من مختلف الأديان بالحرية لممارسة كل فرد منهم ديانته. وليس من المعتزم تعديل هذا الحكم من الدستور في الأجل القصير.

٦٣٨- وسيُنظر في تعديل المادة ١٦ من الدستور لكي يتسنى إدراج أشكال جديدة من التمييز في سياق مراجعة عامة للدستور. وأشارت موريشيوس إلى أن قانون تكافؤ الفرص الذي جرى التصويت عليه في عام ٢٠٠٨ يحظر التمييز على أسس غير مشمولة بالدستور، مثل الميل الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٦٣٩- وفيما يتعلق بالتوصية بإدراج تجريم الاغتصاب الزوجي بموجب مشروع قانون الجرائم الجنسية المقترح، ذكّرت موريشيوس بأنه لا توجد جريمة محددة خاصة بالاغتصاب في إطار الزواج، لكن المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي تجرّم ارتكاب جريمة الاغتصاب. ويمكن القول إن إمكانية الملاحقة القضائية في حالة جريمة الاغتصاب الزوجي متاحة بموجب القانون الجنائي بصيغته الحالية. بيد أنه لتفادي أي غموض، اقتُرح وضع إشارة واضحة إلى هذه الجريمة في مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي تعكف حالياً لجنة مختارة تابعة للجمعية الوطنية على النظر فيه.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٤٠- أعربت الجزائر عن تقديرها للجهود التي تبذلها موريشيوس والهادفة إلى كفالة تمتع جميع المواطنين بحقوق الإنسان، رغم القيود التي تواجهها بصفتها دولة جزرية صغيرة نامية. وشددت على التدابير المتخذة للإسراع بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهو تصديق يتمشى مع التوصية التي قدمتها الجزائر. ولاحظت أن موريشيوس اعتمدت خطة وطنية لحقوق الإنسان هدفها تطوير ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها. وأعربت عن تقديرها للتدابير الإيجابية التي اتخذتها موريشيوس لإصلاح نظامها القضائي وكررت دعوتها إلى المفوضية من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى موريشيوس بغية تعزيز جهودها في هذا المجال.

٦٤١- وأشار المغرب إلى أن الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموريشيوس، التي قبلت بأغلبية التوصيات، أثبت التزام موريشيوس بحقوق الإنسان وبهذا الاستعراض. وأفاد أن نشر ثقافة حقوق الإنسان مسألة أساسية للنهوض بهذه الحقوق وستمكّن موريشيوس من تعزيز إنجازاتها في مجالي الديمقراطية وسيادة القانون. وشكر المغرب موريشيوس على التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما قرار موريشيوس بشأن حماية حقوق الطفل، بطرق منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وصياغة ميثاق لحقوق الطفل.

٦٤٢- وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود التي تبذلها موريشيوس في سبيل إنشاء ثقافة حقوق الإنسان عن طريق أمور منها إقامة مركز لحقوق الإنسان ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان واتخاذ إجراءات في مجال القضاء على الفقر. وأشارت إلى الجهود المبذولة لتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان، ولا سيما لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين، والتحقيق في جميع الانتهاكات وفي وفيات الأشخاص أثناء الاحتجاز، المنسوبة إلى أفراد من الشرطة. وأيدت الولايات المتحدة الأمريكية التوصيات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة، وأعربت عن الأمل في أن تستكمل موريشيوس وتعتمد الصيغة النهائية لمشروع

قانون الجرائم الجنسية، الذي هو قيد النظر، وكفالة اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة يعاقب عليها القانون.

٦٤٣- ورحبت كندا بالالتزامات والإنجازات المثيرة للإعجاب التي حققتها موريشيوس في مجال حقوق الإنسان منذ استقلالها، ولاحظت أن موريشيوس تظل نموذجاً للاستقرار والديمقراطية في المنطقة. وأشارت إلى أن كندا وموريشيوس، بصفتهما عضوين في المنظمة الدولية للفرانكوفونية وفي الكومنولث، يشتركان في قيم مشتركة تشمل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية. وأعربت عن تقديرها لقبول موريشيوس جميع التوصيات التي قدمتها أثناء الاستعراض. وشجعت موريشيوس على مواصلة بذل جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان داخلها وفي جميع أنحاء العالم.

٦٤٤- ونوهت الهند بالجهود التي تبذلها موريشيوس وبالانجازات التي حققتها والمتمثلة في إيجاد أوجه تكامل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الجهة الأخرى. وأعربت عن الأمل في أن يؤدي الاعتماد المبكر لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وأثنت على موريشيوس لتوفقها إلى إقامة مؤسسات لحقوق الإنسان من قبيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم ومكتب أمين مظالم الأطفال.

٦٤٥- ولاحظت ملديف أن موريشيوس، بوصفها دولة جزرية صغيرة، هي عرضة للصدمات الاقتصادية والبيئية الخارجية وتواجه قيودا صارمة من حيث الموارد. وذكرت أن موريشيوس حققت الكثير، بالرغم من هذه التحديات، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن موريشيوس نشطة في تضمين القوانين والممارسات الوطنية المبادئ الواردة في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وأثنت على موريشيوس لإنشائها مؤسسات مستقلة وقوية، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ولجنة مكافحة الفساد. وأشارت ملديف إلى أن موريشيوس لا تزال تواجه تحديات رغم ذلك. بيد أن السياسات المتواصلة النشطة والتقدمية جداً قد مكّنت من وضع الإطار القانون للتصدي لهذه التحديات.

٦٤٦- وأثنت تشاد على موريشيوس لاستكمالها المعلومات التي قدمتها من قبل في تقريرها الوطني. ولاحظت مع الارتياح أن موريشيوس قبلت معظم التوصيات، رغم قلة مواردها المالية، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة موريشيوس في هذا الصدد.

٦٤٧- وأثنت بوتسوانا على موريشيوس لمضيها قدماً في هذه العملية الجديدة الهامة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتزامها الواضح بإجراء حوار مع الجهات الفاعلة الأخرى، التابعة للدول وغير التابعة لها. ولاحظت أن موريشيوس أثبتت التزامها بحقوق الإنسان ونوهت مع الارتياح بقبول موريشيوس معظم التوصيات التي جرت صياغتها أثناء الاستعراض. وشجعت موريشيوس في مرحلتي المتابعة والتنفيذ.

٦٤٨- وأثنت نيجيريا على ما تحلت به موريشيوس من انفتاح وشفافية والتزام عند المشاركة في عملية الاستعراض. وأحاطت علماً بقبول موريشيوس جميع التوصيات تقريباً، بما فيها دعوة نيجيريا موريشيوس إلى بذل جهود لتحقيق التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية لسكان موريشيوس، وكذلك بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٤٩- وشكرت السنغال لموريشيوس الردود الواضحة على التوصيات المقدمة أثناء مناقشات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن قبول معظم التوصيات ينمّ عن عزم موريشيوس على العمل من أجل إرساء ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما حقوق الفئات المستضعفة.

٦٥٠- وأشارت نيوزيلندا إلى نهج موريشيوس البنّاء والنشط في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها. ولاحظت أن موريشيوس قطعت شوطاً هائلا، بموارد محدودة، في مجالات تحسين تنفيذ التزامات حقوق الإنسان وتعزيز الإدارة الرشيدة والمبادئ الديمقراطية. وأشارت إلى رد موريشيوس على التوصية باتخاذ تدابير لتعديل أحكام الدستور التي قد تؤثر سلباً في أوضاع المرأة، وشجعت موريشيوس على تكثيف حملات التوعية بحقوق المرأة. وسلّمت باقتراح موريشيوس إدراج الاغتصاب الزوجي كجريمة في مشروع قانون الجرائم الجنسية، وحثت موريشيوس على كفالة إدراجه في الصيغة النهائية من التشريع.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٦٥١- أثنت الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط على موريشيوس للدور الرائد الذي اضطلعت به في تأييد البيان المشترك المتعلق بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية، الذي أُدلي به أمام الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ورحبت بقبول موريشيوس التوصية باستكمال واعتماد مشروع قانون الجرائم الجنسية، الذي سيلغي تجريم النشاط الجنسي بين بالغين متراضين، وتساءلت عن الوضع الحالي لمشروع القانون. وأثنت الرابطة على موريشيوس لاعتمادها قانون تكافؤ الفرص، الذي يُحظر التمييز على أساس الميل الجنسي ووضع المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، وشكرت لموريشيوس دورها الرائد في هذه القضايا الهامة لحقوق الإنسان.

٦٥٢- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بقبول موريشيوس عدداً كبيراً من التوصيات. وتساءلت عن وضع مشروع القانون المشار إليه في التوصية ٣ المتعلق بمعالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. كما طلبت الحصول على مزيد من المعلومات بشأن القضايا المتعلقة بوضع السجون، على نحو ما وردت في التوصيات ٢٢ و٢٣(ب) و٣١ و٣٢، التي قبلتها موريشيوس بأكملها. كما طلبت تلقي مزيد من المعلومات عن التوصية ٩ الواردة في الفقرة ٨١ بشأن الدعوة المفتوحة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة

للمجلس. وأوصت موريشيوس بتقديم تقرير إلى الدورة الرابعة عشرة للمجلس يتناول استعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٦٥٣- أفادت موريشيوس أنها أحاطت علماً بجميع المداخلات، ومن بينها مداخلات المجتمع المدني، وأنها ستنظر فيها بروح منفتحة، لكن ضمن حدود الدستور، الذي خدم موريشيوس منذ استقلالها، بصفتها بلداً متعدد الأعراق ومتعدد الثقافات، خدمةً جليةً، وستظل موريشيوس متمسكة تمسكاً ثابتاً باحترام المبادئ الأساسية للقانون والممارسة على الصعيد الدولي لحقوق الإنسان وتمكين سكانها من أعلى مستوى ممكن من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعمل موريشيوس كذلك على توسيع نطاق وعمق نهجها القائم على الحقوق في التنمية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، بهدف جعل البلد جزيرة لحقوق الإنسان.

## الأردن

٦٥٤- جرى استعراض الأردن في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الأردن وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥، (A/HRC/WG.6/4/JOR/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/JOR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/JOR/3).

٦٥٥- ونظر المجلس، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالأردن واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٥٦- وكانت نتائج الاستعراض المتعلق بالأردن تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/29)، بالإضافة إلى آراء الأردن بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماته الطوعية والردود التي قدمها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل.

### ١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٥٧- ذكر وفد الأردن أنه، فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في إطار الفقرة ٩٣ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يقبل الأردن التوصيات من ١ إلى ٤، ومن ٦ إلى ١١، والتوصيتين ١٣ و١٥. وسيقدم في وقت لاحق معلومات بشأن التوصية ٥. وفيما يتعلق بالتوصية ١٢، يقبل الأردن التوصية جزئياً ويعكف على تنفيذها وفقاً لالتزاماته الوطنية والدولية. وفيما يتعلق بالتوصية ١٤، أنشأ الأردن لجنة وطنية مكلّفة بوضع مشروع قانون يتسق مع المعايير الدولية. وشدد الوفد على أن الأردن لم يقبل التوصيات السالفة الذكر فحسب، بل بدأ في تنفيذها و/أو تعزيز تنفيذها. ويلتزم الأردن بإبلاغ المجلس بما يستجد في هذا الصدد.

٦٥٨- وفيما يتعلق بالتوصية ١، قال الوفد إن الحكومة تعد دراسة بالتعاون مع السلطات ذات الصلة الهدف منها الانضمام إلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦٥٩- وفيما يتعلق بالتوصيات من ٢ إلى ٨، عُدِّلت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات بغية إلغاء ذريعة جرائم الشرف. وأعدَّت الحكومة، بالتعاون مع السلطات المعنية، مشروع قانون جديد يتسق مع الاتفاقات الدولية، ويعدّل المادة ٩٧ من قانون العقوبات بغية تشديد العقوبة الدنيا، وحذف، في هذا الإطار، الفقرة المتعلقة بظروف التخفيف على جرائم الشرف.

٦٦٠- وبغية زيادة تحسين أوضاع المرأة، سنت الحكومة العديد من القوانين والتشريعات، ولا سيما قانون حماية الأسرة. وأشار الأردن إلى مبادرات أخرى منها (أ) مشروع مقدم من رئاسة الوزراء بشأن النفقة لمساعدة الأرامل والمطلقات؛ (ب) إنشاء دائرة شؤون الأسرة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لوضع سياسات تهدف إلى تعزيز حماية الفئات المستضعفة؛ و(ج) إنشاء وحدة خاصة بحقوق الإنسان داخل وزارة التنمية الاجتماعية تتولى تدريب النساء على تعزيز إدراج منظور نوع الجنس والنهوض بدور المرأة كشريكة متساوية في عملية التنمية. وتتعاون الإصلاحيات ومراكز إعادة التأهيل تعاوناً نشطاً مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على تسوية أوضاع النساء المحتجزات دون توجيه تهمة إليهن.

٦٦١- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٩ و١٠، عدَّلت الحكومة قانون العقوبات بغية جعل تعريف التعذيب يتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وينص التعديل على معاقبة أي موظف أو مسؤول يحاول أن يجبر موقوفاً على الاعتراف.

٦٦٢- ويُصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان تقارير دورية تشمل توصيات لتحسين حالة المحتجزين. واعتمد مجلس الوزراء مشروع الكرامة للتصدي للتعذيب ولإتاحة التدريب بالتعاون مع عدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني. وتم تدريب محامين عديدين عن كيفية تنفيذ الاتفاقية الدولية، ونُشر كتيب - دليل عن كيفية تسجيل ورصد

أعمال التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك ، توضع مدونة سلوك لمتابعة هذه الانتهاكات. وتشمل مبادرات أخرى ما يلي: (أ) إنشاء لجنة معنية بالإصلاح والتأهيل، يرأسها مدير الأمن العام وتعُد في عضويتها وزارات عديدة، مكلفة ببرامج إعادة الاعتبار؛ (ب) إنشاء لجنة معنية بالحريات العامة، أنشأها البرلمان، والتي بإمكانها زيارة جميع سجون البلد للتأكد من تمتع السجناء كافة بالمعاملة المناسبة؛ (ج) فتح مكتب لتلقي الشكاوى من أُسر المحتجزين، لمعالجة القضايا المتعلقة بأمور منها تغيير مركز احتجاز السجين والاحتياجات الخاصة بالزيارات. وتُمنح حالياً تصاريح إضافية للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتمكينها من زيارة مراكز إعادة التأهيل، حيث أجرت ٨١٣ زيارة في عام ٢٠٠٨.

٦٦٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١١ الخاصة بالاحتجاز الإداري، فإن قانون منع الجريمة يهدف إلى منع ارتكاب الجرائم، وبخاصة جرائم الاغتيال، وجرائم الشرف والسرقة، عن طريق إجراءات يتخذها المحافظ الإداري، الذي تخضع قراراته ومقرراته بالنظر إلى مراجعة الجهاز القضائي والمحكمة العليا للتأكد من أن ممارسة السلطة لم تكن تعسفية ومعاقبة الانتهاكات. ويُطبَّق القانون على ثلاث فئات من الأشخاص، بالنظر إلى ما يشكلونه من خطورة على المجتمع. وينظر مدير الأمن العام دورياً في حالة السجناء، ويأمر بإطلاق سراح الأشخاص الذين لا يشكلون تهديداً على المجتمع، وبلغ عدد الأشخاص الذي أُطلق سراحهم في الثلث الأول من عام ٢٠٠٩ زهاء ٧٠٠ شخص.

٦٦٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢، لاحظ الأردن أن الشخص الذي يغير دينه لا يُحاكَم جنائياً، وأن أي ممارسة تمييزية تكون نابعةً من سلوك فردي. وتعمل الحكومة على حماية الأشخاص الذين يعتنقون ديناً آخر من أي اعتداء عليهم .

٦٦٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣، دعت منظمات المجتمع المدني إلى تعديل القانون المتعلق بتشكيل الجمعيات. وردت الحكومة بالدعوة إلى عقد اجتماعات عديدة مع النقابات، ووضعت مشروع تعديل قانون بالتعاون مع العديد من منظمات المجتمع المدني. وسيجري استعراض المشروع في دورة استثنائية يعقدها البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٦٦٦- وفيما يتعلق بالتوصية ١٤، تنظر الحكومة حالياً في مقترح لإنشاء لجنة انتخابية مستقلة، وشكلت لجنة لإعداد مشروع قانون يتعلق بالانتخابات.

٦٦٧- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥، أشار الأردن إلى أن القانون المتعلق بجرائم الإرهاب هو أداة وقائية استُحدثت لاحترام الحقوق العامة. وتشمل الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون تمويل أعمال الإرهاب والتجنيد للانضمام إلى جماعات إرهابية. وتنظر المحاكم على النحو الواجب في المزاعم للتأكد من النية وسبق الإصرار. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمنح القانون أي سلطة خاصة لجهاز الأمن، ويجب أن تكون التدابير الأمنية متوافقة مع قانون العقوبات المنطبق على هذه الجرائم، في إطار القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان. ولا تزال السلطات المعنية تنظر في القانون.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٦٨- لاحظت الإمارات العربية المتحدة أن قبول الأردن معظم التوصيات المتعلقة بالاستعراض يمثل تعبيراً واضحاً عن إرادته للتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأعربت عن افتخارها بجدية العمل الذي أنجزه الأردن بإدماج مبادئ حقوق الإنسان في تشريعه الوطني، وفقاً للصكوك الدولية التي صدَّق عليها. ونوهت الإمارات بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل عن طريق خطة العمل الوطنية للطفولة، كما نوهت بإتاحة التدريب ودورات التوعية المتعلقة بحقوق الإنسان في جهاز القضاء. وأشادت بالأردن على ما يبذله من جهود في سبيل تعزيز الحق في الصحة وفي الخدمات الطبية.

٦٦٩- وأثنت الجزائر بالأردن على ما يبذله من جهود للنهوض بحقوق المرأة والتصدي لأعمال العنف المرتكبة ضدها وتمكينها من المشاركة في اتخاذ القرار ومكافحة بعض أوجه التحامل الاجتماعي. ويضطلع الأردن بدور رائد في مجال حماية حقوق المعوقين، بإنشائه المجلس الأعلى لشؤون المعوقين واعتماد استراتيجية وطنية للنهوض بحقوقهم. ودعت الجزائر الأردن إلى تبادل تجربته في هذا الصدد مع بلدان أخرى. ورحبت بالجهود التي يبذلها الأردن لتعزيز حقوق العمال المهاجرين بما يتمشى مع التوصية التي قدمتها الجزائر. وذكرت الجزائر أنها طلبت إلى الأردن التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية بغية تقديم التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات المعاهدات.

٦٧٠- وأثنت قطر على الأردن لقبوله ٤١ توصية، الأمر الذي يتجلى في تعاونه مع الاستعراض الدوري الشامل وآليات حقوق الإنسان الأخرى. وثمّنت بصفة خاصة الضمانات الدستورية والقانونية المدمجة في مجموعة القوانين الأردنية، ونوهت بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي حققته الأردن، وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية.

٦٧١- وأثنت البحرين على الأردن للمبادرات التي اتخذها لتنفيذ عدد من التوصيات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالجهود التي يبذلها الأردن لمواصلة تنفيذ سياسات وطنية تشمل خطة العمل الوطنية للطفولة. وقالت البحرين إن الأردن يواصل نشر ثقافة حقوق الإنسان وإتاحة التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها لصالح موظفي جهاز القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وثمّنت الجهود التي يبذلها الأردن لتمكين المرأة وتعزيز دورها في المجتمع.

٦٧٢- ورحبت المملكة العربية السعودية بموقف الأردن الإيجابي تجاه التوصيات، وبخاصة عزمه على مواصلة تعاونه مع المفوضية. ورحبت بقبول الأردن توصية المملكة العربية السعودية بشأن الحق في التعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المناهج الدراسية. وأثنت على الأردن لاعتماده قوانين وطنية وتدابير عملية تتعلق بحقوق الإنسان، رغم ما يواجهه من عوائق اقتصادية واجتماعية كثيرة.

٦٧٣- وأشارت الصين مع الارتياح إلى الموقف المسؤول الذي اتخذه الأردن بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وبقبول الأكثرية العظمى من التوصيات. ووضع الأردن، بموجب دستوره، إطاراً متطوراً نسبياً لحماية حقوق الإنسان، والارتقاء بممارسات هذه الحماية وأنشأ عدداً من المؤسسات ذات الصلة. فقد تقلصت نسبة الفقر، وتعزز تطور نظام الرعاية الصحية وتحسن نظام التثقيف بحقوق الإنسان. وأعربت الصين عن تقديرها للمعلومات المتعلقة بحقوق المرأة والنظام الجنائي، وأعربت عن الاعتقاد في أن الحكومة الأردنية ستواصل تبادل الآراء والتعاون مع المجتمع الدولي قصد تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٦٧٤- وشكرت فلسطين للأردن موقفه الإيجابي تجاه التوصيات، وأثنت على جميع المبادرات التي اتخذها لتنفيذ هذه التوصيات على أرض الواقع. وأشارت إلى أن الأردن انضم إلى أكثرية صكوك حقوق الإنسان الدولية ويسعى لإزالة الكثير من تحفظاته على بعض صكوك حقوق الإنسان. ويكفل دستور الأردن حماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للمعايير الدولية. وأضافت فلسطين أن الأردن يتصدّر اعتماد التشريعات الكفيلة بحماية حقوق المرأة والأسرة.

٦٧٥- وأثنى المغرب على الأردن لمشاركته الإيجابية في الاستعراض الدوري الشامل، وعلى انفتاحه وإرادته السياسية في تكثيف جهوده للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز سيادة القانون وفقاً لخصوصياته الدينية والثقافية والتزاماته الدولية. وقد قبل الأردن بأكثرية التوصيات والتزم بالنظر فيما تبقى منها ومعالجتها بصفة إيجابية. وسلّم المغرب بقبول الأردن التوصيات التي قدمها. كما أعرب عن اعتقاده بوجوب دعم المجتمع الدولي والمؤسسات ذات الصلة في مجال المساعدة التقنية والمالية، ومساعدة الحكومة على تنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٦٧٦- وقالت إندونيسيا إنها تستمد التشجيع من التدابير الجديدة التي اتخذها الأردن لتعزيز أوضاع المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدها. ونوهت بالخطة الاستراتيجية الوطنية التي اعتمدها الأردن لحماية حقوق المعوقين والأطفال. كما نوهت بالجهود التي يبذلها الأردن في سبيل اعتماد سياسات سليمة وإصلاحات مؤسساتية، تتفق مع المعايير الدولية، وأعربت عن دعمها للجهود التي يبذلها لتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي.

٦٧٧- ونوهت الولايات المتحدة بالتدابير التي اتخذها الأردن لتعزيز حقوق الإنسان والرفاه البشري. وأعربت عن قلقها إزاء جرائم الشرف، وأيدت التوصيات الرامية إلى تعزيز التشريع الخاص بحماية المرأة من العنف وكفالة مقاضاة مرتكبي جرائم الشرف وإنزال عقوبات بحقهم بما يتناسب مع خطورة جرائمهم. وأعربت الولايات المتحدة عن مشاطرتها القلق إزاء قانون الجمعيات، وأيدت التوصيات المتعلقة بإدخال الأردن تنقيحات أو تعديلات تمكِّن المجتمع المدني من حرية التجمع على أوسع نطاق ممكن. ورحبت بتشكيل لجنة للعمل مع المجتمع المدني على تعزيز التعديلات الواجب إدخالها على هذا القانون.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٦٧٨- أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأنه ينبغي اتخاذ تدابير لإصلاح التشريع بغية الحد من تطبيق عقوبة الإعدام؛ وسد الثغرات الموجودة في التشريع لمكافحة إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب عن طريق الاعتراف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب، وفقاً للمادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وتعديل التشريع الذي ينتهك الحق في الأمن الشخصي والحق في الحرية الشخصية؛ وتعزيز استقلال الجهاز القضائي؛ والحد من الإحالة إلى المحاكم الخاصة؛ وتعديل التشريع الذي يقيِّد الحريات السياسية؛ وإدماج مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظام القانوني المحلي؛ وإلغاء الأردن تحفظاته على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل.

٦٧٩- وأعرب مرصد حقوق الإنسان عن خيبة أمله لرفض الأردن توصيات هامة تتعلق بإلغاء التعذيب. وطلب إلى الأردن تنفيذ التوصيات الكفيلة بوضع آلية مستقلة لتقبّل الشكاوى ضد التعذيب، وتمكين المنظمات غير الحكومية من القيام بزيارات مفاجئة للسجون وإلغاء المحاكم العرفية، مثل محكمة الشرطة. ولاحظ المرصد أن الأردن حد من ممارسة الاحتجاز الإداري للنساء المهددات بالعنف من جانب أفراد أسرهن، وأفراد القبائل المهددين بالعنف من جانب أفراد قبائل أخرى. بيد أن الحكومة لم تبذل جهوداً متضافرة لإيقاف أو مقاضاة المسؤولين عن التهديد بأعمال العنف هذه. وأعرب مرصد حقوق الإنسان عن ارتياحه لاستعداد الأردن احترام حرية التجمع، وطلب إلى الأردن إلغاء الموافقة المسبقة على عقد اجتماعات عامة، وإلغاء الأحكام الخاصة بالموافقة التنفيذية على تسجيل رابطة ما، وإزالة السلطات المفرطة لتدخل الحكومة.

٦٨٠- وأثنت اللجنة العربية لحقوق الإنسان على الأردن لقبوله عدداً من التوصيات في إطار الاستعراض، وأعربت عن أسفها لعدم تقديم الردود في شكل خطي قبل اجتماع المجلس. ورحبت اللجنة بقبول التوصية القاضية بدعم تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب بصورة أكثر فعالية. ودعت الأردن إلى إعادة النظر في موقفه بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والاعتراف بالصلاحيات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب بصيغتها الواردة في المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦٨١- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأنه ينبغي للأردن أن يحقق فوراً وبصورة فعالة ومستقلة في جميع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة المزعومة التي ترتكب بصورة منتظمة في السجون ومراكز الاحتجاز في الأردن، على ما هو مقترح في التوصيات ١٨ و١٩ و٢٠. وحثت اللجنة الأردن على قبول التوصية ٩ من الفقرة ٩٣، وكسر حلقة الإفلات من العقاب، وإدراج تعريف التعذيب في قانون العقوبات بما يتسق مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة

التعذيب. وطلبت اللجنة إلى الأردن أن يقبل وينفذ فوراً التوصية ١٥ من الفقرة ٩٣. ودعته إلى إلغاء محاكم أمن الدولة والمحاكم الخاصة الأخرى وكفالة مُحاكمة انتهاكات حقوق الإنسان في المحاكم المدنية العادية.

٦٨٢- وأعرب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان عن أسفه إزاء رفض حكومة الأردن أكثرية التوصيات الموضوعية، وبخاصة التوصيات المتعلقة بالتحقيق رسمياً في جميع مزاعم التعذيب وسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحب الاتحاد بقرار الأردن سحب تحفظه على الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيد أنه أعرب عن أسفه إزاء رفض الأردن سحب تحفظه على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، وعلى المادة ١٦ منها. وأعرب الاتحاد عن أمله في أن يقدم الأردن في نهاية المطاف ردوداً إيجابية على توصيات عديدة بشأن جرائم الشرف وضرورة إعادة النظر في التشريع المطبق على الإرهاب. وأعرب الاتحاد عن أسفه كذلك إزاء رفض الأردن التوصيات المتعلقة بتعديل قانون الجمعيات.

٦٨٣- وشدد المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية على النهج السلبي المتبع تجاه حقوق الطفل؛ واستمرار إهمال الحقوق الأساسية لليتامى؛ وارتفاع عدد الأطفال العاملين؛ وزيادة عدد النساء اللائي يفتقرن إلى عائل للأسرة وانتشار الدعارة في صفوفهن؛ وارتفاع عدد حالات التعذيب يومياً في مراكز الاحتجاز والسجون. وأشار المركز إلى ارتفاع عدد الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وعدم إجراء تحقيق ومعالجة مناسبين للشكاوى، وانتهاك الحقوق الخاصة بالمسجونين والمحتجزين.

٦٨٤- ورحبت مؤسسة الحكيم بقبول الأردن التوصيات الناشئة من الاستعراض وبجهوده لإيجاد الأوضاع اللازمة لعمل مؤسسات حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لاستضافة الأردن آلاف اللاجئين العراقيين واستمرار دعمه وتقديم المساعدة لهم، داعية إلى تكثيف الجهود في مجالي الصحة والتعليم. وأثنت المؤسسة على دور الأردن في عمليات حفظ السلام وفي مكافحة الإرهاب. وأشارت إلى ضرورة تحسين حالة العمال المهاجرين وحماية حقوق الإنسان لديهم، ودعت إلى اعتماد قوانين في هذا الصدد.

٦٨٥- وأثنى معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة على قرار الأردن سحب تحفظه على الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعرب المعهد عن قلقه إزاء أوضاع المرأة والعنف المترلي وانتشار جرائم الشرف، وحث الأردن على النظر في تعديل قانون العقوبات لضمان إحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء، وعلى النظر في سحب تحفظاته الباقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي التصديق

على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وطلب المعهد إلى الأردن إعادة النظر في قانون الجنسية لتمكين الأمهات الأردنيات المتزوجات بغير أردنيين من منح جنسيتهن إلى أطفالهن، وسحب جميع تحفظاته على اتفاقية حقوق الطفل. كما طلب إلى الأردن إعادة النظر في قانون الجمعيات الذي اعتمده مؤخراً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحّب بالتزام الأردن بالرد على الطلب الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة للقيام بزيارة البلد، وطلب إلى الأردن النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية مستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٦٨٦- أعرب الأردن عن اعتقاده بأن الاستعراض مكّن من إجراء تقييم شامل وموضوعي لحالة حقوق الإنسان في البلد. فبالرغم من المجموعة الواسعة من التحديات القائمة على الصعيدين الوطني والإقليمي، تعتزم الحكومة متابعة التوصيات بصورة فعالة والإبلاغ عن تنفيذها.

## ماليزيا

٦٨٧- جرى استعراض ماليزيا في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ماليزيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/4/MYS/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/MYS/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/MYS/3).

٦٨٨- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بماليزيا واعتمده (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٨٩- وكانت نتائج الاستعراض المتعلق بماليزيا تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/30 وA/HRC/11/30/Corr.1)، بالإضافة إلى آراء ماليزيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل (انظر كذلك A/HRC/11/30/Add.1).

**١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن توصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج**

٦٩٠- ذكرت ماليزيا أنها، بقبولها معظم التوصيات، أثبتت مرونتها في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وقد بدأت بالفعل في تنفيذ التوصيات، وهي تلتزم ببرامج مثل التوعية بحقوق الإنسان والتدريب عليها ومواءمة التشريع الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٦٩١- وكان من بين التوصيات توصية تتعلق بمواصلة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ستُنفَّذ عن طريق تنظيم حلقة عمل بالاشتراك مع أمانة الكومنولث في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتتناقش ماليزيا مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية في بانكوك إمكانية تنظيم حلقات عمل أو حلقات دراسية أخرى تتناول بناء القدرات.

٦٩٢- ولماليزيا، منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رئيس وزراء جديد، يلتزم بمفهوم "ماليزيا واحدة"، وهو مفهوم يقدّم صورة واضحة عن عبارة "الوحدة في إطار التنوع"، ويقوم على نهج تعدّدي وتكاملي.

٦٩٣- ومنذ الاستقلال، تنفذ ماليزيا سياسات لصالح السكان. وفي ضوء الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الحالية، لا تزال الحكومة تؤمن بالأهمية الحيوية للسياسات التي تشدد على خطورة بلوغ الأهداف الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية كأداة لضمان الوحدة.

٦٩٤- وترد في الوثيقة A/HRC/11/30/Add.1 تعليقات وتوضيحات مفصلة قدمتها ماليزيا بشأن التوصيات. وبالنسبة إلى التشريع المتعلق بالحبس الاحتياطي، قررت الحكومة في بداية نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إجراء دراسة شاملة الغرض منها استعراض قانون الأمن الداخلي. وأُنشأت، لهذا الغرض، لجنة في وزارة الداخلية. ومنذ الاستعراض المتعلق بماليزيا في شباط/فبراير ٢٠٠٥، أطلقت الحكومة سراح عدد كبير من الأشخاص كانوا محتجزين سابقاً بموجب قانون الأمن الداخلي.

٦٩٥- وتنظر ماليزيا في دعوة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى القيام بزيارة البلد. وتعكف الحكومة على وضع الصيغ النهائية للسياسة الوطنية المعنية بالطفل والسياسة الوطنية لحماية الطفل وخطتي العمل ذواتي الصلة. وتبذل الحكومة جهوداً جدية لإعادة النظر في بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية سحب هذه التحفظات. وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، أنشئت لجنة فنية لدراسة إمكانية سحب تحفظات، يُتوقع أن تنظر فيها بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. وتعكف الحكومة على تعديل قانون الطفولة لعام ٢٠٠١ بغية تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. وتشمل التعديلات المقترحة توسيع صلاحيات أفرقة حماية الطفل، وتوسيع نطاق التغطية لتشمل ضحايا الاتجار وإلغاء الأحكام التي تتضمن إنزال عقوبات بدنية بحق الأطفال والاستعاضة عنها بإصدار أوامر لتقديم

خدمات مجتمعية. وخُصص مبلغ ٨١,١ مليون روبية ماليزية إضافية لتعزيز برنامج إعادة التأهيل المجتمعي لصالح الأطفال المعوقين.

٦٩٦- ووضعت ماليزيا برامج للتوعية الجنسانية، شملت كتباً توضح للأطفال لزوم تمتع البنات بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الصبيان، على نحو ما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٩٧- وفيما يتعلق بزيادة شفافية واستقلال اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان، عدّلت الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قانون عام ١٩٩٩ الذي يقضي بإنشاء اللجنة. وصقلت التعديلات معايير تعيين أعضاء اللجنة وإعادة تعيينهم وأتاحت آليات تقييم الأداء. والتعديلات الإضافية المقترح إدخالها على قانون إنشاء اللجنة والمزمع تقديمها إلى الدورة القادمة للبرلمان تشمل شرطاً يتعلق باستشارة ممثلي المجتمع المدني قبل تعيين أعضاء اللجنة.

٦٩٨- وفيما يتعلق بقضية عقوبة الإعدام، كررت ماليزيا أن هذه العقوبة تُنزَل فقط بحق مرتكبي أبشع الجرائم، مثل الاتجار بالمخدرات وجرائم القتل والخيانة والاختطاف، وتنظر الحكومة في مقترحات لتخفيف عقوبة الإعدام وتحويلها إلى السجن المؤبد.

٦٩٩- وأعربت ماليزيا عن قلقها إزاء جميع حالات الإساءة، بما فيها الإساءة إلى العمال الأجانب، الذين يتمتعون بقوانين العمالة، ويمكنهم الاستفادة من سبل التظلُّم القانونية. ويمكن إحالة النزاعات المتعلقة بالعمل إلى وزارة العمل وإلى المحكمة الصناعية. ويُمنح العمالُ الأجانب الذين يرفعون قضايا ضد أصحاب العمل الماليزيين فترة إقامة مناسبة وتصاريح إقامة خاصة في انتظار المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ خط هاتفي يُشغَّل على مدار الساعة لتناول شكاوى العمال الأجانب بشأن إساءة المعاملة. وصدرت مبادئ توجيهية لأصحاب العمل لانتداب العمال الأجانب.

٧٠٠- وكررت ماليزيا أن جهودها الرامية إلى كفالة حماية وتعزيز حقوق الإنسان ركزت بشدة على تحقيق الوئام بين الأعراق في المجتمع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكافئة.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧٠١- أعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للجهود التي تبذلها ماليزيا والرامية إلى تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وتثمّن الإمارات العربية المتحدة عالياً الجهود المبذولة لإدراج الحريات الأساسية وحقوق الإنسان عن طريق آليات وأنشطة أخرى، لا سيما تعزيز حقوق الطفل. وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى إنشاء لجنة فنية مكلّفة بتنفيذ استعراض التوصيات، وحيَّت الجهود المبذولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهي جهود تكفل ضمان السلامة والتناغم في المجتمع.

٧٠٢- وأفادت كوبا أن ماليزيا حققت مستوى عالياً من التطور الاقتصادي والاجتماعي. وقبلت ماليزيا بأكثرية التوصيات التي تتناول مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وسلّمت كوبا بالتقدم الذي لا يمكن إنكاره في البلد، وأشارت مع الاهتمام إلى إقامة نظام إلكتروني للإدارة السريرية ساعد على ضمان الحق في الصحة، وإلى النتائج الإيجابية التي تم تحقيقها في مجالات التعليم وحقوق المرأة والعمالة والثقافة والسكن اللائق ومكافحة الفقر.

٧٠٣- وذكرت بروني دار السلام أنها تستمد التشجيع مما أبدته ماليزيا أثناء الاستعراض من تعاون على الاستجابة للتوصيات. وأثنت على الالتزامات الطوعية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد. وأعربت عن تقديرها لتعاون الحكومة الوثيق ولمشاركتها المنتظمة مع الجهات المعنية والأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة والمجتمع الدولي في بذل المزيد من الجهود لتطوير الحالة الاقتصادية والاجتماعية لسكانها.

٧٠٤- وأعربت قطر عن ارتياحها لتعاون ماليزيا المثمر والبناء مع الفريق العامل. وقالت إنها، بصوفها عضواً في اللجنة الثلاثية، ترحب بالتفهُّم الذي أبدته ماليزيا بقبولها ٦٠ توصية. وحيّت الجهود التي تبذلها ماليزيا لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنهوض بها، لا سيما الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في السكن؛ ومكافحة الفقر؛ والنهوض بحقوق المسنين؛ والتصدي للاتجار بالبشر. ورحبت بالجهود التي تبذلها ماليزيا لتعزيز الإدارة الرشيدة، وسيادة القانون والتخفيف من حدة الفقر.

٧٠٥- ونوهت الجزائر مع التقدير بتأييد ماليزيا لما يربو على نسبة ٧٢ في المائة من التوصيات. وأعربت عن تفهمها للتوضيحات المقدمة بشأن التوصيات التي لا تتمتع بدعم ماليزيا، وأثنت على شفافيتها وانفتاحها. ورحبت بعزم ماليزيا على اتخاذ تدابير ملائمة للنظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأثنت على الجهود التي تبذلها ماليزيا للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى دفع التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بأوضاع المرأة. وحيَّت الجزائر السياسات الفعالة المعتمدة لضمان السكن اللائق بتكاليف معقولة لجميع المواطنين. كما ركّزت على الجهود المتواصلة التي تبذلها ماليزيا لتعزيز برامج القضاء على الفقر.

٧٠٦- وأعربت أوزبكستان عن تقديرها للمعلومات والتعليقات التي قدمتها ماليزيا بشأن توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. فقد شاركت ماليزيا مشاركة إيجابية في العملية، وعقدت مشاورات مفتوحة العضوية أثناء إعداد تقريرها. كما بذلت جهوداً لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار التزاماتها الدولية. وسيعزز تنفيذُ

التدابير العملية والتزامُ الحكومة الجهودَ الرامية إلى المزيد من تقوية النظام الخاص بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. واعتبرت أن قبول ماليزيا جميع التوصيات أمر إيجابي.

٧٠٧- ورحبت باكستان بقبول ماليزيا أكثرية التوصيات، وبمبادرتها إلى تنفيذها عن طريق التوعية بحقوق الإنسان والتدريب عليها، ومواءمة التشريع الوطني مع الصكوك الدولية. ولاحظت أن التدابير المتخذة لتحسين التشريع ذي الصلة بغية الارتقاء بحماية وتعزيز حقوق الطفل والعمال الأجانب والمحتجزين. كما ستضفي التعديلات المدخلة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المزيد على استقلالها وفعاليتها العملية. وأعربت عن تقديرها لعزم الحكومة مواصلة اتباع سياسات تشدد على أهمية بلوغ الأهداف الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية كأداة لكفالة التناغم والوحدة في بلد متعدد الإثنيات.

٧٠٨- ورحبت تايلند بقبول ماليزيا أكثرية التوصيات وتنفيذها بنشاط. وركزت على أهمية التوعية بحقوق الإنسان والتدريب عليها، وعلى التعاون الدولي لبناء القدرات، بصفتها عناصر أساسية. ورحبت بالجهود المبذولة لاستعراض وتعديل بعض التشريعات الوطنية والسياسات المتعلقة بالطفل. وتولي تايلند أهمية كبرى لحقوق الإنسان للنساء والأطفال، وأعربت عن اهتمامها بتلقي مزيد من المعلومات عن تجربة ماليزيا وأفضل ممارساتها، وعن تطلعها لتعزيز تعاونها في هذا الصدد.

٧٠٩- وأفادت مصر أن مرونة ماليزيا في قبول معظم التوصيات لا تنمّ عن نهجها التعاوني فحسب، بل أيضاً عن عزمها على تعزيز حقوق الإنسان لما فيه خير شعبها. وأثنت على ماليزيا للعناية الخاصة التي توليها لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق النساء والأطفال، وللتدابير التي اتخذتها كذلك لتعزيز هيكل حقوق الإنسان الوطني والتشديد على النهوض بتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع منح الأولوية للاستفادة من الإمكانات الكاملة لتنوع مجتمعها. وأعربت عن اعتقادها الراسخ في مواصلة التزام ماليزيا بالمضي قدماً نحو تحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات بسرعة.

٧١٠- ورحبت البحرين بقبول ماليزيا معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها البحرين. وأشارت إلى مساهمة المرأة في صنع القرار في الحياة العامة وإلى الدور الذي تضطلع به ماليزيا في مكافحة الاتجار وبالحماية الكاملة المقدمة للضحايا. كما تتيح ماليزيا السكن اللائق لذوي الدخول المتدنية. وأثنت على الجهود التي تبذلها ماليزيا لضمان الاستفادة من خدمات الصحة المجانية.

٧١١- وأعربت الصين عن تقديرها للموقف الجدي والمسؤول الذي اتخذته ماليزيا أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل، بقبولها أكثرية التوصيات. فقد أدى استثمار ماليزيا المتواصل في تشريع حقوق الإنسان، والخدمات الصحية والهياكل الأساسية للتعليم إلى تقليص كبير في نسبة الفقر. واتخذت ماليزيا تدابير نشطة لحماية حقوق العمال الأجانب. وأعربت

عن الاعتقاد في أن تواصل ماليزيا بذل جهودها لتنفيذ السياسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق تحليل وتنفيذ جديين للتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض والحوار مع المجتمع الدولي.

٧١٢- وهنأت فييت نام ماليزيا على الإنجازات الجديدة المسجلة وعلى خطة تنفيذ التوصيات التي قبلتها. وقالت إنها بصفتها بلداً متعدد الثقافات والأعراق، فإنها تدرس دوماً ممارسات ماليزيا الجيدة وتجاربها في صيانة الوئام في المجتمع وكذلك في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتستخلص دروساً من ذلك.

### ٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٧١٣- هنأت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان البلد على التدابير التي اتخذتها لتعديل قانون لجنة حقوق الإنسان ليتماشى مع مبادئ باريس. ورحبت اللجنة بإطلاق سراح ١٣ محتجزاً بموجب قانون الأمن الداخلي وبمراجعة القانون. وحثت على مراجعة قانون الطوارئ كذلك وقانون المخدرات الخطرة، بالإضافة إلى ممارسة الشرطة في إلقاء القبض على المشتبه فيهم واحتجازهم قبل التحقيق معهم. وأعربت عن قلقها إزاء توقيف المحامين الذين يدافعون عن المحتجزين. وشجعت ماليزيا على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى تعزيز استقلال الجهاز القضائي وإعادة النظر في عقوبة الإعدام وتكثيف مكافحتها لجميع أشكال الاتجار بالنساء والبنات. كما لاحظت اللجنة عدم وجود خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وعدم اتخاذ الحكومة تدابير بشأن أكثرية توصيات اللجنة.

٧١٤- وأعربت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها إزاء عدم دعم ماليزيا التوصيات الرئيسية بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء والعمال المهاجرين؛ بغية وضع حد لعقوبة ممارسة الجلد على ارتكاب مخالفات تتعلق بالهجرة؛ وإلغاء عقوبة الإعدام والعقاب الجسدي؛ وتعديل القوانين المقيّدة المستخدمة لقمع الانشقاق السياسي السلمي. وحثت المنظمة ماليزيا على إعادة النظر في هذه القضايا. وأعربت عن القلق إزاء رفض ماليزيا توصيات تتعلق بتعزيز حق التجمع السلمي في ضوء توقيف ١٦٠ شخصاً مؤخراً بتهمة التجمع غير القانوني. ودعت الحكومة إلى إعادة النظر في تأكيداتها بأن الأوضاع السائدة في مراكز احتجاز المهاجرين هي أوضاع مناسبة. وأعربت عن أسفها لرفض التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وحثت ماليزيا على إعادة النظر في هذا الموقف.

٧١٥- وذكر المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية أنه ينبغي لماليزيا أن تنشئ لجنة مستقلة فوراً لتقبّل الشكاوى ضد أفراد الشرطة وسوء تصرفهم تُناط بها مهمة إجراء تحقيق في غضون شهر في كل حالة من حالات الوفاة قيد الاحتجاز. كما ينبغي لها أن تنفذ فوراً جميع التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم وصلته بالمجتمعات المحلية. وشجّع

المنتدى ماليزيا على الردّ بالإيجاب على تسعة طلبات عالقة للقيام بزيارات وتوجيه دعوات دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وبذل جهود حقيقية للتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧١٦- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى اعترافات ماليزيا بشأن قانون العقوبات وقانون المخالفات البسيطة. واعتبرت أن إنفاذ هذين القانونين يستهدف الأشخاص غير التقليديين من حيث الميول الجنسية والهوية الجنسية والتعبير الجنسي. وشجعت ماليزيا على تعزيز عدم التمييز والتسامح، وعلى تعديل قانون العقوبات وجميع القوانين التي تميز ضد الأشخاص المتنوعي الميول الجنسية، والهوية الجنسية والتعبير الجنسي. كما شجعتها على عدم تجريم ممارسة الجنس بالتراضي، وعلى السماح بتغيير اسم الفرد وجنسه على وثائق الهوية، وعلى تقديم التدريب في هذا المجال لموظفي إنفاذ القانون والعاملين في الجهاز القضائي.

٧١٧- وأفادت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي أن ماليزيا لا تزال ترفض التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. فقد سجل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ماليزيا نحو ٠٠٠ ٤٧ شخص تبعث حالتهم على القلق، وبصفة رئيسية من ميانمار، واعتبر المكتب أنه يوجد عدد مماثل من الأشخاص غير المسجلين، من لاجئين وطالبي لجوء ومهاجرين لا يحملون وثائق هوية يواجهون إمكانية التوقيف والاحتجاز في مراكز التوقيف الخاصة بالمهاجرين. ويتمثل قلق آخر في حرية التعبير وحرية التجمع اللذين يحرم منهما مواطنو ماليزيا.

٧١٨- وأشارت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان إلى أبحاثها التي تثبت اللجوء بصورة روتينية إلى قانون الأمن الداخلي وإلى القانون الوقائي من النظام العام في حالة الطوارئ ضد الأفراد المشتبه في كونهم يمثلون بصورة فعلية أو محتملة تهديداً للأمن القومي أو النظام العام. وأشارت اللجنة إلى أحد المحتجزين الموقوفين بموجب قانون الأمن الداخلي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقالت إنه بالرغم من أن مدة احتجازه قد انتهت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فقد أُفيد أنه أُبلغ بعدم احتمال إطلاق سراحه. وترى اللجنة حدوث انتهاك لحقه في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والحق في أن تُحترم أصول محاكمته، وفي محاكمة منصفة، وكذلك الحق في حرية التعبير. ودعت اللجنة إلى إلغاء قانون الأمن الداخلي وإطلاق سراح جميع الموقوفين بموجبه.

٧١٩- وذكرت بيرساتوان أليران كيسيداران نيغارا - حركة الوعي القومي، أن قانون الأمن الداخلي صيغ بعبارات عامة بحيث يجيز الاحتجاز لمدة غير محدودة دون محاكمة. وبموجب القانون، استُثني الجهاز القضائي الماليزي بصورة منتظمة من الاضطلاع بأي دور يُذكر في ضمان معاملة المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا توجد مراجعة

للأحكام القضائية. ولا يمكن للقضاة أن يراجعوا أسس الاحتجاز، ولا تقدَّم لهم الأدلة المزعومة ضد المحتجزين.

٧٢٠- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالردود الشفافة التي قدمتها ماليزيا. بيد أنها أعربت عن أسفها إزاء عدم ترجمة الوثيقة التي تتضمن الردود الخطية، مما حال دون إجراء حوار حقيقي. وأوصت بتقديم توضيحات بشأن التناقض الظاهري في الفقرة ١٠٥، حيث تم رفض التوصية المقدمة في الفقرة ٧١. ورحبت بإمكانية تصديق ماليزيا على اتفاقية مناهضة التعذيب، وبإنشاء لجنة وطنية لمنع التعذيب، وبإتاحة المجال لزيارة السجون. وحيث إن ماليزيا قبلت التوصية ٥٥، شجعت اللجنة ماليزيا على الانضمام أيضاً إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، ودعت ماليزيا إلى تقديم تقرير متابعة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٧٢١- أفادت ماليزيا أنها أحاطت علماً بجميع التعليقات وأنها ستتداول بشأنها. وأعربت عن تقديرها للاعتراف بالتقدم المحرز في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بيد أنها سلّمت بالتحديات التي تواجهها وبالإجراءات اللازم اتخاذها. وقد تم تناول بعض القضايا التي آثارها ممثلو المجتمع المدني بالتفصيل في التقرير الوطني، وفي الإضافة إلى تقرير الفريق العامل وفي بياناتها السابقة إلى المجلس. وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، أعادت ماليزيا تأكيد رأيها بأن هذه القوانين لا تزال ضرورية من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام، وبأن التشريع القائم يشمل ضمانات كافية تتسق مع القانون الدولي. بيد أن الحكومة ستستعرض قانون الأمن الداخلي. وأشارت إلى أن المادة ١٠ من الدستور الاتحادي تكفل الحق في التجمع سلمياً وبدون حمل أسلحة. بيد أن هذا الحق ليس حقاً قطعياً ويمكن أن يُقيَّد لأسباب شرعية، مثل الأسباب الأمنية والأسباب المتعلقة بالنظام العام أو بالأخلاق. وقالت إن عملية الاستعراض الدوري الشامل شكّلت فرصة لتقييم الإنجازات وأوجه القصور والتفكير بشأنها. وأعربت ماليزيا عن سعادتها بالمشاركة في صياغة مشروع نص لضمان ترجمة جميع تقارير نتائج الاستعراض إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتخصيص الموارد اللازمة للاستعراض الدوري الشامل.

## باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٧٢٢- أجرى المجلس، في جلستيه التاسعة عشرة والعشرين المعقودتين في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن البند ٦، أدلى خلالها مَن يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وأوكرانيا، والبحرين، والبرازيل،

وباكستان، والجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)؛ وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وتركيا، وتشاد، وجورجيا، والدانمرك، وسري لانكا، وكولومبيا، والمغرب، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية؛

(د) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الكولومبية، لجنة دراسة تنظيم السلام، حركة توباو أمارو الهندية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة حملة اليوبيل ومرصد الأمم المتحدة.

٧٢٣- وفي الجلسة العشرين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ألقى ممثل أمانة المجلس بياناً تناول فيه الإجراء المتعلق بقائمة المتحدثين في اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٧٢٤- وفي الجلسة ذاتها، ألقى ممثل سري لانكا بياناً ممارسةً لحق الرد.

٧٢٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ألقى الرئيس بياناً يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل عامة وبحالة الوثائق الخاصة بالاستعراض.

## جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### ألمانيا

٧٢٦- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠١/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

## جيبوتي

٧٢٧- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٢/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

## كندا

٧٢٨- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٣/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

## بنغلاديش

٧٢٩- في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٤/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

## الاتحاد الروسي

٧٣٠- في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٥/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

## الكاميرون

٧٣١- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٦/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

## كوبا

٧٣٢- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٧/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

## المملكة العربية السعودية

٧٣٣- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٨/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

## السنغال

٧٣٤- في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٩/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

## الصين

٧٣٥- في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١١٠/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

## أذربيجان

٧٣٦- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرَّر ١١١/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

## نيجيريا

٧٣٧- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرَّر ١١٢/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

## المكسيك

٧٣٨- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرَّر ١١٣/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

## موريشيوس

٧٣٩- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرَّر ١١/١١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

## ماليزيا

٧٤٠- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرَّر ١١/١١٦ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

## الأردن

٧٤١- في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرَّر ١١/١١٥ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

## نشر تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

٧٤٢- وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل المكسيك مشروع المقرر A/HRC/11/L.2، الذي قدمته المكسيك واشتركت في تقديمه أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأوروغواي، وبنغلاديش، وجيبوتي، وشيلي، والصين، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشاد، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا.

٧٤٣- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل المكسيك تنقيحاً شفوياً لمشروع المقرر، حيث عدَّل الفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الديباجة، والفقرة ١، ودمج الفقرتين ٢ و٣ معاً، وعدَّل نص الفقرات المدمجة في المنطوق.

٧٤٤- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٧٤٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، القرار ١١/١١٧).

٧٤٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً للتصويت بعد إجرائه.

## سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

### ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١

٧٤٧- في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى الرئيس ببيان يتعلق ببعثة تقصي الحقائق التي أُنشئت بموجب قرار المجلس دإ-٩/١.

٧٤٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلت المفوضة السامية ببيان يتعلق بحالة حقوق الإنسان في غزة وبوضع التقارير الدورية، على النحو الذي يطالب به قرار المجلس دإ-٩/١.

٧٤٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفها طرفاً معنياً.

٧٥٠- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى مَن يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الإمارات العربية المتحدة[١] (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والجمهورية التشيكية[١] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ومصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وموريشيوس، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الجزائر، لبنان، النرويج؛

(ج) مراقبون عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، مرصد الأمم المتحدة.

## باء – المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٧٥١- أجرى المجلس، في جلسته الثالثة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مناقشة عامة حول البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلا إسرائيل والجمهورية العربية السورية بوصف بلديهما بلدين معنيين؛ وممثل فلسطين بوصفها طرفاً معنياً؛ وأدلى ممثل مصر ببيان يتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال؛

(ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، والإمارات العربية المتحدة[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وكرواتيا)، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وقطر، وكوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية؛

(ج) ممثلو الدول المراقِبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وتركيا، وتونس، والجزائر، والعراق، والكويت، ولبنان، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، مجلس تنسيق المنظمات اليهودية (أيضاً باسم منظمة بناي بريث الدولية)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، اتحاد الحقوقيين العرب، مرصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

# ثامناً – متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

## ألف – المناقشة العامة حول المادة ٨ من جدول الأعمال

٧٥٢- أجرى المجلس، في جلستيه الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودتين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلى خلالها مَن يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباراغواي[1] (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا)، والبرازيل، والجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك والجبل الأسود (مونتينيغرو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وكرواتيا)، وسلوفينيا، والسنغال، وكولومبيا[1] (أيضاً باسم أوروغواي، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكونغو، والمكسيك، والنرويج، وهنغاريا)، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وكولومبيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في النيجر؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة التعليم العالمي، الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حركة ديمقراطيي الوسط الدولي، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، مجلس حقوق الإنسان في أستراليا، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الاتحاد الكندي للجامعيات (أيضاً باسم الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ جنوب شرقي آسيا)، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، ومرصد الأمم المتحدة.

٧٥٣- وفي الجلسة الخامسة والعشرين، أدلى ممثل بيرو ببيان ممارسة لحق الرد.

## باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

٧٥٤- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/11/L.1 الذي قدمته روسيا وشاركت في تقديمه سري لانكا وسنغافورة وفييت نام.

٧٥٥- وفي الجلسة ذاتها، وبناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي، تقرر إرجاء نظر المجلس في مشروع القرار إلى دورته الثانية عشرة.

## تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان

### ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

٧٥٦- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام السيد جيتو مويغاي، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بعرض تقاريره (A/HRC/11/36 وAdd.1-3).

٧٥٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا موريتانيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين بوصف بلديهما بلدين معنيين.

٧٥٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى مَن يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسنغال، وسويسرا، والصين، وقطر، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: تركيا، والجزائر، والسويد، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية.

٧٥٩- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

### باء – المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٧٦٠- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن المادة ٩ من جدول الأعمال أدلى خلالها مَن يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ونيجيريا؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، رابطة أمبورور للتنمية الاجتماعية والثقافية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم)، مرصد الأمم المتحدة، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم.

٧٦١- وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثلا المغرب وسري لانكا ببيانين ممارسةً لحق الرد.

## جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٧٦٢- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/HRC/11/L.15 المقدم من نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدميه إندونيسيا، وبيلاروس، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٧٦٣- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار، حيث عدّل الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الديباجة.

٧٦٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل الأرجنتين (أيضاً باسم أوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، والمكسيك) تعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

٧٦٥- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٧٦٦- وفي الجلسة ذاتها كذلك، أدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه.

٧٦٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/١١).

٧٦٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل إيطاليا (أيضاً باسم هولندا) وممثل ألمانيا ببيانين تعليلاً للتصويت بعد إجرائه.

## عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

### ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

٧٦٩- في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام السيد ميشيل فورست، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، بعرض تقريره (A/HRC/11/5).

٧٧٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل هايتي ببيان بوصف بلده البلد المعني.

٧٧١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى مَن يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(ا) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، والبرازيل، والجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيرو، والسويد، ولكسمبرغ، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في النيجر (أيضاً باسم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في ألمانيا، وآيرلندا، وتوغو، والسنغال، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ واليونان؛

(د) مراقبون عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٧٧٢- وفي الجلسة ذاتها، أجاب الخبير المستقل على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٧٧٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل هايتي ببيان ممارسةً لحق الرد.

## باء – المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٧٧٤- أجرى المجلس، في جلسته السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن المادة ١٠ من جدول الأعمال، أدلى خلالها مَن يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البرازيل، الجمهورية التشيكية[1] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا)؛

(ب) ممثل الدولة المراقبة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

# المرفقات

## المرفق الأول

## الحضور

### الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

| | | |
|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) | الكاميرون |
| أذربيجان | جمهورية كوريا | كندا |
| الأرجنتين | جنوب أفريقيا | كوبا |
| الأردن | جيبوتي | ماليزيا |
| ألمانيا | زامبيا | مدغشقر |
| إندونيسيا | سلوفاكيا | مصر |
| أنغولا | سلوفينيا | المكسيك |
| أوروغواي | السنغال | المملكة العربية السعودية |
| أوكرانيا | سويسرا | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية |
| إيطاليا | شيلي | |
| باكستان | الصين | موريشيوس |
| البحرين | غابون | نيجيريا |
| البرازيل | غانا | نيكاراغوا |
| بنغلاديش | فرنسا | الهند |
| بوركينا فاسو | الفلبين | هولندا |
| البوسنة والهرسك | قطر | اليابان |

### الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

| | | |
|---|---|---|
| إثيوبيا | إكوادور | باراغواي |
| أرمينيا | ألبانيا | البرتغال |
| إسبانيا | أندورا | بروني دار السلام |
| أستراليا | إيران (جمهورية – الإسلامية) | بلجيكا |
| إسرائيل | آيرلندا | بلغاريا |
| أفغانستان | آيسلندا | بنما |

بوتان
بوتسوانا
بولندا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
تشاد
توغو
تونس
جامايكا
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية التشيكية
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جورجيا
الدانمرك
رومانيا
سان مارينو
سري لانكا
السلفادور
سنغافورة
السودان
السويد
صربيا
الصومال
العراق
عُمان
غواتيمالا
غينيا الاستوائية
فنلندا
قبرص
كازاخستان
كرواتيا
كوستاريكا
كولومبيا
الكويت
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليتوانيا
ليختنشتاين
مالطة
المغرب
ملديف
موريتانيا
موناكو
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيوزيلندا
هايتي
هندوراس
هنغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليمن
اليونان

## الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

## مراقبون آخرون

فلسطين

## الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

## الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

مكتب العمل الدولي

المنظمة الدولية للهجرة

منظمة الصحة العالمية

منظمة التجارة العالمية

## المنظمات الحكومية الدولية

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

أمانة الكومنولث

مجلس أوروبا

مجلس الاتحاد الأوروبي

المفوضية الأوروبية

المنظمة الدولية للفرانكوفونية

جامعة الدول العربية

منظمة المؤتمر الإسلامي

## كيانات أخرى

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

## المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجان التنسيق الدولية، والمجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية

لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر

مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في أذربيجان

اللجنة الكندية لحقوق الإنسان

المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان

أمين المظالم في إكوادور

المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر

لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى

المعهد الألماني لحقوق الإنسان

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن

اللجنة الكينية لحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في النيجر

مكتب أمين المظالم في باراغواي

اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان

اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

## المنظمات غير الحكومية

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى

الجمعية الأفريقية – الأمريكية للمعونة الإنسانية والتنمية

محفل المحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية

المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية

الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية

المركز الآسيوي للموارد القانونية

رابطة منع التعذيب

رابطة التعليم العالمي

رابطة المواطنين العالمية

جمعية القلوب الرحيمة

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

الطائفة البهائية الدولية

معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة

الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

مؤسسة كاريتاس الدولية

المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية

مركز أوروبا – العالم الثالث

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الجمعية السنغالية للمرأة الأفريقية من أجل تعزيز التثقيف في مجال البيئة

لجنة الحقوقيين الكولومبية

اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه

لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي

لجنة دراسة تنظيم السلام

مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان

مؤسسة الحكيم

مؤسسة الزبير الخيرية

نقابة المحامين الأمريكية

منظمة العفو الدولية

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

مركز القانون البيئي الدولي

مركز الحقوق الإنجابية

مركز القيادة العالمية النسائية

منظمة ديمقراطيي الوسط الدولية

مركز ميغيل أوغستين برو – خوارس لحقوق الإنسان

مركز الدراسات المتعلقة بالشباب

مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان

المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية

مؤسسة النهوض بالطفل

رابطة الصين من أجل الحفاظ على ثقافة التبت وتنميتها

الجمعية الصينية للرعاية والرأفة

شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية لعمليات التبادل الدولي

الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة

اتحاد النساء الكوبيات

اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا

مؤسسة ديون الشرف اليابانية

مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران

هيئة الفرانسيسكان الدولية

جمعية أخوية نوتردام

منظمة فريدوم هاوس

تجمع حقوق الإنسان
الجمعية التقنية العلمية الأساسية
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام – جماعة الوعاظ
المساواة الآن
مؤسسة الفضاء الأفريقي الدولية
المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداماً
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان
مجلس حقوق الإنسان في استراليا
مرصد حقوق الإنسان
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
حركة توباو أمارو
مهندسو العالم
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية
المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الجسور للعدالة الدولية
المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة
المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (الحقوق والديمقراطية)
لجنة الحقوقيين الدولية
اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين
منظمة التنمية التعليمية الدولية
الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية
الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة

مؤسسة فريدريك إيبرت
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)
الاتحاد العام للمرأة العراقية
مجموعة التثقيف في مجال الاختيار الإنجابي
المنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا – هداسا
جمعية حواء للمرأة
مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
الاتحاد الدولي للجامعيات
الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية
الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
المعهد الدولي للسلم
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
الرابطة الدولية للمثليات والمثليين
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم
المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية
الاتحاد الدولي للقلم
محامو مينبيون من أجل مجتمع ديمقرطي
الفريق الدولي لحقوق الأقليات
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب
الرابطة الوطنية للاقتصاديين الكوبيين
شبكة المنظمات غير الحكومية النسائية في جمهورية

مجلس الإنويت القطبي

المركز الإيراني للبحوث المتقدمة

اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان

معهد ماريا أوسيليا تريتشي الدولي

منظمة حملة اليوبيل

لجنة رصد حقوق المحامين في كندا

التحرير

الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية

الاتحاد اللوثري العالمي

رابطة أمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية

الفريق المصغر المعني بالتعليم والتعلم والتكنولوجيات الجديدة

الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين

ربطة الأرض من أجل طاقة نظيفة

التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان

مراسلون بلا حدود

منظمة سيرفاس الدولية

وكالة الخدمات الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا

جمعية حماية الجنين

جمعية الشعوب المعرضة للخطر

مركز دراسات المجتمع

الجمعية السودانية لمكافحة الألغام الأرضية (منظمة جاسمار للأمن البشري)

مجلس الوكالات الطوعية في السودان

الاتحاد العام للمرأة السودانية

اتحاد العمل النسائي

اتحاد الحقوقيين العرب

رابطة الأمم المتحدة في الصين

مرصد الأمم المتحدة

الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي

إيران الإسلامية

منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين

مجلس اللاجئين النرويجي

المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي

منظمة الدفاع عن ضحايا العنف

منظمة التضامن مع شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية

مؤسسة باسوماي تاياغام

الحركة المسيحية الدولية للسلام

الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام

الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك

الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان

حركة الوعي القومي

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية

المنظمة النسائية الصهيونية الدولية

مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة

التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين

الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

مؤتمر العالم الإسلامي

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

مجلس السلم العالمي

المجلس العالمي للشعب الروسي

الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

منظمة الرؤية العالمية

جمعية الشابات المسيحية العالمية

المنظمة العالمية للمرأة

# المرفق الثاني

## ما يترتب على القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

### ١١٧/١١
### إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

١- قرر المجلس، في الفقرات ١ إلى ٤ من مشروع المقرر A/HRC/ll/L.2 (اعتُمد بوصفه المقرر ١١٧/١١)، اعتماد النص التالي وعرضه على الجمعية العامة على سبيل الأولوية.

(أ) يرجو من الأمين العام أن يصدر التقارير التي اعتمدها الفريق العامل في دورتيه الرابعة والخامسة، والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول موضع الاستعراض قبل اعتماد النتائج من قبل المجلس، بوصفها وثائق رسمية تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل موعد انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس؛

(ب) يشير إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن يحرص على أن يطبق في تقاريره الحدود القصوى لعدد الكلمات المحددة في مرفق بيان الرئيس ٢/٩، علماً بأن الفريق العامل مخوّل بالبت في اعتماد التقارير التي تتجاوز بصورة استثنائية حدود عدد الكلمات هذه؛

(ج) يقرر أن تصدر جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك قبل نظر المجلس فيها بوقت كافٍ، ويرجو من الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم الضروري لهذه الغاية.

٢- وتقدر الاحتياجات الإضافية اللازمة لترجمة التقارير، على النحو الذي دعت إليه بنود المقرر، بنحو ٨٠٠ ٤٣٩ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وبنحو ٩٠٠ ٣٧٨ ٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بموجب الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات). ولم تُدرج الاعتمادات المالية اللازمة لترجمة تقارير الفريق العامل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وإنما أُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣- وتشير التقديرات إلى إمكانية توفير جميع الاحتياجات الإضافية اللازمة لفترة السنتين، وقدرها ٨٠٠ ٤٣٩ ١ دولار، من الموارد الإجمالية المخصصة بموجب الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك من خلال آلية الإدارة الكلية المتكاملة

للموارد. وفيما يتعلق بالاحتياجات اللازمة للترجمة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فقد خُصصت اعتمادات لذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

## ١١/١
## الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

٤- في الفقرات ١ إلى ٤ من مشروع القرار A/HRC/ll/L.3 (اعتُمد بوصفه القرار ١١/١)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للمجلس من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمِّل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛

(ب) أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام في جنيف، وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٩، وفي حدود الموارد المتاحة؛

(ج) أن يدعو ممثلاً للجنة حقوق الطفل لحضور دورة الفريق العامل كخبير استشاري، فضلاً عن الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة وخبراء مستقلين مختصين آخرين، عند الاقتضاء، ويدعوهم كذلك إلى أن يقدموا أي إسهامات ممكنة إلى الفريق العامل كي ينظر فيها؛

(د) أن يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في ذلك الصدد كي ينظر فيه المجلس في دورته الثالثة عشرة.

٥- ويتطلب تنفيذ الأنشطة التي تدعو إليها بنود القرار نحو ٧٠٠ ٢٨٢ دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو التالي: (أ) تحت الباب (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) لتقديم خدمات المؤتمرات (٢٠٠ ١٩٩ دولار)؛ (ب) تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية تكاليف موظف من الرتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر لدعم أعمال الفريق العامل (٠٠٠ ٥٦ دولار)، ولسفر عضو في لجنة حقوق الطفل لحضور دورة الفريق العامل (٨٠٠ ٢٣ دولار)؛ (ج) وتحت الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) لتقديم خدمات المؤتمرات (٧٠٠ ٣ دولار). ولم تُدرج المتطلبات اللازمة لدعم أنشطة الفريق العامل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورغم أن من المتوقع أن يلزم رصد مبلغ إضافي قدره ٧٠٠ ٢٨٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فلن تُطلب أي موارد إضافية في الوقت الحالي، نظراً إلى أن الأمانة ستسعى إلى تحديد المجالات التي يمكن أن تُنقل منها الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات من المخصصات التي رُصدت في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، استُرعي الانتباه إلى بنود الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات التالية له، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

## ٩/١١
## حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز

٧- قرر المجلس، في الفقرتين ١ و٣ من مشروع القرار A/HRC/ll/L.4، ما يلي:

(أ) عقد حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز في دورته الثانية عشرة، يشارك فيها خبراء وممثلون عن المجتمع المدني، بما فيه المؤسسات الوطنية، من المعنيين بالموضوع على نحو يراعي التوازن في التمثيل الجغرافي والجنساني؛

(ب) أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والدعم اللازمين لعقد حلقة النقاش.

٨- ويتطلب تنفيذ الأنشطة التي تدعو إليها الفقرة ١ من قرار المجلس نحو ٠٠٠ ٢٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء. ورغم أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٢٩ دولار لدعم الأنشطة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢٣، فإنه لن تطلب أي موارد إضافية في الوقت الحالي، نظراً إلى أن الأمانة سوف تسعى قدر الإمكان إلى استيعاب الاحتياجات الإضافية في حدود الاعتمادات المخصصة للباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، استُرعي الانتباه إلى بنود الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات التالية له، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه أيضاً من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## ٢/١١
## التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

١٠- في الفقرة الفرعية ١٢(د) من مشروع القرار A/HRC/11/L.5 الذي نُقح شفوياً واعتُمد بوصفه القرار ٢/١١، طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء من أجل مناقشة التدابير المحددة اللازمة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي قد تواجه الدول في منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، فضلاً عن التدابير اللازمة لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا وإنصافهن، وطلب إلى المفوضية أن تعد، في حدود الموارد القائمة، تقريراً موجزاً في هذا الشأن يُقدم إلى المجلس.

١١- ويتطلب تنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية ١٢(د) من قرار المجلس نحو ٨٠٠ ١٧٢ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو التالي: (أ) في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) لتقديم خدمات المؤتمرات (٨٠٠ ١١٠ دولار)؛ (ب) في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية تكاليف سفر ١٠ خبراء لحضور حلقة العمل (٤٠٠ ٦٠ دولار)؛ (ج) في إطار الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) لتقديم خدمات المؤتمرات (٦٠٠ ١ دولار). ولم تُدرج المتطلبات اللازمة لدعم أنشطة الفريق العامل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وخلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، سيتحدد في تقرير التقديرات المنقحة بشأن قرارات المجلس، ما إذا كان من الممكن تغطية هذه المتطلبات في إطار الاعتمادات المقترحة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

## ٣/١١
## الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

١٢- قرر المجلس، في الفقرات ٩ و١٠ و١١ من مشروع القرار A/HRC/11/L.6، ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق الوثيق مع المقرر الخاص، حلقة دراسية تستمر يومين لتحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير استجابة قائمة على الحقوق للاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تعزيز التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، بمشاركة الحكومات، والمقرر الخاص والإجراءات الخاصة المعنية الأخرى، وهيئات المعاهدات ، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير

الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية، والخبراء الطبيين، وممثلي الضحايا وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن وقائع الحلقة الدراسية؛

(ب) أن يطلب كذلك إلى المفوضية السامية أن تنشر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وأن تجمع آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المعنية، والهيئات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، وبشأن التجارب والممارسات الجيدة الناشئة عند تطبيقها، وأن تتيح للمجلس مجموعة الآراء هذه في إضافة للتقرير المشار إليه آنفاً؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

١٣- ويتطلب تنفيذ الأنشطة التي طلبها المجلس نحو ٧٠٠ ٢٦٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو التالي: (أ) في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) لتقديم خدمات المؤتمرات (٨٠٠ ١١٠ دولار)؛ (ب) في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية تكاليف الاستشارات (٠٠٠ ١٤ دولار) ولسفر الخبراء (٦٠٠ ٩٠ دولار) وللمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (٧٠٠ ٥١ دولار) لحضور الحلقة الدراسية؛ (ج) وفي إطار الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) لتقديم خدمات المؤتمرات (٦٠٠ ١ دولار).

١٤- وعلى الرغم من إدراج اعتمادات في الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتنفيذ الأنشطة التي طلبها المجلس في الفقرات ٩ و١٠ و١١ من مشروع القرار، لن تكون هناك حاجة في الوقت الحاضر إلى الاحتياجات التقديرية التي تبلغ ٧٠٠ ٢٦٨ دولار، حيث ستقوم الأمانة بمراجعة القدرة الاستيعابية المحتملة في إطار الباب ٢٣ والباب ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التي ستنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. وسوف تتحدد في تقرير الأمين العام التقديرات المنقحة للمتطلبات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس لعام ٢٠٠٩، وسيتم إبلاغها لاحقاً إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين.

١٥- وفيما يتعلق بالفقرتين ٩ و١١، يُسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات التالية له، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه أيضاً من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## ٤/١١
## تعزيز حق الشعوب في السلم

١٦- في الفقرتين ١١ و١٢ من مشروع القرار A/HRC/7/L.7، (اعتُمد بوصفه القرار ٤/١١)، طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن تعقد، قبل شباط/فبراير ٢٠١٠، مع مراعاتها الممارسات السابقة في هذا الصدد، حلقة عمل بشأن حق الشعوب في السلم، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم؛

(ب) أن تقدم تقريراً عن حصيلة حلقة العمل إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة.

١٧- وسيلزم مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ١٨٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتنفيذ الأنشطة التي طلبها المجلس، وذلك لتغطية المصاريف التالية: (أ) تكاليف المساعدة المؤقتة العامة المتمثلة في الاستعانة بموظف من الرتبة ف-٣ (٠٠٠ ١٤ دولار)؛ (ب) نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لعشرة خبراء من ٥ مناطق (٤٠٠ ٦٠ دولار)؛ (ج) تكاليف خدمات المؤتمرات اللازمة لعقد حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام في عام ٢٠١٠ (٤٠٠ ١١٢ دولار)، موزعة كما يلي:

| | *بدولارات الولايات المتحدة* |
|---|---|
| الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات | ٨٠٠ ١١٠ |
| الباب ٢٣، حقوق الإنسان | ٤٠٠ ٧٤ |
| الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف | ٦٠٠ ١ |
| **المجموع** | **٨٠٠ ١٨٦** |

١٨- ولم تُدرج الاحتياجات في الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٩- ورغم عدم إدراج اعتمادات في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ١١ و١٢ من مشروع القرار، سوف تقوم الأمانة بإعادة النظر في القدرة الاستيعابية المحتملة بغية توفير الاحتياجات، التي تقدَّر بمبلغ ٨٠٠ ١٨٦ دولار، من الأبواب ٢ و٢٣ و٥٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التي ستنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. وسوف تتحدد القدرة الاستيعابية في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة للاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في عام ٢٠٠٩، والتي سيتم إبلاغها لاحقاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٢٠- وعقدت حلقة العمل قبل عام ٢٠١٠، فسوف تسعى الأمانة، قدر الإمكان، إلى استيعاب الاحتياجات الإضافية في إطار الاعتمادات المرصودة للأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

## ١٢/١١
## الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢١- قرر المجلس، في الفقرة ١ من مشروع القرار A/HRC/11/L.15 (نُقح شفوياً واعتمد بوصفه القرار ١٢/١١)، تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات.

٢٢- ويلزم لتنفيذ الأنشطة التي طلبها القرار نحو ٧٠٠ ٣٦٩ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو التالي: (أ) في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) لتقديم خدمات المؤتمرات (٤٠٠ ٣٦٢ دولار)؛ (ب) وفي إطار الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) (٣٠٠ ٧ دولار). أما الاحتياجات اللازمة لدعم الأنشطة فقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

## ٨/١١
## حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تفاديها، وحقوق الإنسان

٢٣- في الفقرة ٦ من مشروع القرار A/HRC/11/L.16 (اعتُمد بوصفه القرار ٨/١١)، طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة مواضيعية عن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تفاديها وحقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، فضلاً عن الجهات المعنية، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي، وطلب أن تشمل هذه الدراسة المواضيعية تحديد أبعاد حقوق الإنسان في مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تفاديها؛ ونبذة عن المبادرات والأنشطة التي تجري ضمن منظومة الأمم المتحدة للتصدي لجميع أسباب هذه الوفيات؛ وتحديد الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يضيف قيمة للمبادرات القائمة عن طريق تحليل هذه المسألة من زاوية حقوق الإنسان؛ وتحديد الخيارات المتاحة للمجلس لدعم ومضاعفة الجهود الجارية في منظومة حقوق الإنسان، بما فيها الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تحسين الصحة النفاسية، وتوصيات للتصدي على نحو أفضل، في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، لبُعد حقوق الإنسان في مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها.

٢٤- ويلزم، لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٦ من القرار، نحو ٣٠٠ ٧٣ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتقديم الخدمات الاستشارية. وبرغم عدم رصد اعتمادات في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ٦ من مشروع القرار، ستقوم الأمانة بإعادة النظر في القدرة الاستيعابية المحتملة لتوفير الاحتياجات، التي تقدّر بمبلغ ٣٠٠ ٧٣ دولار، من الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التي ستنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. وسوف يُتخذ قرار بشأن القدرة الاستيعابية، وذلك في تقرير الأمين العام المتعلق بالتقديرات المنقحة للاحتياجات المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩، والتي سيتم إبلاغها بعد ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين.

## A/HRC/11/L.19

## تعديلات مدخلة على مشروع القرار A/HRC/11/L.17 بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٥- فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة بموجب مشروع النص A/HRC/11/L.19، سوف تحل الولاية الحالية للمقرر لخاص محل ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. وتبلغ الآثار المالية ذات الصلة بذلك ما مجموعه ٦٠٠ ٦٤ دولار في السنة. غير أنه تم إدراج متطلبات هذه الولاية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وطُلب إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ ولذلك لن تُخَصَّص اعتمادات إضافية كنتيجة لاعتماد التعديلات المقترحة.

# المرفق الثالث

## جدول الأعمال

| | |
|---|---|
| البند ١ | المسائل التنظيمية والإجرائية |
| البند ٢ | التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقريرا المفوضية والأمين العام |
| البند ٣ | تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية |
| البند ٤ | حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها |
| البند ٥ | هيئات وآليات حقوق الإنسان |
| البند ٦ | الاستعراض الدوري الشامل |
| البند ٧ | حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى |
| البند ٨ | متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا |
| البند ٩ | العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان |
| البند ١٠ | المساعدة التقنية وبناء القدرات |

# المرفق الرابع

## قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان

*الوثائق الصادرة في السلسلة العامة*

| *الرمز* | *بند جدول الأعمال* | |
|---|---|---|
| A/HRC/11/1 و Corr.1 | ١ | شروح جدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان: مذكرة من الأمين العام |
| A/HRC/11/2 | ٣ | تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب آلستون |
| A/HRC/11/2/Add.1 | ٣ | Summary of cases transmitted to Governments and replies received |
| A/HRC/11/2/Add.2 | ٣ | البعثة إلى البرازيل |
| A/HRC/11/2/Add.3 | ٣ | البعثة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى |
| A/HRC/11/2/Add.4 | ٣ | البعثة إلى أفغانستان |
| A/HRC/11/2/Add.5 | ٣ | البعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية |
| A/HRC/11/2/Add.6 | ٣ | البعثة إلى كينيا |
| A/HRC/11/2/Add.7 | ٣ | البعثة إلى غواتيمالا (متابعة) |
| A/HRC/11/2/Add.8 | ٣ | البعثة إلى الفلبين (متابعة) |
| A/HRC/11/3 | ٢ | تقرير الأمين العام عن حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان |
| A/HRC/11/4 | ٣ | تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو |
| A/HRC/11/4/Add.1 | ٣ | ملخص الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات والردود الواردة منها |
| A/HRC/11/4/Add.2 | ٣ | البعثة إلى هندوراس |
| A/HRC/11/4/Add.3 | ٣ | البعثة إلى ملديف |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| A/HRC/11/5 | ١٠ | تقرير الخبير المستقبل المعني بحالة حقوق الإنسان في هـــايتي، ميشيل فورست |
| A/HRC/11/6 | ٣ | تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأســـبابه وعواقبه، ياكين إرتورك |
| A/HRC/11/6/Add.1 | ٣ | البلاغات المقدمة إلى الحكومات والواردة منها |
| A/HRC/11/6/Add.2 | ٣ | البعثة إلى طاجيكستان |
| A/HRC/11/6/Add.3 | ٣ | البعثة إلى المملكة العربية السعودية |
| A/HRC/11/6/Add.4 | ٣ | البعثة إلى جمهورية مولدوفا |
| A/HRC/11/6/Add.5 | ٣ | 15 years of the United Nations Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences (1994-2009): a critical view |
| A/HRC/11/6/Add.6 | ٣ | The political economy of women's human rights |
| A/HRC/11/7 | ٣ | تقرير المقرر الخاص المعني بحقـــوق الإنـــسان للمهـــاجرين، خورخِه بوستامانتي |
| A/HRC/11/7/Add.1 | ٣ | البلاغات المرسلة إلى الحكومات والردود الواردة منها |
| A/HRC/11/7/Add.2 | ٣ | البعثة إلى المكسيك |
| A/HRC/11/7/Add.3 | ٣ | البعثة إلى غواتيمالا |
| A/HRC/11/8 | ٣ | تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فِرنور مُنيوس |
| A/HRC/11/8/Add.1 | ٣ | البلاغات المرسلة إلى الحكومات والردود الواردة منها |
| A/HRC/11/8/Add.2 | ٣ | البعثة إلى ماليزيا |
| A/HRC/11/8/Add.3 | ٣ | البعثة إلى غواتيمالا |
| A/HRC/11/9 | ٣ | تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقـــر المدقع، مَجدَلينا سِبولفِدا كَرمونا |
| A/HRC/11/9/Add.1 | ٣ | البعثة إلى إكوادور |
| A/HRC/11/10 | ٣ | تقرير الخبير المستقل المعني بما للديون الخارجية وغيرها مـــن الالتزامات المادية الدولية المتصلة بها من آثار في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنـــسان، وخاصـــة الحقـــوق الاقتـــصادية والاجتماعية والثقافية، سيفَس لامينا |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| A/HRC/11/11 | ٣ | تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، رودولفو ستافِنهاغِن: البعثة إلى بوليفيا |
| A/HRC/11/12 | ٣ | تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروفر |
| A/HRC/11/12/Add.1 | ٣ | موجز البلاغات المرسلة إلى الحكومات والردود الواردة منها ومن فعاليات أخرى |
| A/HRC/11/12/Add.2 | ٣ | البعثة إلى غلاسكو سميث كلاين |
| A/HRC/11/13 | ٣ | تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، جون روغي، بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: نحو تفعيل إطار "الحماية والاحترام والانتصاف". |
| A/HRC/11/13/Add.1 | ٣ | التزام الدول بتوفير سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع من الغير، بما في ذلك الأعمال التجارية: دراسة شاملة للأحكام الدولية والإقليمية وتعليقات ومقررات |
| A/HRC/11/14 | ٤ | تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر |
| A/HRC/11/14/Add.1 | ٤ | حالة تنفيذ التوصيات التي وضعها فريق الخبراء المكلف بولاية من قبل مجلس حقوق الإنسان |
| A/HRC/11/15 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بألمانيا |
| A/HRC/11/15/Add.1 | ٦ | إضافة |
| A/HRC/11/16 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجيبوتي |
| A/HRC/11/17 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكندا |
| A/HRC/11/17/Add.1 | ٦ | إضافة |
| A/HRC/11/18 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنغلاديش |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| A/HRC/11/18/Add.1 | ٦ | إضافة |
| A/HRC/11/19 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالاتحاد الروسي |
| A/HRC/11/19/Add.1 | ٦ | إضافة |
| A/HRC/11/19/Add.1/Rev.1 | ٦ | تنقيح |
| A/HRC/11/20 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأذربيجان |
| A/HRC/11/20/Add.1 | ٦ | إضافة |
| A/HRC/11/21 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكاميرون |
| A/HRC/11/21/Add.1 | ٦ | إضافة |
| A/HRC/11/22 | ٦٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوبا |
| A/HRC/11/23 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة العربية السعودية |
| A/HRC/11/23/Add.1 | ٦ | إضافة |
| A/HRC/11/23/Add.1/Corr.1 | ٦ | تصويب |
| A/HRC/11/24 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسنغال |
| A/HRC/11/24/Add.1 | ٦ | إضافة |
| A/HRC/11/25 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين |
| A/HRC/11/26 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيجيريا |
| A/HRC/11/27 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمكسيك |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| A/HRC/11/28 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموريشيوس |
| A/HRC/11/28/Add.1 | ٦ | إضافة |
| A/HRC/11/29 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأردن |
| A/HRC/11/30 | ٦ | تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بماليزيا |
| A/HRC/11/30/Add.1 | ٦ | إضافة |
| A/HRC/11/31 | ٢ | تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج مشاورة الخبراء بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان المدنيين في الصراعات المسلحة |
| A/HRC/11/32 | ٢ | تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء |
| A/HRC/11/33 | ٢ | الحق في التنمية: مذكرة من الأمانة |
| A/HRC/11/35 | ٦ | مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ وموجهة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان |
| A/HRC/11/36 | ٩ | تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: غيثو مويغاي |
| A/HRC/11/36/Add.1 | ٩ | ملخص الحالات التي أُحيلت ال الحكومات والردود الواردة منها |
| A/HRC/11/36/Add.2 | ٩ | البعثة إلى موريتانيا |
| A/HRC/11/36/Add.3 | ٩ | البعثة الولايات المتحدة الأمريكية |
| A/HRC/11/38 | ٢ | تقرير عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٨ المتعلق بتعزيز حق الشعوب في السلم: مذكرة من الأمانة |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| A/HRC/11/39 | ٢ | تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة |
| A/HRC/11/40 | ١٠ | تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، أكيش أوكولا: مذكرة من الأمانة |
| A/HRC/11/41 | ٣ | تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لياندرو ديسبوي |
| A/HRC/11/41/Add.1 | ٣ | ملخص الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات والردود الواردة منها |
| A/HRC/11/41/Add.2 | ٣ | البعثة إلى الاتحاد الروسي |
| A/HRC/11/41/Add.3 | ٣ | البعثة إلى غواتيمالا |
| A/HRC/11/42 | ٣ | مذكرة إعلامية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مقدمة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: مذكرة من الأمانة |
| *الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة* | | |
| A/HRC/11/L.1 | ٨ | تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية |
| A/HRC/11/L.2 | ٦ | إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة |
| A/HRC/11/L.3 | ٣ | الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع برتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات |
| A/HRC/11/L.4 | ٣ | حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز |
| A/HRC/11/L.5 | ٣ | التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة |
| A/HRC/11/L.6 | ٣ | الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال |
| A/HRC/11/L.7 | ٣ | تعزيز حق الشعوب في السلم |
| A/HRC/11/L.8 | ٥ | تعزيز نظام الإجراءات الخاصة |
| A/HRC/11/L.9 | ٣ | ما للديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| | | المتصلة بها من آثار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| A/HRC/11/L.10 | ١ | مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الحادية عشرة |
| A/HRC/11/L.11 | ١ | مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الحادية عشرة |
| A/HRC/11/L.12 | ٣ | الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ |
| A/HRC/11/L.13 | ٣ | المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال |
| A/HRC/11/L.14 | ٣ | مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان |
| A/HRC/11/L.15 | ٩ | الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان |
| A/HRC/11/L.16 | ٣ | حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تفاديها، وحقوق الإنسان |
| A/HRC/11/L.16/Rev.1 | ٣ | حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تفاديها، وحقوق الإنسان |
| A/HRC/11/L.17 و Corr.1 | 4 | حالة حقوق الإنسان في السودان |
| A/HRC/11/L.18 | ٤ | حالة حقوق الإنسان في السودان |
| A/HRC/11/L.19 | ٤ | تعديلات على مشروع القرار A/HRC/11/L.17 |
| *الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية* | | |
| A/HRC/11/G/1 | ٩ | مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لليونان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان |
| A/HRC/11/G/2 | ٩ | مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان |
| A/HRC/11/G/3 | ٣ | مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| *الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* | | |
| A/HRC/11/NGO/1 | ٤ | Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status |
| A/HRC/11/NGO/2 | ٤ | المنظمة ذاتها |
| A/HRC/11/NGO/3 | ٣ | المنظمة ذاتها |
| A/HRC/11/NGO/4 | ٣ | المنظمة ذاتها |
| A/HRC/11/NGO/5 | ٣ | Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status |
| A/HRC/11/NGO/6 | ٣ | المنظمة ذاتها |
| A/HRC/11/NGO/7 | ٣ | المنظمة ذاتها |
| A/HRC/11/NGO/8 | ٣ | المنظمة ذاتها |
| A/HRC/11/NGO/9 | ٤ | المنظمة ذاتها |
| A/HRC/11/NGO/10 | ٧ | المنظمة ذاتها |
| A/HRC/11/NGO/11 | ٦ | Exposé écrit par la Fédération Internationale de l'ACAT (Action des Chrétiens pour l'abolition de la Torture-FIACAT), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial |
| A/HRC/11/NGO/12 | ٣ | Joint written statement submitted by Catholic Organisation for Relief and Development (CORDAID) and Minority Rights Group International (MRG), non-governmental organizations in special consultative status |
| A/HRC/11/NGO/13 | ٦ | بيان خطي من هيئة الفرانسيسكان الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/14 | ٣ | بيان خطي مقدم من مؤسسة الزبير الخيرية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/15 | ٣ | بيان خطي مقدم من اتحاد النساء الكوبيات، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/16 | ٦ | بيان مشترك مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الـــدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| A/HRC/11/NGO/17 | ٣ | بيان مشترك مقدم من منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/18 | ٣ | المنظمة ذاتها |
| A/HRC/11/NGO/19 | ٤ | بيان مشترك مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| A/HRC/11/NGO/20 | ٣ | بيان خطي مقدم من منظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/21 | ٣ | بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/22 | ٣ | بيان خطي مقدم من مركز دراسات المجتمع، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/23 | ٣ | المركز نفسه |
| A/HRC/11/NGO/24 | ٤ | بيان خطي مقدم من حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| A/HRC/11/NGO/25 | ٩ | بيان خطي مقدم من اتحاد أتراك تراقيا في أوروبا، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/26 | ٤ | بيان خطي مقدم من جمعية الشعوب المعرضة للخطر، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/27 | ٣ | بيان خطي مقدم من الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/28 | ٤ | بيان خطي مقدم من الشبكة الكورية التقدمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/29 | ٣ | بيان خطي مشترك مقدم من التحالف النسائي الدولي، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، والرابطة الدولية لجنود السلام، ومنظمة زونتا الدولية، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، والمجلس الدولي للمرأة، ومركز المنبر النسائي الدولي، والاتحاد الدولي |

| الرمز | بند جدول الأعمال |
|---|---|
| | للمشتغلات بالمهن التجارية والحرة، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، والرابطة الدولية لنور بوذا، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (إسبانيا)، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك، ومعبد التفاهم، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للجامعيات، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، والاتحاد اللوثري العالمي، والمنظمة العالمية للمرأة، والمجلس الاستشاري الأنغليكاني، واتحاد الحقوقيين العرب، والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومؤسسة الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين، والجسور للعدالة الدولية، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، ورابطة الحقوقيين الأمريكيين، ومعهد لاسال، ومركز اليونسكو في كتالونيا، ودائرة المعلومات المناهضة للعنصرية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ورابطة إيوس بريمي فيري الدولية، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، واتحاد المحاميات الدولي، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الكندي للجامعيات، والرابطة الدولية المعنية بالصحة العقلية للمرأة، والاتحاد النسائي الأوروبي، ولجنة الخدمات الأفريقية، والاتحاد الدولي لرابطات أسر المفقودين في النزاعات المسلحة، والمنظمة الأفريقية للعمل من أجل مكافحة الإيدز، والجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية، ومؤسسة السلام العالمي لاماغانشين، ومنظمة باكس كريستي، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، ومشروع تانديم، ومؤسسة الحكمة، والمنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والهيئة الدولية المعنية |

| الرمز | بند جدول الأعمال |
|---|---|
| | بأجهزة الطهي العاملة بالطاقة الشمسية، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، واتحاد الولايات المتحدة للسلام في الشرق الأوسط، وشبكة دور المرأة في التنمية لأوروبا، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، والاتحاد العام للمرأة العربية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ورابطة النساء الأفريقيات، ورابطة الأمم المتحدة لإسبانيا، ومنظمة آباء وأبناء مارينول، ومنظمة راهبات مارينول للقديس دومينيك، والمحفل الدولي لرعاية الأطفال، والمركز الفلسطيني لمصادر حقوق الإنسان المواطنة واللاجئين (بديل)، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للمرأة العراقية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والرابطة الدولية للمدن رسولة السلام، ولجنة الأطفال الهسبان والأسر الهسبانية، ومنظمة زورق السلام، ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، واتحاد السلم والتوفيق، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، ومنظمة العالم للعالم، ورابطة الإسبرانتو العالمية، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ومنظمة الكأس المقدسة، ومجلس مراكز البحوث الأمريكية عبر البحار، والمؤتمر الدولي المعني بالعمل التطوعي والأهداف الإنمائية للألفية، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، وجمعية زينب للمرأة والتنمية، ومنظمة الكأس، وائتلاف يونانيما الدولي، ومؤسسة SURGIR، ورابطة المبادرات الديمقراطية، وجماعة السيد العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص، ومعهد التركيب الكوكبي، ومكتب السلم الدولي، ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك، ومؤسسة الصحة والسعادة والتقوى، ورابطة دجينو، ورابطة المرأة الريفية في نيجيريا، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والرابطة النيجيرية لكشافة البيئة، والرابطة الدولية لبحوث السلام، ومحفل المحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية، ومنظمة التقدم الدولية، وهيئة الفهود الرمادية، والاتحاد الأوروبي لضحايا حوادث |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| | | التصادم على الطرق، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة |
| A/HRC/11/NGO/30 | ٣ | بيان خطي مقدم من الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/31 | ٤ | بيان خطي مقدم من المركز الآسيوي للموارد القانونية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/32 | ٤ | المركز ذاته |
| A/HRC/11/NGO/33 | ٤ | المركز ذاته |
| A/HRC/11/NGO/34 | ٤ | المركز ذاته |
| A/HRC/11/NGO/35 | ٤ | المركز ذاته |
| A/HRC/11/NGO/36 | ٤ | المركز ذاته |
| A/HRC/11/NGO/37 | ٤ | المركز ذاته |
| A/HRC/11/NGO/38 | ٤ | المركز ذاته |
| A/HRC/11/NGO/39 | ٣ | بيان خطي مقدم من حركة التسامح الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/40 | ٩ | بيان خطي مقدم من رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| A/HRC/11/NGO/41 | ٤ | بيان خطي مقدم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص، ومركز حقوق الإنسان: ميغيل أوغستين برو – خوارس، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| A/HRC/11/NGO/42 | ٤ | بيان خطي مقدم من مركز حقوق الإنسان: ميغيل أوغستين برو – خوارس، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| A/HRC/11/NGO/43 | ٣ | بيان مشترك مقدم من منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ومنظمة التنمية العلمية الدولية، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| A/HRC/11/NGO/44 | ٣ | بيان خطي مشترك مقدم من مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، وهيئة الفرنسيسكان الدولية، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف – العالم الرابع، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام (درجة الوعَّاظ)، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد اللوثري العالمي، والحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| A/HRC/11/NGO/45 | ٤ | بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/46 | ٣ | بيان خطي مشترك مقدم من المركز الآسيوي للموارد القانونية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، ولجنة رصد حقوق المحامين الكنديين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/47 | ٣ | بيان خطي مشترك مقدم من اللجنة الوطنية السودانية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص، والجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| A/HRC/11/NGO/48 | ٤ | بيان خطي مشترك مقدم من مجلس الوكالات الطوعية في السودان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص، والجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| A/HRC/11/NGO/49 | ٦ | بيان خطي مشترك مقدم من منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| A/HRC/11/NGO/50 | ٤ | بيان خطي مشترك مقدم من مجلس الوكالات الطوعية في السودان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص، والجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| A/HRC/11/NGO/51 | ٣ | بيان خطي مشترك مقدم من جمعية الأمم الأولى – الأخوة الهندية الوطنية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/52 | ٣ | بيان خطي مشترك مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| A/HRC/11/NGO/53 | ٣ | المجلس ذاته |
| A/HRC/11/NGO/54 | ٤ | بيان خطي مقدم بموجب المادة ١٩، المركز الدولي لمناهضة الرقابة، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| A/HRC/11/NGO/55 | ٤ | بيان خطي مقدم من منظمة محامو مينيبون من أجل مجتمع ديمقراطي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص |
| *الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المؤسسات الوطنية* | | |
| A/HRC/11/NI/1 | ٣ | معلومات مقدمة من مكتب أمين المظالم في الاتحاد الروسي: مذكرة من الأمانة |
| A/HRC/11/NI/2 | ٣ | معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا: مذكرة من الأمانة |
| A/HRC/11/NI/3 | ٦ | الاستعراض الدوري الشامل: معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا: مذكرة من الأمانة |
| A/HRC/11/NI/4 | ٣ | معلومات مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في الفلبين: مذكرة من الأمانة |
| A/HRC/11/NI/5 | ٣ | معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا: مذكرة من الأمانة |
| A/HRC/11/NI/6 | ٣ | معلومات مقدمة من حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان: مذكرة من الأمانة |
| A/HRC/11/NI/7 | ٣ | اللجنة ذاتها |

## المرفق الخامس

# قائمة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعيَّنين من قبـــل المجلس في دورته الحادية عشرة

**فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي**
السيد سيسيليانوس لينوس – ألكسندر (اليونان)

**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**
السيد مادز أندينـاس (النرويج)

**الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي**
السيد عثمان الحاج (لبنان)

**المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين**
السيدة غابريَلاّ كارينا سيلفا كناول دي ألبوكيركِه إسيلفا (البرازيل)

**المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه**
السيدة رشيدة مانجو (جنوب أفريقيا).